

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف: 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24 0537.76.54.13 الحساب رقم: 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة
	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب
	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين
	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية
	مصاريف الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	قضاء القرب.	فهرست	نصوص عامة
1751	ظهير شريف رقم 1.15.16 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 10.15 بتغيير المادة 6 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته.....	صفحة	قانون الالتزامات والعقود.. ظهير شريف رقم 1.15.15 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 09.15 بتغيير الفصل 2.1 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.....
1752	اتفاق التعاون الإعلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت. ظهير شريف رقم 1.09.163 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بشتر اتفاق التعاون الإعلامي الموقع بالكويت في 4 ربيع الآخر 1423 (15 يونيو 2002) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت.....	1751	

صفحة	صفحة
1786	اتفاق التعاون في الميدان السياحي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفدرالية.
1786	ظهير شريف رقم 1.09.295 صادر في 10 رمضان 1435 (8 يوليو 2014) بنشر اتفاق التعاون في الميدان السياحي الموقع ببرازيليا في 26 نوفمبر 2004 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفدرالية.....
1786	معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي.
1786	ظهير شريف رقم 1.10.126 صادر في 10 رمضان 1435 (8 يوليو 2014) بنشر معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي، الموقعاة بالإسكندرية في 17 يونيو 1950 وتعديل الفقرة (1) من المادة الثامنة من المعاهدة المذكورة، المعتمد في الدورة (16) لمجلس جامعة الدول العربية المنعقدة بتونس في 23 ماي 2005.....
1786	صفقات الدولة.
1787	قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 4527.14 صادر في 23 من صفر 1436 (16 ديسمبر 2014) ينسخ ويعوض بموجبه الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.98.984 الصادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بإحداث نظام لاعتماد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القائمين بأعمال الدراسات والإشراف على المشاريع لأجل إبرام بعض صفقات الخدمات لحساب الدولة.....
1788	المطاحن الصناعية. - المصادقة على دليل الاستعمالات الصحية الجيدة.
1788	قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 318.15 صادر في 15 من ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015) يتعلق بالمصادقة على دليل الاستعمالات الصحية الجيدة للمطاحن الصناعية.....
1789	المصادقة على مواصفات قياسية مغربية.
1789	مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 4528.14 صادر في 29 من صفر 1436 (22 ديسمبر 2014) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.....
	نصوص خاصة
1789	إقليم الرشيدية. - إعلان المنفعة العامة.
1789	مرسوم رقم 2.15.02 صادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد قدوسة بإقليم الرشيدية.....
1789	إقليم جرسيف. - إعلان المنفعة العامة.
1789	مرسوم رقم 2.15.03 صادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد تاركة أوماضي بإقليم جرسيف.....
1789	إقليم الخميسات. - الموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز الجماعة القروية لأيت أوربيل.
1786	مرسوم رقم 2.15.78 صادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز الجماعة القروية لأيت أوربيل بإقليم الخميسات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
1786	إقليم شتوكة - آيت باها. - إجراء مقايضة عقارية.
1786	مرسوم رقم 2.14.79 صادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) يأذن بإجراء مقايضة عقارية بين الدولة (الملك الغابوي) وجمعية ملاكي سيدي الرباط بتراب إقليم شتوكة - آيت باها.
1787	تفويض السلطة.
1787	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.09.15 صادر في 6 جمادى الأولى 1436 (25 فبراير 2015) بتفويض السلطة.....
1788	الهيدروكاربورات:
1788	• تفويت جزئي لحصص الفائدة.
1788	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 4531.14 صادر في 23 من صفر 1436 (16 ديسمبر 2014) بإحداث تفويت جزئي لحصص الفائدة التي تملكها شركة Chariot Oil & Gas Investments « Rabat Deep Offshore I » إلى « Rabat Deep Offshore VI » لفائدة شركة « Woodside Energy (Morocco) PTY LTD ».....
1789	• منح رخص للبحث.
1789	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 4532.14 صادر في 23 من صفر 1436 (16 ديسمبر 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1362.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Rabat Deep Offshore I » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited » ..
1789	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 4533.14 صادر في 23 من صفر 1436 (16 ديسمبر 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1363.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Rabat Deep Offshore II » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited ».....
1789	قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 4534.14 صادر في 23 من صفر 1436 (16 ديسمبر 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1364.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة « Rabat Deep Offshore III » للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة « Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited ».....
1790

صفحة	صفحة
الإذن بممارسة الهندسة المعمارية.	قرار لوزير الداخلية رقم 683.15 صادر في 6 جمادى الأولى 1436
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 524.15 صادر في فاتح ربيع الأول 1436	1803 (25 فبراير 2015) بتفويض الإضاء.....
(24 ديسمبر 2014) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	التقييد في عداد الآثار:
1807	• النسيج التاريخي الحديث لمدينة تطوان.
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 525.15 صادر في 9 ربيع الآخر 1436	قرار لوزير الثقافة رقم 508.15 صادر في 27 من ربيع الآخر 1436
(30 يناير 2015) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	1803 (17 فبراير 2015) يقضي بتقييد النسيج التاريخي الحديث لمدينة تطوان (الإنسانشي) في عداد الآثار.....
1807	• بناية الكنيسة الإيطالية «Christ Roi» بمدينة الدار البيضاء.
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 526.15 صادر في 16 من ربيع الآخر 1436	قرار لوزير الثقافة رقم 509.15 صادر في 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015)
(6 فبراير 2015) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	1803 يقضي بتقييد بناية الكنيسة الإيطالية «Christ Roi» (الملك المسمى «Eglise Italienne») بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.....
1807	• بناية المحطة الطرقية بمدينة الدار البيضاء.
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 527.15 صادر في 16 من ربيع الآخر 1436	قرار لوزير الثقافة رقم 510.15 صادر في 27 من ربيع الآخر 1436
(6 فبراير 2015) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	1804 (17 فبراير 2015) يقضي بتقييد بناية المحطة الطرقية (الملك المسمى «Terrain Ferouillat et Serullaz») بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.
1807	• بناية الهي العمالي كوزيما بمدينة الدار البيضاء.
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 528.15 صادر في 16 من ربيع الآخر 1436	قرار لوزير الثقافة رقم 511.15 صادر في 27 من ربيع الآخر 1436
(6 فبراير 2015) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	1804 (17 فبراير 2015) يقضي بتقييد بناية الهي العمالي كوزيما (الملك المسمى «Cosuma Casablanca») بالصخور السوداء بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.....
1807	• بناية روزا بمدينة الدار البيضاء.
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 529.15 صادر في 16 من ربيع الآخر 1436	قرار لوزير الثقافة رقم 512.15 صادر في 27 من ربيع الآخر 1436
(6 فبراير 2015) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	1805 (17 فبراير 2015) يقضي بتقييد بناية روزا (الملك المسمى «روزا») بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.....
1808	• ميدان سباق الخيل - غولف أنفا بمدينة الدار البيضاء.
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 530.15 صادر في 19 من ربيع الآخر 1436	قرار لوزير الثقافة رقم 513.15 صادر في 27 من ربيع الآخر 1436
(9 فبراير 2015) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	1806 (17 فبراير 2015) يقضي بتقييد ميدان سباق الخيل - غولف أنفا (الملك المسمى «ملعب للسباق») بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.....
1808	إقليم ميدلت. - نزع ملكية قطعتين أرضيتين.
مقرر للأمين العام للحكومة رقم 531.15 صادر في 21 من ربيع الآخر 1436	قرار للوزيرة المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة. المكلفة بالماء رقم
(11 فبراير 2015) بالإذن في حمل صفة مهندس معماري وممارسة الهندسة المعمارية.....	1806 4489.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بمثابة مقرر التخلي يقضي بنزع ملكية القطعتين الأرضيتين السلايتين اللازمتين لبناء سد تاملوت بإقليم ميدلت.....
1808	
إعلانات وبلاغات	
رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المتعلق بإحالة مجلس المستشارين	
1809 حول مشروع القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل.....	
سجل بأسماء مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية المعتمدين من قبل	
1845 السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية.....	

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.15.16 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 10.15 بتغيير المادة 6 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 10.15 بتغيير المادة 6 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 10.15

بتغيير المادة 6 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته.

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام المادة 6 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) :

«المادة 6 - تكون المسطرة أمام قسم قضاء القرب شفوية. وتكون مجانية ومعفاة من الرسوم القضائية بخصوص الطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين.»

ظهير شريف رقم 1.15.15 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتنفيذ القانون رقم 09.15 بتغيير الفصل 2.1 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 09.15 بتغيير الفصل 2.1 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 09.15

بتغيير الفصل 2.1 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

مادة فريدة

تغير على النحو التالي أحكام الفصل 2.1 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود :

«الفصل 2.1 - . عندما تشتط الكتابة لصحة تصرف قانوني، يمكن إعدادها وحفظها بشكل إلكتروني وفق الشروط المنصوص عليها في الفصلين 1-417 و 2-417 أدناه.»

«.....»

(الباقى لا تغيير فيه.)

ظهير شريف رقم 1.09.163 صادر في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) بنشر اتفاق التعاون الإعلامي الموقع
بالكويت في 4 ربيع الآخر 1423 (15 يونيو 2002) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون الإعلامي الموقع بالكويت في 4 ربيع الآخر 1423 (15 يونيو 2002) بين حكومة المملكة
المغربية وحكومة دولة الكويت :

وعلى محضر تبادل وثائق المصادقة على الاتفاق المذكور، الموقع بالرباط في 14 أبريل 2014.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون الإعلامي الموقع بالكويت في 4 ربيع الآخر 1423
(15 يونيو 2002) بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت.

وحرر بالرباط في 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاق للتعاون الإعلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الكويت

انطلاقاً من العلاقات الأخوية المتينة التي تجمع بين حكومة المملكة المغربية و حكومة دولة الكويت ، والمشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان" ،

وإيماناً من البلدين بأهمية دور الإعلام والاتصال في تعميق التعاون بينهما في شتى المجالات،

وإدراكاً منهما لطبيعة التطور العالمي في وسائل الاتصال وما يطرحه ذلك من تحديات تستوجب تعميق التعاون الإعلامي بين البلدين،

وتجاوباً مع رغبة حكومتي البلدين الشقيقتين فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

أولاً: الإذاعة والتلفزيون

المادة الأولى: تكثيف تبادل البرامج الإذاعية والتلفزيونية من أشرطة وثائقية ومنوعات ومسلسلات.

المادة الثانية: تبادل البرامج الإذاعية والتلفزيونية الخاصة بالعيد الوطني في كل من البلدين على أن ترسل البرامج قبل موعد إذاعتها بشهر على الأقل.

المادة الثالثة: تبادل الأمسيات الثقافية والفنية التلفزيونية المغربية والكويتية لعرضها على شاشة التلفزيون في كل من البلدين.

المادة الرابعة: تشجيع الإنتاج المشترك في مجال البرامج الإذاعية والتلفزيونية في حدود إمكانيات البلدين، ويتم ذلك وفقاً لاتفاقات خاصة بين الأجهزة المعنية.

المادة الخامسة: تشجيع تبادل الزيارات بين القيادات والخبرات العاملة في مجال الإذاعة والتلفزيون في البلدين، على أن يتحمل البلد الموفد تكاليف السفر، ويتحمل الطرف المضيف تكاليف الإقامة والتنقلات الداخلية.

المادة السادسة: تقديم التسهيلات اللازمة للفرق الفنية والصحفيين الموفدين للبلد الآخر من طرف كل جهة.

ثانيا: وكالات الأنباء

المادة السابعة: يعمل الطرفان على تدعيم تبادل الأخبار والمعطيات من خلال وكالة المغرب العربي للأنباء (و.م.ع) ووكالة الأنباء الكويتية (كونا) ، وذلك طبقا لمقتضيات اتفاقية التعاون المبرمة بينهما.

المادة الثامنة: يشجع الطرفان تنسيق المواقف بين الوكالتين في المحافل والمؤتمرات الإقليمية والدولية ويدعمان مسار اتحاد وكالات الأنباء العربية.

ثالثا: الصحافة

المادة التاسعة: يشجع الطرفان التعاون بين المؤسسات الصحفية في البلدين وتبادل توجيه الدعوات إلى الصحفيين في كل منهما للوقوف عن كثب على المنجزات الاقتصادية والثقافية والفنية والاجتماعية في كلا البلدين.

المادة العاشرة: يشجع الطرفان تسهيل تداول الصحف والدوريات الصحفية لكل بلد في البلد الآخر.

رابعا: الأنشطة الإعلامية الأخرى

المادة الحادية عشرة: يشجع الطرفان التعاون وتبادل الخبرات في مجال الطباعة.

المادة الثانية عشرة: يتبادل الطرفان المطبوعات والوثائق الإعلامية الصادرة عن البلدين من خلال الأجهزة المعنية.

المادة الثالثة عشرة: يشجع الطرفان التبادل والإنتاج السينمائي المشترك وفق اتفاقيات خاصة تبرم بين الأجهزة المعنية في البلدين، كما يشجع الطرفان إقامة الأسابيع السينمائية والمعارض الإعلامية بصفة دورية.

المادة الرابعة عشرة: يشجع الطرفان التدريب والتكوين المستمر لفائدة صحفيي وتقنيي البلدين.

المادة الخامسة عشرة: يشجع الطرفان تبادل الوثائق والمعلومات بين مؤسساتهما الإعلامية المكلفة بالإشهار (بالإعلان) بغية وضع أسس للتعاون المباشر بينهما.

المادة السادسة عشرة: يشجع الطرفان التعاون وتبادل الخبرات في مجال الإعلام الخارجي.

المادة السابعة عشرة: يشجع الطرفان التنسيق بين وزارتي الإعلام في المملكة المغربية ودولة الكويت فيما يتعلق بالعلاقات والاتصالات الثنائية التي ترتبط بكلا الدولتين بما يخدم القضايا المشتركة.

خامسا: الملكية الفكرية (الأدبية والفنية)

المادة الثامنة عشرة: يكفل كل من الطرفين ، حسب التشريعات المعمول بها في بلده ، الحماية لحقوق الملكية الأدبية والفنية الخاصة بالأعمال المشتركة لكلا الطرفين والتي يتم تنفيذها في نطاق هذا الاتفاق.

سادسا: الأحكام العامة

المادة التاسعة عشرة : يتفق الطرفان على تشكيل لجنة مشتركة بين وزارة الاتصال بالمملكة المغربية ووزارة الإعلام بدولة الكويت تجتمع مرة كل سنة بالتناوب في عاصمتي البلدين ، ويصدر الوزير المختص في كلا البلدين قرارا بتعيين ممثلي وزارته في اللجنة المذكورة. وتختص هذه اللجنة باقتراح الخطط والبرامج التنفيذية لهذا الاتفاق وتتولى متابعة تنفيذها.


المادة العشرون: تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها من قبل الطرفين المتعاقدين.


يستمر العمل بهذا الاتفاق لمدة خمس سنوات تجدد تلقائياً لمدة أو لمدد مماثلة، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبة إنهائه، وذلك قبل ستة أشهر من تاريخ الانتهاء.

حرر في مدينة الكويت يوم السبت ٤ ربيع الثاني ١٤٢٣ هجرية الموافق ١٥ يونيو ٢٠٠٢ ميلادية في نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن حكومة دولة الكويت

عن حكومة المملكة المغربية


الشيخ د. محمد صباح السالم الصباح
وزير الدولة للشؤون الخارجية


محمد بن عيسى
وزير الشؤون الخارجية و التعاون

ظهر شريف رقم 1.09.295 صادر في 10 رمضان 1435 (8 يوليو 2014) بنشر اتفاق التعاون في الميدان السياحي الموقع ببرازيليا في 26 نوفمبر 2004 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفدرالية.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون في الميدان السياحي الموقع ببرازيليا في 26 نوفمبر 2004 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفدرالية؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة لدخول الاتفاق المذكور حيز التنفيذ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهورنا الشريف هذا، اتفاق التعاون في الميدان السياحي الموقع ببرازيليا في 26 نوفمبر 2004 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفدرالية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1435 (8 يوليو 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة.

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

اتفاق التعاون في الميدان السياحي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل الفدرالية

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية البرازيل
الفدرالية المشار إليهما فيما بعد " بالطرفين " ؛
رغبة منهما في تقوية علاقات الصداقة و التفاهم المتبادل
بين البلدين من أجل تنمية السياحة ؛
اتفقتا على ما يلي :

المادة الأولى

يعمل الطرفان على خلق الظروف الملائمة لتنمية تعاون
طويل المدى في ميدان السياحة من أجل المنفعة المتبادلة.

المادة الثانية

يعمل الطرفان سويا ، في إطار ما تنص عليه تشريعاتهما،
على منح كل التسهيلات لتكثيف التدفق السياحي بين البلدين عن
طريق تبسيط الإجراءات الإدارية.

المادة الثالثة

تعين حكومة المملكة المغربية وزارة السياحة و الصناعة
التقليدية و الاقتصاد الاجتماعي و تعين جمهورية البرازيل
الفدرالية وزارة السياحة كسلطتين تتوليان الإشراف على كل
المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق.

المادة الرابعة

يعمل الجانبان على تنمية و تشجيع تبادل المعلومات بشأن السياحة و الثقافة و طرق العيش و بشأن تفاهم أفضل بين البلدين.

المادة الخامسة

يعمل الطرفان، في إطار قوانينهما و تشريعاتهما، على تشجيع الوكالات السياحية المختصة للبلدين بتنسيق الأنشطة السياحية.

المادة السادسة

يعمل الطرفان على تشجيع تبادل الخبرات بخصوص تنظيم و إدارة و تسيير الصناعة السياحية، و كذا تقديم المعونة لبعضهما البعض لتكوين أطرها في ميدان السياحة.

المادة السابعة

من أجل متابعة تنفيذ هذا الاتفاق و تنمية و تقييم نتائجه، ينشأ الطرفان فريق عمل يتكون من عدد متساوي من ممثلي الطرفين.

و يجتمع فريق العمل هذا بالتناوب في المغرب و في البرازيل كلما تطلب الأمر ذلك و في التاريخ و المكان اللذين يتفق عليهما الطرفان.

المادة الثامنة

يمكن تعديل هذا الاتفاق بموافقة كتابية بين الطرفين و يمكن لأي منهما إنهاؤه بواسطة إشعار يوجه إلى الطرف الآخر ثلاثة أشهر من قبل.

المادة التاسعة

يحل كل خلاف ينشأ بخصوص تنفيذ أو تطبيق هذا الاتفاق عن طريق التفاوض بين الطرفين.

المادة العاشرة

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بتاريخ إشعار الطرفين لبعضهما البعض بالطرق الدبلوماسية باستكمال كل الإجراءات الداخلية المتطلبه لدخوله حيز التنفيذ.
يبقى هذا الاتفاق ساري المفعول لمدة خمس سنوات تجدد تلقائيا لفترات مماثلة ما لم يخطر أحد الطرفين برغبته في إلغائه بواسطة إشعار مكتوب موجه إلى الطرف و ذلك طبقا لما هو منصوص عليه في المادة 8.
و إثباتا لذلك، قام الموقعان المخول لهما قانونا ذلك من طرف حكومتيهما بتوقيع هذا الاتفاق.

حرر ببرازيليا بتاريخ 26 نونبر 2004
في نظيرين أصليين باللغات العربية والبرتغالية والإنجليزية
وللنصوص الثلاث نفس الحجية ، وفي حالة اختلاف في التأويل
يرجح النص الإنجليزي .


عن

حكومة الجمهورية البرازيل الفدرالية



عن

حكومة المملكة المغربية



ظهير شريف رقم 1.10.126 صادر في 10 رمضان 1435 (8 يوليو 2014) بنشر معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي، الموقعه بالإسكندرية في 17 يونيو 1950 وتعديل الفقرة (1) من المادة الثامنة من المعاهدة المذكورة، المعتمد في الدورة (16) لمجلس جامعة الدول العربية المنعقدة بتونس في 23 ماي 2005.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي، الموقعه بالإسكندرية في 17 يونيو 1950 وتعديل الفقرة (1) من المادة الثامنة من المعاهدة المذكورة، المعتمد في الدورة (16) لمجلس جامعة الدول العربية المنعقدة بتونس في 23 ماي 2005:

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على التعديل المذكور الموقع بالقاهرة في 12 ديسمبر 2013.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي، الموقعه بالإسكندرية في 17 يونيو 1950 وتعديل الفقرة (1) من المادة الثامنة من المعاهدة المذكورة، المعتمد في الدورة (16) لمجلس جامعة الدول العربية المنعقدة بتونس في 23 ماي 2005.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1435 (8 يوليو 2014).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

معاهدة

للدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي

بين دول الجامعة العربية

ان حكومات :

- حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية .
- حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية السورية .
- حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العراقية .
- حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة العربية السعودية .
- حضرة صاحب الفخامة رئيس الجمهورية اللبنانية .
- حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة المصرية .
- حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة التوكلية اليمنية .

رغبة منها في تقوية وتوثيق التعاون بين دول الجامعة العربية حرصا على استقلالها
ومحافظة على ترانها المشترك .

واستجابة لرغبة شعوبها في ضم الصفوف لتحقيق الدفاع المشترك عن كيانها
وصيانة الأمن والسلام وفقا لمبادئ ميثاق جامعة الدول العربية وميثاق الأمم المتحدة
ولأهدافها ونمزيًا للأستقرار والطمأنينة وتوفير أسباب الرفاهية والعمران في بلادها .

قد اتفقت على عقد معاهدة لهذه الغاية وانابت عنها المفوضين الآتية أسماؤهم:

عن المملكة الأردنية الهاشمية:

حضرة صاحب الدولة الدكتور ناظم
القدسى بك رئيس مجلس الوزراء ووزير
الخارجية .

عن الجمهورية السورية:

حضرة صاحب الفخامة السيد نورى

عن المملكة العراقية:

السعيد رئيس مجلس الوزراء

حضرة صاحب المالى الشيخ يوسف
ياسين وزير الدولة ووزير الخارجية
بالتبابة .

عن المملكة العربية السعودية:

حضرة صاحب الدولة رياض الصلح بك
رئيس مجلس الوزراء .

عن الجمهورية اللبنانية:

حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى
النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء .

عن المملكة المصرية:

وحضرة صاحب المالى الدكتور محمد
صلاح الدين بك وزير الخارجية .

عن الملكة التوكلية اليمنية:

حضرة صاحب السعادة السيد على المؤيد
المنسوب الدائم لدى جامعة الدول العربية.

الذين بمد تبادل التفويض التى تخولهم سلطة كاملة والتى وجدت صحيحة

ومستوفاة الشكل

قد اتفقوا على ما يأتي :

المادة الأولى

تؤكد الدول المتعاقدة ، حرصها على دوام الأمن والسلام واستقرارها وعزمها على فض جميع منازعاتها الدولية بالطرق السلمية ، سواء في علاقاتها المتبادلة فيما بينها أو في علاقاتها مع الدول الأخرى .

المادة الثانية

تعتبر الدول المتعاقدة كل اعتداء مسلح يقع على أية دولة أو أكثر منها أو على قواتها ، اعتداء عليها جميعا . ولذلك فإنها ، عملا بحق الدفاع الشرعي - الفردي والجماعي - عن كيانها ، تلتزم بأن تبادر إلى معونة الدولة أو الدول المعتدى عليها ، وبأن تتخذ على الفور ، منفردة ومجتمعة ، جميع التدابير وتستخدم جميع ما لديها من وسائل بما في ذلك استخدام القوة المسلحة لرد الاعتداء ولإعادة الأمن والسلام إلى نصابها وتطبيقا لأحكام المادة السادسة من ميثاق جامعة الدول العربية والمادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة
يخطر على الفور مجلس الجامعة ومجلس الأمن بوقوع الاعتداء وما أتخذ في صدده من تدابير وإجراءات .

المادة الثالثة

تتشاور الدول المتعاقدة فيما بينها ، بناء على طلب إحداها كلما هددت سلامة أراضي أية واحدة منها أو استقلالها أو أمنها .
وفي حالة خطر حرب داهم أو قيام حالة دولية مفاجئة يخشى خطرها تبادر الدول المتعاقدة على الفور إلى توحيد خططها ومساعدتها في اتخاذ التدابير الوقائية والدفاعية التي يقتضيها الموقف .

المادة الرابعة

ورغبة في تنفيذ الالتزامات السالفة الذكر على أكل وجه تتعاون الدول المتعاقدة فيما بينها لدعم مقوماتها العسكرية وتميزها . وتشترك ، بحسب مواردها وحاجاتها ، في تهيئة وسائلها الدفاعية الخاصة والجماعية لمقاومة أى اعتداء مسلح .

المادة الخامسة

تؤلف لجنة عسكرية دأمة من ممثلى هيئة أركان حرب جيوش الدول المتعاقدة لتنظيم خطط الدفاع المشترك وتهيئة وسائله وأساليبه .
وتحدد في ملحق هذه المعاهدة اختصاصات هذه اللجنة الدأمة بما فى ذلك وضع التقارير اللازمة للتضمنة عناصر التعاون والاشتراك المشار إليها فى المادة الرابعة .
وترفع هذه اللجنة الدأمة تقاريرها عما يدخل فى دائرة أعمالها إلى مجلس الدفاع المشترك المنصوص عنه فى المادة التالية .

المادة السادسة

يؤلف ، تحت إشراف مجلس الجامعة ، مجلس للدفاع المشترك يختص بجميع الشؤون المتعلقة بتنفيذ أحكام المواد ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥ من هذه المعاهدة ويستعين على ذلك باللجنة العسكرية الدأمة المشار إليها فى المادة السابقة .
ويتكون مجلس الدفاع المشترك المشار إليه من وزراء الخارجية والدفاع الوطنى للدول المتعاقدة أو من ينوبون عنهم .
وما يقرره المجلس بأ كثرية ثلثى الدول يكون ملزماً لجميع الدول المتعاقدة .

المادة السابعة

استكمالاً لأغراض هذه المعاهدة ومآرى إليه من إشاعة الطمأنينة وتوفير الرفاهية فى البلاد العربية ورفع مستوى المعيشة فيها ، تتعاون الدول المتعاقدة على النهوض

باقتصاديات بلادها واستثمار مرافقها الطبيعية وتسهيل تبادل منتجاتها الوطنية والزراعية والصناعية ، وبوجه عام على تنظيم نشاطها الاقتصادى وتنسيقه وإبرام ما تقتضيه الحال من اتفاقات خاصة لتحقيق هذه الأهداف .

المادة الثامنة

ينشأ مجلس إقتصادى من وزراء الدول المتعاقدة المختصين بالشؤون الإقتصادية أو من يمثلونهم عند الضرورة لكي يقترح على حكومات تلك الدول ما يراه كفيلا بتحقيق الأغراض المبينة فى المادة السابقة

وللمجلس المذكور أن يستعين فى أعماله بلجنة الشؤون الإقتصادية والمالية المشار إليها فى المادة الرابعة من ميثاق جامعة الدول العربية .

المادة التاسعة

يتمتع الملحق المرفق بهذه المعاهدة جزءا لا يتجزأ منها .

المادة العاشرة

تتعهد كل من الدول المتعاقدة بأن لاتعقد أى اتفاق دولى يناقد هذه المعاهدة .
وبأن لاتسلك فى علاقاتها الدولية مع الدول الأخرى مسلكا يتنافى مع أغراض هذه المعاهدة .

المادة الحادية عشرة

ليس فى أحكام هذه المعاهدة ما يمس، أو يقصد به أن يمس بأية حال من الأحوال الحقوق والالتزامات المترتبة، أو التى قد تترتب للدول الأطراف فيها بمقتضى ميثاق

الأمم المتحدة أو المسؤوليات التي يضطلع بها مجلس الأمن في المحافظة على السلام والأمن الدولي .

المادة الثانية عشرة

يجوز لأية دولة من الدول المتعاقدة ، بعد مرور عشر سنوات من نفاذ هذه الماهدة أن تنسحب منها في نهاية سنة من تاريخ إعلان انسحابها إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية .

وتتولى الأمانة العامة إبلاغ هذا الإعلان إلى الدول المتعاقدة الأخرى .

المادة الثالثة عشرة

يصدق على هذه الماهدة وفقا للأوضاع الدستورية المرعية في كل من الدول المتعاقدة وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية. وتصبح الماهدة نافذه قبل من صدق عليها بعد انقضاء خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الأمانة العامة وثائق تصديق أربع دول على الأقل .

حررت هذه الماهدة باللغة العربية في الأسكندرية بتاريخ ٢ رمضان سنة ١٣٦٩ الموافق ١٧ يونية سنة ١٩٥٠ من نسخة واحدة تحفظ في الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة منها مطابقة للأصل لكل دولة من الدول المتعاقده .

عن الملكة الأردنية الهاشمية (إمضاء) (عوني عبد الهادي)

عن الجمهورية السورية (إمضاء) (ناظم القدسي)

عن الملكة العراقية (إمضاء) (نوري السعيد)

عن الملكة العربية السعودية (إمضاء) (يوسف ياسين)

عن الجمهورية اللبنانية (إمضاء) (رياض الصلح)

عن الملكة المصرية (إمضاء) (مصطفى النحاس ،

محمد صلاح الدين)

عن الملكة التوكلية اليمنية أوافق على هذه المعاهدة مع ملحقتها

على مافي كتابي لسعادة الأمين العام الموضح

في المحضر اليوم .

(إمضاء) (السيد علي المؤيد)

الملحق العسكرى البند الاول

- تختص اللجنة العسكرية الدائمة المنصوص عليها في المادة الخامسة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية بالأمور الآتية :
- (أ) إعداد الخطط العسكرية لمواجهة جميع الأخطار المتوقعة أو أى اعتداء مسلح يمكن أن يقع على دولة أو أكثر من الدول المتعاقدة أو على قواتها ، وتستند في إعداد هذه الخطط على الأسس التى يقرها مجلس الدفاع المشترك .
- (ب) تقديم المقترحات لتنظيم قوات الدول المتعاقدة ولتأمين الحد الأدنى لقوات كل منها حسبما عليه المقتضيات الحربية وتساعد عليه إمكانيات كل دولة .
- (ج) تقديم المقترحات لزيادة كفاية قوات الدول المتعاقدة من حيث تسليحها وتنظيمها وتدريبها لتتمشى مع أحدث الأساليب والتطورات العسكرية وتنسيق كل ذلك وتوحيده .
- (د) تقديم المقترحات لاستثمار موارد الدول المتعاقدة الطبيعية والصناعية والزراعية وغيرها وتنسيقها لصالح المجهود الحربى والدفاع المشترك .
- (هـ) تنظيم تبادل البعثات التدريبية وتهيئة الخطط للتمرين والمناورات المشتركة بين قوات الدول المتعاقدة وحضور هذه التمارين والمناورات ودراسة نتائجها بقصد اقتراح مايلزم لتحسين وسائل التعاون فى الميدان بين هذه القوات والبلوغ بكفائتها إلى أعلى درجة .

- (و) إعداد المعلومات والاحصائيات اللازمة عن موارد الدول المتعاقدة وإمكانياتها الحربية ومقدرة قواتها في المجهود الحربي المشترك .
- (ز) بحث التسهيلات والمساعدات المختلفة التي يمكن أن يطلب إلى كل من الدول المتعاقدة أن تقدمها وقت الحرب إلى جيوش الدول المتعاقدة الأخرى العاملة في أراضيها تنفيذاً لأحكام هذه المعاهدة .

البند الثاني

- يجوز للجنة العسكرية الدائمة تشكيل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة من بين أعضائها لبحث أى موضوع من الموضوعات الداخلة في نطاق اختصاصاتها .
- ولها أن تستعين بالاختصاصيين في أى موضوع من هذه الموضوعات ترى ضرورة الاستعانة بخبرتهم أو برأيهم فيه .

البند الثالث

- رفع اللجنة العسكرية الدائمة تقارير مفصلة عن نتيجة بحوثها وأعمالها إلى مجلس الدفاع المشترك المنصوص عليه في المادة السادسة من هذه المعاهدة. كما ترفع إليه تقارير سنوية عما أنجزته خلال العام من هذه البحوث والأعمال .

البند الرابع

- تكون القاهرة مقراً للجنة العسكرية . وللجنة مع ذلك أن تعقد اجتماعاتها في أى مكان آخر تعينه .

- وتنتخب اللجنة رئيسها من بين أعضائها لمدة عامين ، ويمكن تجديد انتخابه ، ويشترط في الرئيس ان يكون على الأقل من الضباط القادة (من الضباط العظام) .

ومن المتفق عليه أن يكون جميع أعضاء هذه اللجنة من ذوى الجنسية الأصلية
لإحدى الدول المتعاقدة .

البند الخامس

تكون القيادة العامة لجميع القوات العاملة في الميدان من حق الدولة التي تكون
قواتها المشتركة في العمليات أكثر عددا وعدة من كل من قوات الدول الأخرى
إلا إذا تم اختيار القائد العام على وجه آخر بإجماع آراء حكومات الدول المتعاقدة :
ويعاون القائد العام في إدارة العمليات الحربية هيئة ركن مشتركة .

عن المملكة الأردنية الهاشمية	(إمضاء)	(عوني عبد الهادي)
عن الجمهورية السورية	(إمضاء)	(ناظم القدسي)
عن المملكة العراقية	(إمضاء)	(نوري السعيد)
عن المملكة العربية السعودية	(إمضاء)	(يوسف ياسين)
عن الجمهورية اللبنانية	(إمضاء)	(رياض الصلح)
عن المملكة المصرية	(إمضاء)	(مصطفى النحاس)
		(محمد صلاح الدين)
المملكة التوكلية اليمنية	(إمضاء)	(السيد علي المؤيد)

محضر توقيع معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية

بتاريخ ٢ رمضان سنة ١٣٦٩ الموافق ١٧ من يونيو ١٩٥٠ تمت بقصر
أنطونينادس بالأسكندرية مراسم التوقيع على :

- ١ - معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية .
- ٢ - الملحق العسكري للمعاهدة المذكورة .

وقد وقع على هاتين الوثيقتين - السابق توقيعها بالأحرف الأولى بتاريخ ١٣ أبريل
سنة ١٩٥٠ بالقاهرة - كل من حضرات أصحاب المقام الرفيع والدولة والمعالى والسعادة
المبينة أعمارهم بمد . وذلك بعد التثبت من وثائق تفويضهم التي وجدت صحيحة ومستوفاة
الشكل وقد تم توقيع حضراتهم على الترتيب الآتي :

عن الجمهورية السورية
حضرة صاحب الدولة الدكتور ناظم
القدسي بك رئيس مجلس الوزراء ووزير
الخارجية .

عن المملكة العربية السعودية
حضرة صاحب المالى الشيخ يوسف
ياسين وزير الدولة ووزير الخارجية
بالنيابة .

عن الجمهورية اللبنانية
حضرة صاحب الدولة رياض الصلح بك
رئيس مجلس الوزراء .

عن المملكة المصرية

حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى النحاس
باشا رئيس الوزراء .

وحضرة صاحب المعالي الدكتور محمد
صلاح الدين بك وزير الخارجية .

عن المملكة المتوكلية اليمنية

حضرة صاحب السعادة السيد على المؤيد
المندوب الدائم لدى جامعة الدول العربية .

وقد أرجأ ممثل المملكة العراقية توقيمه إلى فرصة قريبة لأسباب فنية متعلقة
باقتراح العراق الخاص بتأليف هيئة استشارية من رؤساء أركان حرب الجيوش .
وقد أبدى سعادة ممثل الحكومة المتوكلية اليمنية عند التوقيع التحفظات المبين
نصها بمد والتي تقرر إدراجها في هذا المحضر إثباتاً لها وإعلاناً بأخذ حضرات المندوبين
الموقمين الآخرين علماً بما جاء بها .

تحفظات الحكومة المتوكلية اليمنية

لقد فوضت من قبل حضرة صاحب الجلالة الإمام أحمد الناصر لدين الله ملك المملكة المتوكلية اليمنية المعظم وحكومة جلالته الموقرة بأن أوقع على معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية والملحق العسكري المعتبر جزءاً منها على الأسس الآتية التي اقتضتها ظروف اليمن الخاصة وهي :

أولاً - فيما يتعلق بمضمون المادة الثانية لا تعتبر اليمن الاعتداء على أية دولة من الدول العربية إلا إذا كان الاعتداء لذات الدولة لا لارتباطها بماهدة واتفاقيات مع أية دولة أخرى ولا لوجود جيش أجنبي في أراضيها لأي سبب آخر .
ثانياً - يتحفظ اليمن نحو مضمون الفقرة الأخيرة من المادة السادسة وذلك لأن الحكومة المتوكلية اليمنية تتوقع حصول بعض الظروف التي تجعل من المناسب أن تتخذ اليمن منها موقفاً خاصاً بها ولهذا قررت اليمن أن لا تعتبر قرارات مجلس الدفاع المشترك نافذة عليها إلا إذا وافقت على تلك القرارات وذلك باعتبار موقعها الجغرافي وإمكاناتها العامة واعتباراتها الخاصة .

ثالثاً - أن الحكومة اليمنية لا تعارض ما جاء في البند الأول من الملحق العسكري لكن بعض الاعتبارات الخاصة بها قد تجعل من التعمد عليها تطبيق الأمور المطلوبة منها فحراً على إمكانية ما يطلب منها قررت ما يأتي :

« إن الحكومة اليمنية توافق على ما جاء في البند الأول من الملحق العسكري ما عدا ما في الفقرتين الرابعة والسادسة . فالمعتبر ما ستوافق عليه الحكومة المتوكلية اليمنية في حينه .»
حرر بالأسكندرية بقصر أنطونيادس بتاريخ ٢ رمضان ١٣٦٩ الموافق ١٧ من يونيو سنة ١٩٥٠
الأمين العام (عبد الرحمن عزام)

بروتوكول إضافي

لماهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية

وملحقها العسكري الموقعين بالأسكندرية

في ٣ رمضان سنة ١٣٦٩ (الموافق ١٧ يونيو ١٩٥٠)

تؤلف هيئة استشارية عسكرية من رؤساء أركان حرب جيوش الدول المتعاقدة للإشراف على اللجنة العسكرية الدائمة المنصوص عليها في المادة الخامسة من المعاهدة ولتوجيهها في جميع اختصاصاتها المبينة في البند الأول من الملحق العسكري وتعرض عليها تقارير اللجنة العسكرية الدائمة ومقترحاتها لإقرارها قبل رفعها إلى مجلس الدفاع المشترك المنصوص عليه في المادة السادسة من المعاهدة .
وتقوم الهيئة الاستشارية العسكرية برفع تقاريرها ومقترحاتها عن جميع وظائفها إلى مجلس الدفاع المشترك للنظر فيها وإقرار ما يقتضى الحال إقراره منها .
ويكون لهذا البروتوكول قبل الدول الموقعة عليه نفس القوة والأثر اللذين للمعاهدة وملحقها وخاصة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام المادتين الخامسة والسادسة من المعاهدة والبند الثالث من ملحقها العسكري .

(امضاء)	(عوني عبد الهادي)	المملكة الأردنية الهاشمية
(امضاء)	(ناظم القدسي)	الجمهورية السورية
(امضاء)	(نوري السعيد)	المملكة العراقية
(امضاء)	(فيصل)	المملكة العربية السعودية
(امضاء)	(رياض الصلح)	الجمهورية اللبنانية
(امضاء)	(مصطفى النحاس) ،	المملكة المصرية
(امضاء)	(محمد صلاح الدين)	
(امضاء)	(عبد الرحمن عزام)	الأمانة العامة

محضر

في الساعة الثامنة من يوم الجمعة ٢٥ من ربيع الثاني ١٣٧٠ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٥١ بسرأي وزارة الخارجية المصرية تمت برعاية الله سبحانه وتعالى المراسيم المبينة بعد:
(أولاً)

توقيع المملكة العراقية على معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية وعلى الملحق العسكري لهذه المعاهدة .
وقد وقعها نيابة عن المملكة العراقية فخامة السيد نوري السعيد رئيس مجلس الوزراء المفوض في ذلك رسمياً من حكومته .

(ثانياً)

توقيع « البرتوكول الإضافي » للمعاهدة السالفة الذكر والملحقها العسكري بصيغة هذا البرتوكول التي أقرها مجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة مساء اليوم (الجمعة ٢٥ من ربيع الثاني ١٣٧٠ الموافق ٢ فبراير ١٩٥١) بسرأي وزارة الخارجية المصرية .

وقد وقع هذا البرتوكول :

حضرة صاحب الدولة الدكتور ناظم
القدمي بك رئيس مجلس الوزراء ووزير
الخارجية .

عن الجمهورية السورية

حضرة صاحب الفخامة السيد نوري
السعيد رئيس مجلس الوزراء
حضرة صاحب السمو الملكي الامير فيصل
آل سعود وزير الخارجية .

عن المملكة العراقية

عن المملكة العربية السعودية

حضرة صاحب الدولة رياض الصلح بك
رئيس مجلس الوزراء .

عن الجمهورية اللبنانية

عن الملكة المصرية
حضرة صاحب المقام الرفيع مصطفى
النحاس باشا رئيس مجلس الوزراء .
وحضرة صاحب المعالي الدكتور محمد
صلاح الدين بك وزير الخارجية .
(المفوضون في ذلك رسميا من حكوماتهم) .

ثالثا

وقد رغب حضرة صاحب الفخامة السيد نوري السعيد نيابة عن حكومته إثبات
التصريح التالي الذي سبق أن أقره بإجماع الآراء كل من اللجنة السياسية لجامعة
الدول العربية بجلستها المنعقدة في مساء الخميس ٢٤ من ربيع الثاني ١٣٧٠ (الموافق
أول فبراير سنة ١٩٥١) ومجلس جامعة الدول العربية بجلسته المنعقدة في مساء اليوم
(الجمعة ٢٥ من ربيع الثاني سنة ١٣٧٠ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٥١) وذلك تفسيرا
للادتين الرابعة والسادسة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي قطعا لكل
شك حول هذا الشأن .

(نص التصريح)

«إزاء ماورد في المادة الرابعة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول
الجامعة العربية من أن تهيئة الوسائل الدفاعية الخاصة والجماعية لمقاومة أى اعتداء مسلح
تكون بحسب موارد كل دولة وحاجاتها .
«وإزاء ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة السادسة من نفس المعاهدة من أن ما
بقرره مجلس الدفاع المشترك بأكثرية ثلثي الدول يكون ملزما لجميع الدول المتعاقدة .

محضر

في منتصف الساعة الأولى بعد ظهر يوم السبت ٢٠ من جماد الأول سنة ١٣٧١ الموافق ١٦ فبراير سنة ١٩٥٢ بدار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة تم برعاية الله سبحانه وتعالى توقيع الملكة الأردنية الهاشمية على معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة وعلى الملحق العسكري وعلى البروتوكول الإضافي للمعاهدة وعلى التصريح الصادر بشأن المادتين الرابعة والسادسة من المعاهدة المذكورة .

وقد وقع المعاهدة وملحقها العسكري والبروتوكول والتصريح حضرة صاحب السعادة عونى عبد الهادى بك وزير الملكة الاردنية الهاشمية المفوض بمصر ، بذلك رسمياً من حكومته .

حرر بدار الأمانة لجامعة الدول العربية في يوم السبت ٢٠ من جماد الأول سنة ١٣٧١ (الموافق ١٦ فبراير ١٩٥٢)

الأمين العام

عبد الرحمن عزام

**نص تعديل الفقرة (1) من المادة الثامنة من
معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي
بين دول الجامعة العربية**

وافق مجلس الجامعة على مستوى القمة بموجب قراره رقم (280) الصادر بتاريخ 2004/5/23 في دورته العادية (16) البند " رابعا " على تعديل الفقرة (1) من المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي لتكون على النحو التالي :

" ينشأ في جامعة الدول العربية " المجلس الاقتصادي والاجتماعي " يضم وزراء الدول العربية الأعضاء المختصين بالشؤون الاقتصادية والمالية والذين تحددهم حكومات الدول الأعضاء لخصين في الاعتبار طبيعة مهام المجلس وأهمية استمرارية التمثيل وفعاليتته ، وتكون مهمة المجلس تحقيق أغراض الجامعة الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها مما نص عليه في ميثاق جامعة الدول العربية لو هذه المعاهدة أو الاتفاقات المعقودة في إطار الجامعة " .

" مرفق نسخة مطابقة للأصل من القرار "

تطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

إن مجلس الجامعة على مستوى القمة،
3- بعد إطلاعه:

- على القرارات الصادرة عن مجلس الجامعة على مستوى القمة،
 - وعلى القرارات التنفيذية الصادرة عن مجلس الجامعة على المستوى الوزاري،
 - وعلى تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الوزارية السداسية لتطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي،
- وإذ يثمن مجلس الجامعة على مستوى القمة جهود المجلس الاقتصادي والاجتماعي واللجنة الوزارية السداسية لتطوير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ورفع مستوى أدائه وزيادة فاعلية قراراته، وتحقيق مستوى أفضل لالتزام الدول العربية بتنفيذ ما يصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعي من قرارات لتعزيز العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك والقيام بدوره وفق الموثيق والاتفاقيات والمعاهدات القائمة في مجال العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك،
- ورغبة من مجلس الجامعة على مستوى القمة في جعل المجلس الاقتصادي والاجتماعي جهازا قادرا على رسم السياسات الملائمة للتعامل مع المستجدات الاقتصادية،

يقرر

أولاً: ينشأ في جامعة الدول العربية المجلس الاقتصادي والاجتماعي يضم وزراء الدول العربية الأعضاء المختصين بالشؤون الاقتصادية والمالية والذين تحددهم حكومات الدول الأعضاء آخذين في الاعتبار طبيعة مهام المجلس وأهمية استمرارية التمثيل وفعاليتها، وتكون مهمة المجلس تحقيق أغراض الجامعة الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها مما نص عليه في ميثاق جامعة الدول العربية أو معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي أو الاتفاقات المعقودة في إطار الجامعة.

ثانياً: الموافقة على هيكله المجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزته وأساليبه عمله للقيام بالدور المنوط به في مجال العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك على النحو التالي:

- 1- يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجلساً وزارياً، يشرف على كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية في العمل العربي المشترك والأجهزة العاملة في إطارها.

2- يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي مسؤولاً عن إعداد الملف الاقتصادي والاجتماعي الذي سيعرض على مجلس الجامعة على مستوى القمة، ويتم رفعه عبر مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في دورته التحضيرية للقمة للنظر في إدراجه على جدول الأعمال.

3- تكون عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إلى حين تعديل الفقرة (1) من المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي، للوزير المختص الذي تحدده كل دولة وتبلغ أمين عام جامعة الدول العربية به أخذاً في الاعتبار طبيعة مهام المجلس وأهمية استمرارية التمثيل وفعاليته.

4- يشارك وبدعوة من الأمانة العامة لحضور اجتماعات المجلس بصفة مراقب ممثل عن كل من المجالس الوزارية المختصة والمنظمات العربية المتخصصة المعنية ووفقاً لما يحدده نظامه الداخلي.

5- تحضر المنظمات الأهلية وغير الحكومية العربية واتحادات المجتمع المدني المعتمدة لدى الدول الأعضاء بصفة مراقب في اجتماعات المجلس ولجانه وذلك بدعوة من الأمانة العامة وفق الضوابط التي يضعها المجلس والأمين العام.

ثالثاً : يكلف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع التنظيم الداخلي الملائم لأعماله، خاصة ما يتعلق بما يلي :

1- لجنة الشؤون الاقتصادية ولجنة الشؤون الاجتماعية وغيرها من اللجان الأخرى المنبثقة عن المجلس.

2- تطوير آلية تنفيذ قراراته وزيادة فعاليتها .

3- علاقة المجلس واللجان بمنظمات واتحادات المجتمع المدني العربي

4- هيكله أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمانة العامة:

وتم إعادة هيكله أمانة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمانة العامة وفق مقتضيات تطبيق هذا القرار وبما يتلاءم والإطار العام لهيكله الأمانة العامة .

رابعاً :

1- تعدل الفقرة (1) من المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي لتكون على النحو التالي:

" بنشأ في جامعة الدول العربية " المجلس الاقتصادي والاجتماعي " يضم وزراء الدول العربية الأعضاء المختصين بالشؤون الاقتصادية والمالية والذين تحددهم

- حكومات الدول الأعضاء آخذين في الاعتبار طبيعة مهام المجلس وأهمية استمرارية التمثيل وفعاليتيه، وتكون مهمة المجلس تحقيق أغراض الجامعة الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها مما نص عليه في ميثاق جامعة الدول العربية أو هذه المعاهدة أو الاتفاقات المعقودة في إطار الجامعة .
- 2- تكليف الأمانة العامة بإبلاغ نص هذا التعديل إلى الدول الأعضاء .
- 3- تقوم الدول العربية الأعضاء بإيداع وثائق التصديق وفق الإجراءات المرعية.
- 4- يدخل التعديل حيز النفاذ عند تصديق غالبية الدول العربية عليه .

خامسا: يكلف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بمتابعة تنفيذ هذا القرار، واتخاذ الإجراءات اللازمة لذلك وعلى الأخص:

- 1- تعديل النظام الداخلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بما يتوافق مع هذا القرار.
- 2- وضع استراتيجية مشتركة للعمل الاقتصادي والاجتماعي تكون أساسا لتخطيط وتنفيذ ومتابعة مجالات العمل الاقتصادي والاجتماعي العربي المشترك.

سادسا: يقدم الأمين العام تقريرا عن متابعة تنفيذ هذا القرار إلى الدورتين القادمتين لمجلس الجامعة على المستوى الوزاري، كما يقدم تقريرا في هذا الشأن للعرض على مجلس الجامعة على مستوى القمة برئاسة الجزائر في إطار بند إعادة هيكلة منظومة العمل العربي المشترك.

(ق.ق: 280 د.ع (16) - 2004/5/23)

الطرق والطرق السيارة والسكك الحديدية والمدارج بما فيها المنشآت الصغرى (القناطر الصغيرة والقنوات) والإشارات. أنظمة النقل، النقل الحضري، البنيات التحتية الخاصة بالمطارات.

5. المنشآت الفنية

القناطر، القنوات المائية، الخزانات، ملتقيات الطرق متعددة المستويات، الأنفاق، المعالم الكبرى ... بما فيها الكشف على المنشآت والمراقبة بدون هدم.

6. السدود

السدود الكبرى، السدود التلية.

7. الأشغال البحرية والنهرية

الموانئ البحرية والنهرية، تهيئ مجاري المياه.

8. أشغال هندسة الدفاع ذات طابع خاص

9. الدراسات الفلاحية

ضم الأراضي، الري، التطهير في المناطق القروية، علم التربة، الفلاحة، الموارد الطبيعية والغابوية، تربية الماشية ... التهيئ والتنمية القروية.

10. الصناعة والطاقة

الصناعة والصناعة التحويلية، التعدين، الطاقة النووية، معالجة النفايات، الطاقة (النقل والتوزيع: الأنابيب وأنابيب الغاز ...) الميكانيكا، الإلكترونيات، الميكانيكا، الصناعة الغذائية، الصيدلة، الكيمياء، البتروكيميا، الطاقة البديلة، الأسمدة، الإسمت، تألية الطرق الصناعية، الملاحة الجوية، السيارات، بيوت التبريد، الإلكترونيات.

11. تكنولوجيا الإعلام: بدون موضوع

12. الجيولوجيا، الجيوفيزياء، الجيوتقنية، الهيدرولوجيا،

الهيدرولوجيا: بدون موضوع.

13. دراسات عامة

دراسات التخطيط الاقتصادي وفي مجالات السوق والتنظيم والتدبير وتكوين الموارد البشرية وتدبير الإنتاج وفي مجالات الاقتصاد والسوسولوجيا والأرصاء الجوية والبيئة والتأثير والدراسات القطاعية والتدقيق والدراسات المتعلقة بالجودة والمساعدة على تحسين الأوضاع.

قرار لوزير التجهيز والنقل واللوجستيك رقم 4527.14 صادر في 23 من صفر 1436 (16 ديسمبر 2014) ينسخ ويعوض بموجبه الجدول الملحق بالمرسوم رقم 2.98.984 الصادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بإحداث نظام لاعتماد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القائمين بأعمال الدراسات والإشراف على المشاريع لأجل إبرام بعض صفقات الخدمات لحساب الدولة.

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك ،

بناء على المرسوم رقم 2.98.984 الصادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999) بإحداث نظام لاعتماد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين القائمين بأعمال الدراسات والإشراف على المشاريع لأجل إبرام بعض صفقات الخدمات لحساب الدولة ولاسيما المادة 3 منه؛ وباقتراح من لجنة الاعتماد في اجتماعها بتاريخ 24 يونيو 2014،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

ينسخ الجدول الملحق بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.98.984 الصادر في 4 ذي الحجة 1419 (22 مارس 1999)، المحدد لمجالات العمل، ويعوض بالجدول الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ثلاثة (3) أشهر بعد تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1436 (16 ديسمبر 2014).

الإمضاء: عزيزرياح.

*

* *

مجالات العمل

1. قطاع البناء: بدون موضوع

2. التجزئات ودراسات الطرقات والشبكات المختلفة وعمليات الإعداد: بدون موضوع.

3. الهندسة المائية الحضرية

جر المياه وتوزيعها، التطهير الحضري، معالجة الماء الشروب وتصفية المياه المترسبة.

4. الطرق والطرق السيارة والنقل

المادة الثانية

يجب على المنظمات المهنية المعنية أن تقوم بنشر هذا الدليل على نطاق واسع يشمل جميع منخرطها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 4528.14 صادر في 29 من صفر 1436 (22 ديسمبر 2014) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.10.15 الصادر في 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، ولا سيما المواد 11 و 15 و 32 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.135 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1434 (22 فبراير 2013) القاضي بتعيين مدير المعهد المغربي للتقييس؛

وعلى القرار رقم 10 لمجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس، المنعقد بتاريخ 23 ديسمبر 2013،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر (1).

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من صفر 1436 (22 ديسمبر 2014).

الإمضاء: عبد الرحيم الطيبي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6344 بتاريخ

14. هياكل البناءات لجميع الاستعمالات

حساب الهياكل من الخرسانة المساحة والخرسانة السابقة التسليح والهياكل المعدنية والهياكل الخشبية وباقي الهياكل للبناءات لجميع الاستعمالات: السكن، البناءات الصناعية، المكاتب، المراكز التجارية، مؤسسات التعليم، الفنادق، المستشفيات، المحطات، التجهيزات العمومية ...

15. التيار المرتفع والتيار المنخفض للبناءات لجميع الاستعمالات

الطاقة الكهربائية: الوصل من الدرجة الأولى وتوزيع الطاقة الكهربائية داخل البناءات، مراكز تجارية.

التيار المنخفض: التركيبات الهاتفية، التشويرات الصوتية والضوئية، التجريش المحيطي، أسلاك معلوماتية، المراقبة بالفيديو، السمعية البصرية ...

16. شبكات السوائل للبناءات لجميع الاستعمالات

الترصيص والتطهير، التدفئة، التكييف، التهوية الميكانيكية، السوائل الطبية.

17. الطرقات، شبكات التطهير والماء الصالح للشرب

18. الشبكات الكهربائية ذات التوتر المنخفض والمتوسط، الشبكات الهاتفية والإنارة العمومية

19. دراسات التأشير على البيئة

تتعلق هذه الدراسات بالمشاريع الخاضعة لدراسات التأثير على البيئة وفق القوانين التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

20. الجيولوجيا، الجيوفيزياء، الهيدرولوجيا

التنقيب، التخطيط في مجال الموارد المائية.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 318.15 صادر في 15 من ربيع الآخر 1436 (5 فبراير 2015) يتعلق بالمصادقة على دليل الاستعمالات الصحية الجيدة للمطاحن الصناعية.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولا سيما المادة 43 منه،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبقا لمقتضيات المادة 43 من المرسوم رقم 2.10.473 المشار إليه أعلاه، يصادق على دليل الاستعمالات الصحية الجيدة للمطاحن الصناعية الملحق بأصل هذا القرار والذي أعدته الفدرالية الوطنية للمطاحن.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.15.02 صادر في فاتح جمادى الأولى 1436
(20 فبراير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد
قدوسة بإقليم الرشيدية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز سد قدوسة بإقليم الرشيدية
وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس
1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية
إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.
وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن

والماء والبيئة،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.15.03 صادر في فاتح جمادى الأولى 1436
(20 فبراير 2015) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد
تاركة أوماضي بإقليم جرسيف.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة
وبالاحتلال المؤقت، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254
بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403
(16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛
وباقتراح من وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز سد تاركة أو ماضي بإقليم
جرسيف وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس
1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية
إلى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة.
وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الطاقة والمعادن

والماء والبيئة،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

المادة الثانية

يسند إلى رئيس المجلس القروي لأيت أوريبيل تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

الإمضاء : محند العنصر.

مرسوم رقم 2.14.79 صادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) يأذن بإجراء مقايضة عقارية بين الدولة (الملك الغابوي) وجمعية ملاكي سيدي الرباط بتراب إقليم شتوكة-آيت باها.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 20 من ذي الحجة 1335 (10 أكتوبر 1917) المتعلق بالمحافظة على الغابات واستغلالها كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الثاني منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.73 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

وعلى طلب جمعية ملاكي سيدي الرباط بخصوص تسوية الوضعية العقارية لدوار سيدي الرباط المتواجد بالملك الغابوي المسمى «تلال ماسة» المصادق على تحديده بمقتضى المرسوم الصادر في 12 يونيو 1933 :

وعلى محضر اجتماع اللجنة الإدارية المحلية للخبرة المنعقد بتاريخ 10 أكتوبر 2013 بمقر الكتابة العامة لعمالة إقليم شتوكة - آيت باها بهدف تحديد القيمة التجارية للقطعة الأرضية الغابوية، الواقعة بدوار سيدي الرباط بجماعة سيدي وساي بدائرة بلفاع ماسة بإقليم شتوكة - آيت باها :

مرسوم رقم 2.15.78 صادر في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز الجماعة القروية لأيت أوريبيل بإقليم الخميسات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى القانون رقم 78.00 المتعلق بالميثاق الجماعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.297 بتاريخ 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.849 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير التعمير وإعداد التراب الوطني :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 12 مارس 2013 :

وعلى نتائج البحث العلني المباشر خلال الفترة الممتدة من 24 أبريل إلى غاية 23 ماي 2014 :

وعلى مداوات مجلس الجماعة القروية لأيت أوريبيل المجتمع خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 6 يونيو 2014 :

وبعد دراسة ملاحظات المجلس وتعرضات العموم من قبل اللجنة المركزية بتاريخ 29 سبتمبر 2014 :

وباقترح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم 08/2014/AUKH والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز الجماعة القروية لأيت أوريبيل بإقليم الخميسات وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.09.15 صادر في 6 جمادى الأولى 1436
(25 فبراير 2015) بتفويض السلطة

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.04 الصادر في 14 من ربيع
الأول 1433 (7 فبراير 2012) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة
الدفاع الوطني :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الآخر 1376
(10 نوفمبر 1956) المعتبر بمثابة قانون القضاء العسكري كما وقع
تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 32 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى القاضي الكولونيل محمد الحايك، مدير العدل
العسكري بإدارة الدفاع الوطني، أن يمارس الاختصاصات المسندة إلى
السلطة المكلفة بالدفاع الوطني بموجب الظهير الشريف المشار إليه
أعلاه رقم 1.56.270 الصادر في 6 ربيع الآخر 1376 (10 نوفمبر 1956)
ولا سيما فيما يتعلق بإثبات الجنائيات والجنح والمتابعة عليها ما عدا
الجرائم المنصوص عليها في الفرع الثاني من الباب الأول من الجزء
الأول من الكتاب الثالث من القانون الجنائي.

تستثنى من التفويض المذكور الصلاحيات المسندة إلى السلطة
المكلفة بالدفاع الوطني تطبيقاً لأحكام الفصل 121 من الظهير
الشريف رقم 1.56.270 السالف الذكر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من
24 فبراير 2015 إلى غاية 30 يونيو 2015.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1436 (25 فبراير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وعلى محضر اجتماع اللجنة الإدارية للخبرة المنعقد بتاريخ
22 أغسطس 2013 بمقر عمالة إقليم إفران بهدف تحديد القيمة
التجارية للقطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري عدد 57/7902
المسماة «ملك حنان» والبالغة مساحتها 41 هـ و 29 أ و 23 س والواقعة
بجماعة تكريكة بإقليم إفران في اسم جمعية ملاكي سيدي الرباط،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بإجراء مقايضة عقارية للقطعة الأرضية البالغة
مساحتها 46 هـ و 49 أ و 06 س والتابعة للملك الغابوي المسمى
«تلال ماسة»، المصادق على تحديده بمقتضى المرسوم الصادر في
12 يونيو 1933، والواقعة بدوار سيدي الرباط بجماعة سيدي وساي
بإقليم شتوكة - آيت باها، مقابل قطعة أرضية في ملكية جمعية ملاكي
سيدي الرباط، موضوع الرسم العقاري عدد 57/7902 والبالغة
مساحتها 41 هـ و 29 أ و 23 س والواقعة بجماعة تكريكة بإقليم
إفران.

وقد رسمت حدود القطعتين الأرضيتين المذكورتين بخط أحمر في
التصميمين التجزيئيين المضافين إلى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

تدفع جمعية ملاكي سيدي الرباط الفارق بين قيمتي العقار
الغابوي والعقار المقترح الذي هو 119.02 درهم في صندوق إعادة
توظيف أملاك الدولة (سطر المياه والغابات) الذي يخصص لاقتناء
أراضي التشجير.

المادة الثالثة

يحرر عقد إثبات هذه المقايضة استناداً إلى هذا المرسوم الذي
ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح جمادى الأولى 1436 (20 فبراير 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : محمد بوسعيد.

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4358.14 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «Rabat Deep Offshore» المبرم في 21 من ذي القعدة 1435 (16 سبتمبر 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited» و«Woodside Energy (Morocco) PTY LTD» ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوت لشركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited» في 33,33 في المائة من حصص الفائدة التي تملكها في رخص البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Rabat Deep offshore I» إلى «Rabat Deep offshore VI» لفائدة شركة «Woodside Energy (Morocco) PTY LTD» لتصبح المذكورة كالتالي :

L'office National des hydrocarbures et des Mines :	25%
Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited :	50%
Woodside Energy (Morocco) PTY LTD :	25%

المادة الثانية

يشمل التفويت الجزئي لخصص الفائدة كافة المساحات التي تغطيها رخص البحث المشار إليها أعلاه.

المادة الثالثة

تتحمل شركة «Woodside Energy (Morocco) PTY LTD» كافة الالتزامات التي تعهدت شركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited» بالالتزام بها وتستفيد من جميع الحقوق والامتيازات الممنوحة لهذه الأخيرة بموجب القانون المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها والاتفاق النفطي السالف الذكر.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 23 من صفر 1436 (16 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 4531.14 صادر في 23 من صفر 1436 (16 ديسمبر 2014) بإحداث تفويت جزئي لخصص الفائدة التي تملكها شركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco)» في رخص البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Rabat Deep offshore I» إلى «Rabat Deep offshore VI» لفائدة شركة «Woodside Energy (Morocco) PTY LTD»

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكربونات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (5 فبراير 2000) ولا سيما المادة 8 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون رقم 21.90 المشار إليه أعلاه، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 19 منه؛

و على القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 846.13 الصادر في 6 صفر 1434 (20 ديسمبر 2012) بالموافقة على الاتفاق النفطي «Rabat Deep Offshore» المبرم في 10 ذي القعدة 1433 (25 أكتوبر 2012) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited»

وعلى قرارات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1362.13 إلى 1367.13 الصادرة في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بمنح رخص البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Rabat Deep Offshore I» إلى «Rabat Deep Offshore VI» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2443.14 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1435 (14 أبريل 2014) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «Rabat Deep Offshore» المبرم في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited» ؛

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 4533.14 صادر في 23 من صفر 1436 (16 ديسمبر 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1363.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Rabat Deep Offshore II» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1363.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Rabat Deep Offshore II» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4358.14 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «Rabat Deep Offshore» المبرم في 21 من ذي القعدة 1435 (16 سبتمبر 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited» و «Woodside Energy (Morocco) PTY LTD»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1363.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited» و «Woodside Energy (Morocco) PTY LTD» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Rabat Deep Offshore II»».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 23 من صفر 1436 (16 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 4532.14 صادر في 23 من صفر 1436 (16 ديسمبر 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1362.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Rabat Deep Offshore I» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1362.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Rabat Deep Offshore I» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4358.14 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «Rabat Deep Offshore» المبرم في 21 من ذي القعدة 1435 (16 سبتمبر 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited» و «Woodside Energy (Morocco) PTY LTD»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1362.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited» و «Woodside Energy (Morocco) PTY LTD» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Rabat Deep Offshore I»».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 23 من صفر 1436 (16 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 4534.14 صادر في 23 من صفر 1436 (16 ديسمبر 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1364.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Rabat Deep Offshore III» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1364.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «RABAT DEEP OFFSHORE III» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4358.14 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «Rabat Deep Offshore» المبرم في 21 من ذي القعدة 1435 (16 سبتمبر 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited» و«Woodside Energy (Morocco) PTY LTD»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1364.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited» و«Woodside Energy (Morocco) PTY LTD» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Rabat Deep Offshore III».»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 23 من صفر 1436 (16 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 4535.14 صادر في 23 من صفر 1436 (16 ديسمبر 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1365.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Rabat Deep Offshore IV» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited».

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1365.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Rabat Deep Offshore IV» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4358.14 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «Rabat Deep Offshore» المبرم في 21 من ذي القعدة 1435 (16 سبتمبر 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited» و«Woodside Energy (Morocco) PTY LTD»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1365.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited» و«Woodside Energy (Morocco) PTY LTD» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Rabat Deep Offshore IV».»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 23 من صفر 1436 (16 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 4536.14 صادر في 23 من صفر 1436 (16 ديسمبر 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1366.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Rabat Deep Offshore V» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited»

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1366.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Rabat Deep Offshore V» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4358.14 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «Rabat Deep Offshore» المبرم في 21 من ذي القعدة 1435 (16 سبتمبر 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited» و «Woodside Energy (Morocco) PTY LTD»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1366.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited» و «Woodside Energy (Morocco) PTY LTD» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Rabat Deep Offshore V»».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1436 (16 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 4537.14 صادر في 23 من صفر 1436 (16 ديسمبر 2014) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1367.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Rabat Deep Offshore VI» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited»

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1367.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Rabat Deep Offshore VI» للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركة «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited» :

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 4358.14 الصادر في 16 من محرم 1436 (10 نوفمبر 2014) بالموافقة على الملحق رقم 2 بالاتفاق النفطي «Rabat Deep Offshore» المبرم في 21 من ذي القعدة 1435 (16 سبتمبر 2014) بين المكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited» و «Woodside Energy (Morocco) PTY LTD»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1367.13 الصادر في 19 من صفر 1434 (2 يناير 2013) :

«المادة الأولى. - تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكربونات والمعادن وشركتي «Chariot Oil & Gas Investments (Morocco) Limited» و «Woodside Energy (Morocco) PTY LTD» رخصة البحث عن مواد الهيدروكربونات المسماة «Rabat Deep Offshore VI»».

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من صفر 1436 (16 ديسمبر 2014).

الإمضاء : عبد القادر اعامرة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 287.15 صادر في 12 من ربيع الآخر 1436 (2 فبراير 2015) بتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تميمه :

وباقترح من وزير التعمير وإعداد التراب الوطني :

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2015،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها:

«- Master of science MSc en architecture, délivré par l'Ecole «polytechnique fédérale de Lausanne Suisse - le 5 octobre 2013.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1436 (2 فبراير 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 4637.14 صادر في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014) بتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 2014 :

وبعد استطلاع رأي وزير الصحة والمجلس الوطني لهيئة الأطباء الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى- تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب المنصوص عليه في المادة الرابعة (الفقرة الأولى) من القانون المشار إليه أعلاه رقم 10.94، مشفوعة بشهادة البكالوريا «للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم «معترف بمعادلته لها :

« - فيدرالية روسيا :

«.....»

« - Qualification en médecine générale, docteur en « médecine, délivrée par l'Académie d'Etat de médecine « et de pédiatrie de Saint - Pétersbourg-Fédération « de Russie - le 16 juin 2011, assortie d'un stage de deux « années : du 16 janvier 2012 au 14 janvier 2013 au C.H.U « Rabat-Salé et du 11 février 2013 au 20 décembre 2013 à « la province de Kénitra et d'une attestation d'évaluation « des connaissances et des compétences, délivrée par « la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat - le « 4 novembre 2014. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ربيع الأول 1436 (29 ديسمبر 2014).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 538.15 صادر في 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 27 نوفمبر 2013،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، تخصص: السوسولوجيا، الشهادة التالية:

- Titulo de master universitario en estudios de Mujeres, genero y Ciudadania, préparé et délivré au siège de la Universitat de Barcelona, Universitat autonoma de Barcelona, Universitat de Girona, Universitat Rovira I Virgili, Universitat politecnica de Catalunya, Universitat de Vic - Espagne - le 22 septembre 2011, assorti du titulo universitario oficial de licenciada en filologia arabe, préparé et délivré au siège de la Universitat de Barcelona (Facultat de filologia) - le 6 mars 2003,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 539.15 صادر في 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، تخصص: فقه اللغة، الشهادة التالية:

- Certificado-diploma de estudios avanzados, préparé et délivré au siège de la Universidad de Almeria-Espagne - le 24 mai 2011,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك: الدراسات الإنجليزية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بسايس-فاس بتاريخ 25 يوليو 2007.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 540.15 صادر في 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 25 نوفمبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : علم النفس، الشهادة التالية:

- Titulo universitario oficial de licenciada en psicología, preparado et delivré au siège de la Universidad de Granada-Espagne-le 8 octobre 2013,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 550.15 صادر في 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 30 ديسمبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في الآداب، تخصص : الطفولة، الشهادة التالية:

- Diplôme de master sciences humaines et sociales, à finalité professionnelle, mention : éducation et formation, spécialité : enfance, éducation, enseignement, préparé et delivré au siège de l'Université Amiens Picardie Jules Verne-France-le 22 avril 2014,

مشفوعة بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الشريعة والقانون المسلمة من كلية الشريعة بفاس بتاريخ 16 يوليو 2009.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 551.15 صادر في 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 30 ديسمبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، تخصص : اللغة الإنجليزية وآدابها، الشهادة التالية:

- Degree of doctor of philosophy, préparé et délivré au siège de University of Stirling-Royaume-Uni-le 12 juin 2014,

مشفوعة بدبلوم الدراسات العليا المعمقة، شعبة اللغة الإنجليزية وآدابها، تخصص : الهوية والثقافة بالمغرب المسلم من كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهرز بفاس بتاريخ 15 يناير 2008.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 552.15 صادر في 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،
بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 30 ديسمبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص، تخصص : الجغرافيا التطبيقية، الشهادة التالية:

- Diplôme d'études supérieures spécialisés en systèmes d'information géographiques, préparé et délivré au siège de l'Université du Québec à Montréal-Canada-le 19 mai 2009,

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة التاريخ والجغرافيا، تخصص: جغرافيا المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير، دورة ماي 1997.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 553.15
صادر في 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة
بتاريخ 30 ديسمبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، تخصص : الإعلام والتواصل، الشهادة
التالية:

- Degree of Master of science in technology, préparé et
délivré au siège de Arizona State University-College of
technology and innovation-USA-le 20 décembre 2012,

مشفوعة بدبلوم إعلامي المسلم من مدرسة علوم الإعلام بتاريخ
16 يونيو 2004.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 554.15
صادر في 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015) بتحديد
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة
بتاريخ 30 ديسمبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : السياحة،
الشهادة التالية :

- Titolo du dottore in scienze del turismo, préparé et délivré
au siège de Università Degli Studi Di Torino-Italie-le 6 juin
2014,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 555.15 صادر في 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 30 ديسمبر 2014،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص: الأدب الإنجليزي، الشهادة التالية:

- درجة الإجازة المتخصصة (الليسانس) في الآداب المسلمة من كلية الآداب والعلوم/صبراته التابعة لجامعة السابع من أبريل بليبيا بتاريخ 19 أكتوبر 2008.

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 556.15 صادر في 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 30 ديسمبر 2014،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص: الأدب الإنجليزي، الشهادة التالية:

- درجة الإجازة المتخصصة (الليسانس) في اللغة الإنجليزية المسلمة من كلية الآداب والعلوم/صبراته التابعة لجامعة السابع من أبريل بليبيا بتاريخ 4 ديسمبر 2007،

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015).

الإمضاء: لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 557.15 صادر في 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 30 ديسمبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : اللسانيات الفرنسية، الشهادة التالية :

- Licence sciences du langage, préparée et délivrée au siège de l'Université Paris 4-France-le 22 juillet 2014,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 558.15 صادر في 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 30 ديسمبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، تخصص : الأدب الإسباني، الشهادة التالية :

- Certificado - diploma de estudios avanzados en el area de conocimiento de literatura espagnola, préparé et délivré au siège de la Universidad de Malaga-Espagne-le 14 mai 2004,

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الإسبانية وأدائها المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير بتاريخ 4 يوليو 2001.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 559.15 صادر في 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه :

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 30 ديسمبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص لغات : آداب وحضارات معاصرة، الشهادة التالية:

-Diplôme d'études approfondies langues littératures civilisation contemporaines, préparé et délivré au siège de l'Université Cergy-Pantoise-France-le 18 juin 2001,

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الفرنسية وأدائها، تخصص: لسانيات المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية 1 بالدار البيضاء بتاريخ 24 يونيو 1986 .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 594.15 صادر في 17 من ربيع الأول 1436 (9 يناير 2015) بتغيير القرار رقم 3050.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائين عنه.

وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 3050.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائين عنه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 3050.13 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) :

«المادة الثانية. - إذا تغيب السيد سمير محمد تازي أو عاقه عائق «ناب عنه السيد نور الدين الرملي، المهندس الرئيس من الدرجة «الممتازة المكلف بالتنظيم والموارد والسيدة مريم الحلوي، المتصرفة «من الدرجة الثانية، رئيسة مصلحة الشؤون العامة بمديرية المنشآت «العامة والخصوصية.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ربيع الأول 1436 (9 يناير 2015).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 601.15 صادر في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) بتغيير القرار رقم 1438.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1438.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم كما وقع تميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1438.12 بتاريخ 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي من الميزانية العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :

المحاسون المكلفون	النواب	الأمر المساعدون بالصرف	الاختصاص الترابي
.....
الخازن الإقليمي بشفاون	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بشفاون. - المكلف بمصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بوزان.	المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بوزان	وزان
الخازن الإقليمي بخنيفرة	- المدير الإقليمي للتجهيز والنقل بخنيفرة. - المكلف بمصلحة التدبير والبرامج بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بميدلت.	المكلف بالمديرية الإقليمية للتجهيز والنقل بميدلت	ميدلت

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويسري العمل به ابتداء من تاريخ التأشير عليه من طرف مصالح وزارة الاقتصاد والمالية إلى غاية 31 ديسمبر 2016.

وحرر بالرباط في 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 604.15 صادر في 21 من ربيع الآخر 1436 (11 فبراير 2015) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه.

وزير الاقتصاد والمالية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.817 الصادر في 15 من ذي الحجة 1434 (21 أكتوبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى وزير الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد أبو بكر الحيمر، المتصرف من الدرجة الأولى، مدير أملاك الدولة بالنيابة، أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الاقتصاد والمالية من ميزانية وزارة الاقتصاد والمالية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أبو بكر الحيمر أو عاقه عائق نائب عنه السيد عبد الرحيم البحصي، المتصرف من الدرجة الأولى والسيدة فدوى الشريف الجرفاوي، المتصرف من الدرجة الثانية.

المادة الثالثة

تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة الاقتصاد والمالية بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 3093.13 الصادر في 16 من ذي الحجة 1434 (22 أكتوبر 2013) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وحرر بالرباط في 21 من ربيع الآخر 1436 (11 فبراير 2015).

الإمضاء : محمد بوسعيد.

قرار لوزير الداخلية رقم 605.15 صادر في 28 من ربيع الآخر 1436
(18 فبراير 2015) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد بارز، العامل المكلف بالتنسيق مع
المينورسو، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الداخلية على جميع
الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة به ما عدا المراسيم والقرارات
التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1436 (18 فبراير 2015).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 606.15 صادر في 28 من ربيع الآخر 1436
(18 فبراير 2015) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 600.15 صادر في
12 من ربيع الآخر 1436 (2 فبراير 2015) بتفويض الإمضاء

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418
(2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال
السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات
الكيلومترية :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما
وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433
(7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف زمان، رئيس مصلحة الصيد البحري
بمندوبية الصيد البحري بالناضور، الإمضاء نيابة عن وزير
الفلاحة والصيد البحري على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين
لنفس المندوبية للقيام بمأموريات داخل المملكة وعلى بيانات المبالغ
المستحقة الخاصة بتعويضات التنقل والتعويضات الكيلومترية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من
2 فبراير 2015 إلى غاية 2 مارس 2015.

وحرر بالرباط في 12 من ربيع الآخر 1436 (2 فبراير 2015).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1436 (24 فبراير 2015).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 608.15 صادر في 5 جمادى الأولى 1436

(24 فبراير 2015) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433

(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429

(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435

(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد احياط، مفتش الإدارة الترابية من

الدرجة الاستثنائية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على جميع

الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية الشؤون الإدارية ماعدا

المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الأولى 1436 (24 فبراير 2015).

الإمضاء : محمد حصاد.

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد حميد بارز، العامل المكلف بالتنسيق مع المينورسو، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1436 (18 فبراير 2015).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 607.15 صادر في 5 جمادى الأولى 1436

(24 فبراير 2015) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433

(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429

(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة

ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)

بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع

تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394

(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435

(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد احياط، مفتش الإدارة الترابية من

الدرجة الاستثنائية، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية على الأوامر

الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لقسم الموظفين بمديرية

الشؤون الإدارية للقيام بمأموريات داخل المملكة.

قرار لوزير الداخلية رقم 683.15 صادر في 6 جمادى الأولى 1436
(25 فبراير 2015) بتفويض الإمضاء

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع
تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.13.833 الصادر في 7 محرم 1435
(11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد شعيب أصبوح، المتصرف الممتاز بالمركز
الجهوي للاستثمار لجهة تازة - الحسيمة - تاونات، الإمضاء نيابة عن
وزير الداخلية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين
لنفس المركز للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الأولى 1436 (25 فبراير 2015).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الثقافة رقم 508.15 صادر في 27 من ربيع الآخر 1436
(17 فبراير 2015) يقضي بتقييد النسيج التاريخي الحديث
لمدينة تطوان (الإنسانشي) في عداد الآثار.

وزير الثقافة ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية
والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401
(25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401
(22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه :

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به الجماعة
الحضرية لتطوان بتاريخ 27 فبراير 2014 :

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ
4 سبتمبر 2014 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيد في عداد الآثار النسيج التاريخي الحديث لمدينة تطوان
(الإنسانشي) كما هو مبين في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للنسيج كيفما كانت
طبيعته ما لم يتم إعلام وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع
في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل
السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية
إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الثقافة رقم 509.15 صادر في 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015) يقضي بتقييد بناية الكنيسة الإيطالية Christ Roi (الملك المسمى Eglise Italienne) بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء الذاكرة «Casamémoire» بتاريخ 17 يونيو 2013 ؛

وبعد استشارة لجنة الترتيب والتقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 سبتمبر 2014 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية الكنيسة الإيطالية Christ Roi (الملك المسمى Eglise Italienne) موضوع الرسم العقاري D/7121 والواقعة بالدار البيضاء كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنية كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الثقافة رقم 510.15 صادر في 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015) يقضي بتقييد بناية المحطة الطرقية (الملك المسمى Terrain Ferouillat et Serullaz) بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء الذاكرة «Casamémoire» بتاريخ 24 يونيو 2013 ؛

وبعد استشارة لجنة الترتيب والتقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 سبتمبر 2014 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية المحطة الطرقية (الملك المسمى Terrain Ferouillat et Serullaz) موضوع الرسم العقاري C/1527 والواقعة بالدار البيضاء كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنية كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الثقافة رقم 511.15 صادر في 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015) يقضي بتقييد بناية الهي العمالي كوزيما (الملك المسمى Cosuma Casablanca) بالصخور السوداء بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة .

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء الذاكرة «Casamémoire» بتاريخ 26 ماي 2014 ؛

وبعد استشارة لجنة الترتيب والتقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 سبتمبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية الهي العمالي كوزيما (الملك المسمى Co- suma Casablanca) بالصخور السوداء موضوع الرسم العقاري C/10630 والواقعة بالدار البيضاء كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام لبناية كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار لوزير الثقافة رقم 512.15 صادر في 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015) يقضي بتقييد بناية روزا (الملك المسمى «روزا») بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة .

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء الذاكرة «Casamémoire» بتاريخ 11 أغسطس 2014 ؛

وبعد استشارة لجنة الترتيب والتقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 سبتمبر 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية روزا (الملك المسمى «روزا») موضوع الرسم العقاري C/8247 والواقعة بالدار البيضاء كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام لبناية كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار للوزير المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلفة بالماء رقم 4489.14 صادر في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014) بمثابة مقرر التخلي يقضي بنزع ملكية القطعتين الأرضيتين السلاليتين اللازمتين لبناء سد تاملوت بإقليم ميدلت.

الوزير المنتدبة لدى وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،
المكلفة بالماء ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) :

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.08.108 الصادر في 30 من ربيع الأول 1429 (7 أبريل 2008) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد تاملوت بإقليم خنيفرة :

وعلى المرسوم رقم 2.10.562 الصادر في 9 صفر 1432 (14 يناير 2011) بتجديد المنفعة العامة التي تقضي ببناء سد تاملوت بإقليم ميدلت ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.94 الصادر في 23 من جمادى الأولى 1434 (4 أبريل 2013) بتجديد المنفعة العامة التي تقضي ببناء سد تاملوت بإقليم ميدلت ،

وعلى البحث الإداري الذي أجري فيما بين 26 نوفمبر 2008 و 26 يناير 2009 بجماعة تونفيت بإقليم ميدلت ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بنزع ملكية القطعتين الأرضيتين السلاليتين المبيتين بالجدول الآتي بعده والمشار إليهما في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا القرار اللازمتين لبناء سد تاملوت بإقليم ميدلت :

قرار لوزير الثقافة رقم 513.15 صادر في 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015) يقضي بتقييد ميدان سباق الخيل - غولف أنفا (الملك المسمى «ملعب للسباق») بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة ،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء للذاكرة «Casamémoire» بتاريخ 20 يوليو 2014 ؛ وبعد استشارة لجنة الترتيب والتقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 4 سبتمبر 2014 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفيد في عداد الآثار ميدان سباق الخيل - غولف أنفا (الملك المسمى «ملعب للسباق») موضوع الرسم العقاري D/6504 والواقع بالدار البيضاء كما هو مبين في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبنية كما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك وزارة الثقافة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 27 من ربيع الآخر 1436 (17 فبراير 2015).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 526.15 صادر في 16 من ربيع الآخر 1436 (6 فبراير 2015) يرخّص تحت عدد 3648 للسيدة نهاد كلام الحاملة لشهادة دبلوم مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 29 يونيو 2013، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة سيدي بنور.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 527.15 صادر في 16 من ربيع الآخر 1436 (6 فبراير 2015) يرخّص تحت عدد 3649 للسيدة سيرة السباعي الحاملة لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية المسلمة من معهد الهندسة المعمارية بموسكو - أكاديمية الدولة - فيدرالية روسيا بتاريخ 3 يونيو 2013، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 528.15 صادر في 16 من ربيع الآخر 1436 (6 فبراير 2015) يرخّص تحت عدد 3650 للسيدة اسراء اسماعيل الحاملة لدبلوم مهندس معماري المسلم من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية بالرباط بتاريخ 9 فبراير 2013، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 529.15 صادر في 16 من ربيع الآخر 1436 (6 فبراير 2015) يرخّص تحت عدد 3651 للسيد محمد رضى الديوري الحامل للقب الجامعي الرسمي لمهندس معماري المسلم من جامعة غرناطة باسبانيا بتاريخ 21 أكتوبر 2013، أن يحمل صفة مهندس معماري ويواصل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

رقم الملف	اسم وعنوان المالك أو المفروض أنه المالك	رقما القطعتين	رقما التصميمين	مراجعهما العفارية	نوعية التربة	المساحة		
						هـ	أر	س
27	الجماعة السلالية لدوار أيت وشن.	67	3	غير محفظة	رعوية حجرية	01	29	85
	دوار أيت لهري جماعة تونفت، قيادة تونفت، إقليم ميدلت.	68	3	غير محفظة	رعوية حجرية	00	05	12

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1436 (8 ديسمبر 2014).

الإمضاء: شرفات البديري أفيلال.

الإذن بممارسة الهندسة المعمارية

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 524.15 صادر في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) يرخّص تحت عدد 3646 للسيدة سناء المسطور الحاملة لدبلوم الدولة لمهندس معماري المسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية باريس لافيليت - فرنسا بتاريخ 22 نوفمبر 2011، أن تحمل صفة مهندس معماري وتزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبها بمدينة أكادير.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 525.15 صادر في 9 ربيع الآخر 1436 (30 يناير 2015) يرخّص تحت عدد 3647 للسيد عبد السلام المرينسي الحامل لدبلوم الدولة لمهندس معماري المسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية باريس فال دوالسين - بفرنسا بتاريخ 6 مارس 2013، أن يحمل صفة مهندس معماري ويواصل الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 531.15 صادر في 21 من ربيع الآخر 1436 (11 فبراير 2015) يرخّص تحت عدد 3653 للسيد اسماعيل اجديرية الحامل لدبلوم الدولة لمهندس معماري المسلم من المدرسة الوطنية العليا للهندسة المعمارية بباريس فال دو السين - فرنسا بتاريخ 6 مارس 2013، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الرباط.

بموجب مقرر للأمين العام للحكومة رقم 530.15 صادر في 19 من ربيع الآخر 1436 (9 فبراير 2015) يرخّص تحت عدد 3652 للسيد ادريس معتصم الحامل لدرجة الماستر في الهندسة المعمارية المسلمة من الجامعة الوطنية للهندسة المدنية والمعمارية بخاركيف - أوكرانيا بتاريخ 27 يونيو 2013، أن يحمل صفة مهندس معماري ويزاول الهندسة المعمارية بالقطاع الخاص بصفة مستقلة مع جعل مكتبه بمدينة الدار البيضاء.

*

* *

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المتعلق بإحالة مجلس المستشارين حول مشروع القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل

1. السياق والأهداف والمنهجية المعتمدة

وجه رئيس مجلس المستشارين إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، يوم 24 شتنبر 2014، طلب إبداء الرأي حول مشروع القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل.

وطبقاً للقانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ونظامه الداخلي، كلف مكتب المجلس للجنة الدائمة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية الجهوية بدراسة هذا الموضوع. وقد صادقت الجمعية العامة للمجلس، خلال دورتها العادية الخامسة والأربعين، بتاريخ 18 دجنبر 2014، بالإجماع على الرأي حول مشروع القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل.

يحدد المشروع المبادئ والقواعد الأساسية من أجل تدبير مندمج ومُستدامٍ للساحل قصد حمايته واستصلاحه والمحافظة عليه، ويهدف إلى:

- المحافظة على توازن الأنظمة البيئية الساحلية، وعلى التنوع البيولوجي وحماية الموروث الطبيعي والثقافي، والمواقع التاريخية والأركيولوجية والإيكولوجية والمناظر الطبيعية؛
- الوقاية من تلوث وتدهور الساحل، ومُحاربتهم، والتقليص منهما، وضمان إعادة تأهيل المناطق والمواقع الملوثة أو المتدهورة؛
- تطوير المؤهلات الاقتصادية للساحل من خلال تدبير مندمج للمناطق الساحلية؛
- ضمان حرّية ولُوج العُوم إلى شطّ البحر؛
- تشجيع سياسة البحث والابتكار بهدف استصلاح الساحل وموارده.

أهداف رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي:

اعتباراً للمهام الموكّلة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي ونطاق اختصاصاته التي تشمل الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، يتوخى هذا الرأي تحقيق الأهداف الآتية:

- إبراز نقاط القوة ونقاط الضعف في مشروع القانون المتعلق بالساحل؛
- إبراز أوجه القصور التي قد تحول دون تحقيق الأهداف المرجوة من تنفيذه، واغتنام الفرص التي يتيحها؛
- ضمان انسجام المقترحات الجديدة لمشروع القانون حول الساحل مع الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادق عليها المغرب (اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاقية برشلونة، والبروتوكولات السبعة المرتبطة بها، الخ.) والمنظومة القانونية المغربية؛ ولاسيما: الدستور المغربي، والقانون الإطار

رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، والتشريع الوطني في مجال البيئة وتدابير المجال البحري والتهيئة والتعمير وتدابير الصّيد البحري والاستثمار، الخ.

- تحليل توافق مشروع القانون مع الأحكام الدستورية المتعلقة بالجهوية المتقدمة؛
- تحليل انعكاسات مشروع القانون على نمط الحكامة الإجرائية المستقبلية للساحل؛
- تحليل دور المجتمع المدني في مجال الاستشارة والتتبع والتقييم طبقاً لمقتضيات الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة؛
- تحديد مفاتيح النجاح والرافعات الضرورية لتفعيل ناجع لمشروع القانون رقم 81.12؛
- تحليل الفرص الاقتصادية والاجتماعية التي يتيحها تنفيذ مشروع القانون؛
- اقتراح توصيات عملية من أجل:

- تدارك نقاط الضعف الحساسة في مشروع القانون؛
- اقتراح أفكار كفيّلة بتحقيق انسجام مشروع القانون مع التشريع الجاري به العمل ومع الاتفاقيات الدولية؛
- اقتراح تدابير دقيقة وملموسة لضمان تطبيق المقترحات الجديدة لهذا النص القانوني ومواكبة هذه العملية؛
- ترشيد حكامه الساحل والتنسيق المؤسّساتي لتدخل مختلف الفاعلين في هذا المجال، وجعلها تتسم بالشفافية والإجرائية والنجاعة؛
- تعزيز دور المنتخبين المحليين والمجتمع المدني في حماية الساحل وتميئته واستصلاحه (الاستشارة والتتبع والتقييم)؛
- وضع أدوات ناجعة للمراقبة والعقوبات وتوفير الموارد البشرية والمادية الضرورية لتحقيق ذلك؛
- سنّ نظام ضريبي محقّز وموجّه، وتمويل الاستثمارات في مجال محاربة تلوث الساحل.

ويسعى القانون المتعلق بالساحل إلى تحقيق مختلف هذه الأهداف، وخاصة من خلال اعتماد حكامه نوعية لهذا المجال، مع جعل استعماله مبنياً على التخطيط التشاوري، وعلى تدابير للحماية، خاصة ضد التلوث، وتدابير للمحافظة عليه واستصلاحه، وتشجيع الابتكار والبحث العملي، ومنظومة عقوبات ضد الممارسات المخالفة للقانون.

ويعرّز هذا النصّ القانوني حقّ العموم إلى الولوج إلى الساحل ويقتنه باعتباره أحد الحقوق الأساسية.

المنهجية المعتمدة:

بعد تحليل مفصّل لمُنّ واسع من الوثائق المرتبطة بموضوع الساحل، بدأ بمشروع القانون رقم 21.18، ومختلف الدراسات والأبحاث الصادرة في هذا المجال، وبعد الاطلاع على تجارب بعض

نقاط الضعف	نقاط القوة
<ul style="list-style-type: none"> • توافق جزئي مع الاتفاقيات الدولية، وخاصة البروتوكول المتعلق بالتدبير المندمج للمناطق الساحلية : • دور الجهات واختصاصاتها ومسؤولياتها غير محدّد بوضوح : عدم الانسجام مع الجهوية المتقدّمة : • إسناد مسألة التنسيق بين القطاعات ومشاركة الساكنة إلى لجان استشارية «واسعة» (لجنة وطنية ولجان جهوية) : • نظام استثناءات موسّع وشبه منتظم : • عدم تحديد الاختصاصات تحديداً بحول دون تداخلها مع اختصاصات القطاع المكلف بإعداد التراب والتعمير : • عدم تحديد أجل معين لسريان العمل بالقانون : ضرورة المصادقة على ستة عشر نصاً تطبيقياً : • غموض في المصطلحات والتعاريف. 	<ul style="list-style-type: none"> • تعزيز حماية المواقع ذات الأهمية البيولوجية والإيكولوجية والمناطق الرطبة : • حماية البحر من التلوث الناتج عن المذوفات في البحر : • توسيع نطاق تطبيق مبدأ إلزام المسؤولين عن التلوث بأداء تكاليف الوقاية والحماية والحد من التلوث : • ملاءمة الأنشطة مع طبيعة الساحل. • منع الاستثمار في مناطق تنطوي على مخاطر معينة : • جعل حق الولوج إلى شط البحر حقاً يضمنه القانون : • سدّ فراغ قانوني : • وضع آليات قانونية مرنة لترحيل المنطق المنع ولا تتساهل في منح التراخيص : • تعزيز منظومة المراقبة والعقوبات : • الانتصار للمركزية.
المخاطر	الفرص
<ul style="list-style-type: none"> • عدم نجاعة التنسيق : • عدم إشراك الجماعات الترابية المعنية في المسؤولية : • مبدأ مشاركة الساكنة غير محدد بوضوح، مع أنه يشكل أحد المبادئ الأساسية للميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة : • موارد بشرية ومالية غير كافية : • عدم كفاية أدوات المراقبة والتتبع على المستويين الوطني والمحلي : • عدم التطرق لإشكالية رمال الكثبان (نهب رمال الشواطئ) 	<ul style="list-style-type: none"> • اعتماد الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة في مارس 2014 بشكل مرجعية هامة يتعين الاستناد إليها لبلورة مقاربة شاملة في مجال تدبير الساحل : • انعكاسات تنموية إيجابية على المناطق الداخلية : • تشجيع التمازج الاجتماعي : • تنمية أنشطة الترفيه والمساهمة في تحسين مستوى عيش المواطنين، مما يرفع من قيمة الرأسمال الأمامي لبلادنا.

الدول التي راكمت خبرة متميزة في هذا الميدان، نظّمت اللجنة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية الجهوية يومين دراسيين حول موضوع «حماية الساحل وهيئته : رهانات تنفيذ القانون رقم 81.12 وتحدياته». ويفضل اعتماد المقاربة التشاركية، مكّنت الورشات المنظمة بهذه المناسبة من الإنصات إلى الفاعلين المؤسّساتيين الأساسيين والفُرقاء الاجتماعيين المعنيين بهذا الإصلاح، وخاصة الأطراف الآتية :

- الوزارة المكلفة بالبيئة والمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر ووزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والوزارة المكلفة بالماء،
- رؤساء الجماعات :
- وزارة التجهيز ووزارة الصيد البحري والفلاحة ووزارة الصناعة ووزارة السياحة :
- الفاعلون في المجال الاقتصادي : الاتحاد العام لمقاوالات المغرب وفروعها المعنية :
- جمعيات المجتمع المدني :
- الخبراء الوطنيون.

وقد ترسّخ الاقتناع، في أعقاب جلسات الإنصات التي نظّمها المجلس حول هذا الموضوع، والنقاشات الغنية المُستفيدة بين أعضاء اللجنة، أنّ بلادنا في حاجة إلى التعجيل بإصدار قانونٍ متعلق بالساحل. ومع ذلك، فإنّ مشروع القانون رقم 81.12 يثير بعض التحفظات ويتضمّن أوجه قصور يتعين تداركها، وخاصة على مستوى التطبيق والحكّامة.

ويستعرض رأي المجلس نقاط القوة ونقاط الضعف في مشروع القانون التي أثيرت خلال جلسات الإنصات، ويقترح مجموعة اقتراحات كفيلة بجعل هذا النص القانوني يحقق الأهداف المرجوة منه على مستوى التطبيق وينعكس إيجاباً على هذا المجال الحيوي.

II. تقديم عام لرأي المجلس

أحالَ رئيسُ مجلس المستشارين، يوم 26 سبتمبر 2014، على المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من أجل إبداء الرأي، مشروع القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل.

وطبقاً للمادتين 2 و7 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بتنظيم وتسيير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، كلف مكتب المجلس للجنة الرابعة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية الجهوية بإعداد الرأي المتعلق بمشروع القانون المذكور.

وقد صادقت الجمعية العامة، خلال دورتها الخامسة والأربعين العادية المنعقدة يوم 18 ديسمبر 2014، بالإجماع على هذا الرأي.

يشكل مشروع القانون رقم 81.12 تقدّماً كبيراً في مجال تدبير مسؤول وشفاف ومستدام للساحل المغربي، ذلك أنّ التدبير المندمج لهذا المجال يكتسي أهمية بالغة في إطار مواكبة التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا.

ولا شك أنّ مشروع القانون المتعلق بالساحل يتضمن في مجمله الكثير من الجوانب الإيجابية المرتبطة بالساحل والبيئة عموماً، بيد أنه يتضمن بعض أوجه القصور التي يتعين تداركها.

بناءً على هذا التشخيص، وعلى التجارب السابقة، يقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي نوعين من التوصيات :

- مجموعة أولى من التوصيات تتعلق بتحسين النص وتدارك الفجوات والاختلالات التي تطبع بعض مقتضياته :
- مجموعة ثانية تتعلق بتنفيذ مشروع القانون ومواكبته بهدف تسهيل فهم مقتضياته ومساعدة كل الأطراف المعنية على استيعابه بغية تطبيقه تطبيقاً سليماً.

ب. التوصيات الأساسية للأجراء والمواكبة

1- تعزيز القدرات وتحسيس الفاعلين والأطراف المعنية في مجال حماية وتديبير وتنمية الساحل، وتحديد المجالس الجهوية والجماعية والجمعيات والمواطنين.

2 - تحسين الولوج إلى المعلومات وتقاسم المعطيات البيئية والجغرافية المجالية، من خلال تعزيز الموارد البشرية للمراصد الجهوية للبيئة والتنمية المستدامة والمرصد الوطني للبيئة بالمغرب، والتحكّم في مسلسلات إنتاج المعطيات البيئية المتعلقة بالساحل وتقاسمها واستغلالها، وضمان موثوقيتها.

3- تعزيز انسجام أدوات محاربة التلوث والحدود القصوى لرمي المقذوفات السائلة في الساحل مع أحكام النظام الضريبي البيئي، طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 28 و29 من القانون الإطار رقم 99.12.

4 - مواكبة وضع المقتضيات الجديدة لهذا القانون بتطوير مسلك صناعي أخضر ينظم حول المهن المرتبطة بتكنولوجيات الإنتاج النظيفة والقضاء على التلوث الناتج عن المقذوفات الصناعية والمزلية، وتحلية مياه البحر من أجل بروز نسيج صناعي جديد مكوّن أساسا من المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا، مع تعزيز القدرات الوطنية.

5- الاستفادة مما يفرضه المشروع من شروط ومقتضيات لتطوير سياسة وطنية لإعداد التراب الوطني تركز على المناطق الداخلية، من خلال أشكال جديدة للربط بين المجالات الترابية.

6 - التفكير في تفويض كلّ اختصاصات مراقبة وهيئة وتنمية المواقع الساحلية الهشة أو ذات المؤهلات الكبرى في مجال التنوع الحيوي أو جزء من تلك الاختصاصات إلى وكالة محلية مختصة، تلتزم بمحاربة التدهور البيئي للموقع، وإعداد وتنفيذ برنامج مندمج ومستدام لتنمية الموقع.

7- التفكير في إنشاء وكالة أو جهاز للدعم التقني والعلمي في مجال تديبير الساحل.

8 - تعبئة المنظمات المهنية من أجل نشر معايير تديبير المقاولات والممارسات الجيدة في أوساط الفاعلين الاقتصاديين في المجال الساحلي.

III. واقع الساحل والفرص التي يتيحها

يبلغ طول الساحل المغربي، حسب المعطيات التي قدمتها وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك، 3411 كلم. ويمتد الجزء الأكبر منه على المجال الترابي التابع للجماعات القروية. ويتكون من :

- 2130 كلم من الأجراف (63 في المائة) :

أ. التوصيات الأساسية المتعلقة بمشروع القانون

1. إضافة ديباجة تتضمن عرضا لدواعي إصدار هذا النص القانوني، مع تحديد بعض المصطلحات والتعاريف بدقة أكبر في الباب الأول وتوحيد دلالتها في مختلف السياقات.

2. تعزيز التديبير المندمج للساحل كفضاء دينامي يتدخل فيه العديد من الفاعلين.

- تعزيز الانسجام مع وثائق التعمير وإعداد التراب :

- إنشاء آلية للتنسيق المؤسسي من أجل التخطيط للساحل.

• الحرص على الانسجام والتكامل بين مقتضيات مشروع القانون ومشاريع النصوص القانونية الأخرى التي يجري إعدادها حالياً أو تلك التي تتم دراستها، وخاصة أوجه تقاطعه مع تديبير المقالع، كما هو منصوص عليه في القانون رقم 27.13 المتعلق بتديبير المقالع، ومشروع القانون رقم 67.14 المتعلق بالشرطة المينائية، ومشروع القانون رقم 42.13 المتعلق بالمحافظة على الأنظمة الإيكولوجية للمصايد وبحماية الوسط البحري.

3. تحسين المقتضيات المتعلقة بنظام الحكامة

• توسيع سلطات اللجان المسؤولة عن التخطيط الساحلي على المستوى الوطني والجهوي وجعل رأيها مطابقا، مع توضيح دور كل فاعل على المستوى الوطني والجهوي :

• تطوير الآليات الكبرى لتديبير الأزمات البيئية على مستوى الساحل :

• تدقيق مسؤوليات الجماعات ووزارة التجهيز والهندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر :

• توضيح مسؤوليات مختلف الهيئات المكلفة بمراقبة الساحل ووسائلها ونطاق تدخلها.

4. ضمان تطبيق القانون تطبيقا سليما.

• تقليص عدد النصوص التنظيمية وتحديد أجل ثلاث سنوات كحد أقصى لإصدارها :

• تخفيض الاستثناءات إلى حدود ضيقة وتأطير المساطر المتعلقة بها :

• إسناد دراسات التأثير على البيئة إلى كفاءات معترف بها :

• تعزيز الإحالة إلى بعض النصوص القانونية المرجعية :

• تعزيز آليات تشجيع البحث العلمي.

- الإمكانات الضخمة لإنتاج الماء الشروب عن طريق تحلية مياه البحر؛
- الثروات السمكية (الساحل الأطلسي) نظراً لصعود المياه الباردة من أعماق المحيط الغنية بالمواد المغذية إلى السطح؛
- مؤهلات في مجال زراعة الأحياء البحرية، وخاصة إنتاج الصدفيات، بسبب التأثيرات المزدوجة لكل من درجة الحرارة المرتفعة للماء وصعود المياه الباردة من أعماق المحيط الغنية بالمواد المغذية إلى السطح upwelling؛
- مؤهلات ضخمة في مجال إنتاج الطحالب (الحمراء والرمادية والخضراء المثبتة) والسهول البحرية في مياه البحر herbiers marins غير العميقة والمعشبة؛
- مؤهلات فلاحية تتجلى في إنتاج الخضر والفواكه كالطماطم والتوت والكرز؛
- ما يتيح من فرص للسياحة الشاطئية، بفضل طول الشواطئ البالغ 1000 كلم وأيام مشمسة أغلب شهور السنة (خاصة في الجنوب)؛
- فرص الترفيه وممارسة الأنشطة في الهواء الطلق والتمتع الاجتماعي وخلق الروابط الاجتماعية وتعزيز تشبث الشباب بوطنهم وتحسين نمط عيش السكان، وخاصة في شواطئ المدن (كرة القدم الشاطئية والكرة الطائرة الشاطئية والدراجات المائية والتزلج على الماء والغوص والزوارق الشراعية ورياضة التجديف والتزلج المائي بالطائرة الورقية)؛
- فرص تطوير السياحة الوطنية للفترات القصيرة، خاصة عن طريق تطوير بعض الرياضات المائية (التزلج على الماء والدراجات المائية والغوص...) والعلاج بمياه البحر. وهي رياضات تستهدف المواطنين المغاربة خارج فترة الصيف.
- وتتفاوت مناطق الساحل المغربي من حيث الفرص التي تتيحها وما تنطوي عليه من مؤهلات. لهذا من الضروري معرفة الخصائص المادية والمورفولوجية والإيكولوجية، وأيضا الأنشطة الموجودة في هذه المنطقة أو تلك من الساحل، والأنشطة المزمع إقامتها، وتأثيراتها الممكنة على تلك الخصائص والمميزات.
- لكنّ الملاحظ هو أنّ بعض البلدان لا تتوفّر على واجهة بحرية بمثل أهمية تلك التي يتوفر عليها المغرب، ومع ذلك فإنّها عوّضت ذلك النقص بتطوير شبكة النقل عبر الأنهار وأحكمت تنظيمها وربطها بالموانئ الدولية الكبرى في المنطقة، مما يمكن من نقل البضائع بتكلفة أقل أربع مرات من النقل الطرقي. من الأهمية بمكان إذن تعزيز الربط بين الساحل والمناطق الداخلية والبنى التحتية الكبرى بمختلف المناطق، بشكل يؤدي إلى خلق أكبر عدد ممكن من الفرص الاقتصادية انطلاقاً من الساحل، وتحسين تنافسية المغرب عن طريق تدبير ناجع لهذا المجال.

- 957 من الشواطئ (28 في المائة)؛
- 255 من البحيرات (7 في المائة)؛
- 68 كلم من المصبّات (2 في المائة).
- ويضم الساحل الوطني البنى التحتية المينائية الآتية:
 - 13 ميناء مفتوحاً أمام التجارة الخارجية؛
 - 10 موانئ مخصّصة للصيد الجهوي؛
 - 9 موانئ مخصّصة للصيد المحلي؛
 - 6 موانئ للترفيه.
- وتشرف المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر على تدبير عدة مواقع محمية ومنتجات طبيعية على المستوى الوطني، وخاصة:
 - 38 موقعا له أهمية بيولوجية وإيكولوجية؛
 - 20 منطقة رطبة حسب التعريف الوارد في اتفاقية رامسار RAMSAR (انظر اللائحة الكاملة للمواقع المصنفة ضمن اتفاقية «رامسار» في الملحق).
- وقد أصبح الساحل المغربي، بفضل امتداده على آلاف الكيلومترات، والأدوار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية التي يضطلع بها حالياً، والتي هي مرشحة للتطور في المستقبل، مجالاً متعدد الوظائف.
- وما زالت الكثير من الأنشطة، التي يحتضنها المجال الساحلي، غير متطورة بما فيه الكفاية، من قبيل زراعة الأحياء البحرية والرياضات المائية وإنتاج الطاقة، مما دفع بالمغرب إلى وضع عدة استراتيجيات قطاعية لتدارك هذا الوضع، من قبيل مخطط «أليوتيس» ورؤية 2020 السياحية، إلى جانب الاستراتيجيات المينائية واستراتيجية التسريع الصناعي، والاستراتيجية اللوجستية، واستراتيجية الطاقات المتجددة، والاستراتيجية الوطنية للماء وسياسة محاربة السكن غير اللائق والمخططات الوطنية لإعداد التراب...
- ولا يخفى أنّ مجال الساحل ينطوي على مؤهلات كبرى، ومردّد ذلك أساساً إلى:
 - انفتاحه على التجارة البحرية العالمية بفضل موانئه العديدة (ميناء طنجة المتوسط، الواجهة الأطلسية...)
 - إمكانية التقليل من الكلفة اللوجستية عن طريق تكثيف النقل البحري (يستهلك 50 مرة أقلّ من الطاقة مقارنة بالنقل عبر الشاحنات)؛
 - القدرات الطاقية (طاقة المدّ والجزر والطاقة المتأتية من حركة الأمواج والطاقة المتأتية من الريح)؛

2. حماية الأوساط :

أ. عن طريق الكف عن رمي المواد الملوثة، السائلة والصلبة والغازية، بشكل عشوائي ومفرط في هذه المجالات :

ب. حماية أكبر للمواقع التي تحتضن مجالات بيئية متميزة وأنواعا حية محمية :

ت. الكف عن استغلال الموارد البيولوجية واستنزافها إلى حد يستحيل معه تجديدها :

ث. احترام التوازنات الكبرى التي تخضع لها المناظر الساحلية، خاصة الكثبان والأجراف والبرك والشواطئ.

3. استصلاح الشاطئ، ولا سيما :

أ. مخزونه البيولوجي (الأسمك والرخويات والطحالب) :

ب. مؤهلاته السياحية (الشواطئ، المناظر، المواقع المتميزة...):

ت. مؤهلاته في مجال الترفيه والتنشيط وفتح الشخصية (الزهات والمشي لمسافات طويلة، والأنشطة المائية والرياضات الشاطئية وهواية الصيد البحري...).

4. التخطيط لهذا المجال وتحديد المواقع المناسبة لاحتضان مختلف الأنشطة

أ. عدم الجمع بين أنشطة متنافرة :

ب. عدم استغلال الواجهة البحرية في أنشطة لا علاقة لها بالبحر أو الساحل.

5. إنجاز الدراسات والأبحاث حول هذه الأوساط والمجالات لتكوين رصيد معرفي علمي للتعريف بها، والعمل على تطوير تلك المعرفة وتعميمها ونشرها، من أجل ضمان التخطيط السليم لها، والمحافظة عليها واستصلاحها وحمايتها، وأيضا لتأمين الحماية ضد المخاطر المحدقة بها، خاصة التقلبات المناخية. ويتحقق ذلك أساسا عن طريق تقاسم المعلومات البيئية والمجالية بشكل علمي ومنهجي.

IV. تقديم المشروع

يتألف مشروع القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل من 56 مادة موزعة على تسعة أبواب :

1. أهداف مشروع القانون وتحديد المفاهيم الرئيسية

خصص الباب الأول لإبراز الأهداف المراد تحقيقها وتعريف المصطلحات الرئيسية الواردة في المشروع. ففي ما يتعلق بالأهداف، حددها المشروع في المحافظة على التنوع البيولوجي وتوازن الأنظمة البيئية الساحلية، ووقاية الساحل من التلوث والتدهور، وفي تأمين حرية ولوج العموم إلى شطّ البحر، وأخيرا تشجيع البحث العلمي والابتكار بهدف استصلاح الساحل والمحافظة على موارده.

إضافة إلى ذلك، فإن بعض المناطق الساحلية تحتضن أنشطة لا علاقة لها بهذا المجال. ونذكر على سبيل المثال الواجهة البحرية لمدن سلا والرباط والطنجة والتمبوكتة الممتدة على مسافة 25 كلم، التي تنتشر فيها القليل من الأنشطة المرتبطة بالساحل مباشرة. وفي كل الأمكنة التي تعرف نشاطا اقتصاديا هاما، يلاحظ أن بيئة الساحل متدهورة إلى حد كبير. يجب إذن وضع حد لهذا التدهور الساحلي البيئي وللإهمال الذي يطال الموروث الطبيعي الوطني.

يتعين إذن توزيع الأنشطة الاقتصادية بمراعاة مؤهلات كل جزء من الساحل، وقدرة الأوساط الطبيعية على احتضان هذه الأنشطة دون أن يؤدي ذلك إلى تدهورها، مع تحقيق التكامل بين الأنشطة الطبيعية في كل جزء على حدة، باعتماد تخطيط مبنّي على التشاور، على المستوى الوطني ثم المحلي. ولا شك أن هذه المنهجية في التخطيط والعمل ستعكس إيجابا على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع المحافظة على البيئة وحمايتها.

ولا ننسى أن الساحل في نظر العديد من المغاربة هو مرادف للراحة والترفيه والأنشطة الرياضية والفنية الإبداعية المنفتحة على ما هو مبتكر جديد. وهو بذلك يساهم في إغناء شخصية المواطن المغربي ويجعله يتشبع بحب بلده والتشبث بقيمه. يمكن القول إذن إن الساحل، بما يزره به من فرص ومؤهلات خاصة، يساهم في الثروة اللامادية للمغرب.

مجمل القول إن الساحل قد يتعرض للتدهور والتردي بفعل الأنشطة البشرية، وقد تتعرض الاستثمارات التي يحتضنها للتلف والدمار بفعل عوامل طبيعية كالعواصف والرياح القوية أو أي ظاهرة طبيعية قصوى مرتبطة بارتفاع درجة حرارة كوكب الأرض.

من الضروري إذن اتخاذ مجموعة من التدابير الكفيلة بحماية الساحل (يمثل أقل من 1.5 في المائة من المساحة الإجمالية للمغرب)، الذي يزره بمؤهلات ضخمة، ولكنه يعاني من هشاشة تجعله عرضة لكل المخاطر. وتمثل هذه التدابير فيما يلي :

1. حماية الأشخاص والممتلكات وتشجيع الحريات :

أ. من خلال حماية الأشخاص والاستثمارات ضد العنف المدبر، بل والقاتل أحيانا، الناتج عن التيارات والعواصف والرياح والتعرية والفيضانات وأنشطة أخرى غير متناسبة مع تلك القائمة أو المزمع إقامتها :

ب. تحسين مستوى عيش المواطنين، وتعزيز الرباط الاجتماعي والثروة اللامادية من خلال تعزيز الولوج إلى البحر.

بشكل شمولي، وأيضا تدابير تهدف في مجملها إلى اتخاذ إجراءات احترازية أو التعويض عن آثار مضرّة أو استصلاح مناطق أو مواقع ملوثة أو متدهورة.

4. تنظيم الولوج إلى شط البحر وآليات تأمين نظافة الشواطئ والاستعمال السليم لوسائل الترفيه

تناول المشروع في البابين الرابع والخامس بالتنظيم مسألة الولوج إلى شط البحر، وهي مسألة أساسية لها ارتباط بممارسة الحقوق والاستفادة المشتركة من المناظر الطبيعية حيث أقر المشروع قاعدة عامة و أساسية وهي أن «الولوج بكل حرية إلى شط البحر والمرور على امتداده» حق مكفول للجميع مع الإشارة إلى مجموعة من التدابير والشروط التي تسمح باستعمال هذا الحق. وأشار إلى إخضاع مياه الاستحمام لمراقبة دورية منتظمة مع ضرورة إخبار العموم بتصنيف الشواطئ وبتنتائج تحاليل هذه المياه، وهي العملية التي دأبت الإدارات المعنية على إنجازها في مطلع كل صيف.

5. تدابير وقاية الساحل من التلوث

تميز الباب السادس من المشروع بالتنصيص على مجموعة من التدابير والإجراءات الرامية إلى وقاية الساحل من التلوث حيث تم منع كلّ قذف للمياه المستعملة أو للنفايات أو مواد أو منتجات بالساحل، إلا في حالة الحُصُول على ترخيص يسلم بعد التأكد من احترام الحدود القصوى العامة والحدود القصوى الخاصة للمقدوفات السائلة، وأداء إتاوة من طرف المستفيد.

6. تشجيع البحث العلمي والابتكار ذات الصلة بالساحل

تناول الباب السابع مسألة تشجيع سياسة البحث العلمي والابتكار المتصلين بالساحل داعيا الإدارة والمؤسسات العمومية والمعاهد والهيئات العلمية إلى دعم برامج البحث العلمي والابتكار، وإنجاز دراسات وأبحاث في مجال حماية الساحل، ورصد كل المخاطر المحدقة به.

7. المراقبة ومنظومة العقوبات

تناول البابين الثامن والتاسع على التوالي مسطرة معاينة المخالفات وإنجاز المحاضر والجهات التي ينبغي موافقتها بهذه المحاضر (الباب الثامن) وتحديد العقوبات المالية أو الحبسية أو هما معا التي ينبغي ترتيبها على كلّ صنف من أصناف المخالفات حيث يلاحظ في هذا الصدد تصنيف المخالفات في ثلاث فئات: فئة أولى يُعاقب عليها بالحبس أو بالغرامة أو بهما معا مُنصوص عنها في المادة (50)، والفئتين الثانية والثالثة يعاقب عليهما فقط بالغرامات (المادتين 51 و52).

وفيما يخصّ المصطلحات، أورد المشروع تعريفا لعشرة مصطلحات من بينها على الخصوص مصطلحي «الساحل» والتدبير المندمج للساحل» وهما مفهومان محوريان في نصّ المشروع.

2. أدوات تخطيط وتوجيه وتحديد مختلف أوجه حماية المناطق الساحلية وتهيئتها

خصّص المشروع الباب الثاني منه للمخطط الوطني للساحل وللتصاميم الجهوية للساحل مبيّنا أن المخطط الوطني يتم إعداده من طرف الإدارة المختصة، بناء على معطيات علمية وسوسيو اقتصادية وبيئية واعتمادا على مقارنة التدبير المندمج للنظام البيئي الساحلي.

واعتبارًا لأهمية المخطط الوطني للساحل، فإنّ مشروع القانون ينص على إحداث آلية وطنية للتشاور هي «اللجنة الوطنية للتدبير المندمج للساحل» التي ستضمّ ممثلين من الإدارات المعنية ومجالس الجهات والمؤسسات العمومية ومعاهد وهيئات البحث والهيئات المهنية المعنية والجمعيات (المادة 5).

وعلاوة على المخطّط الوطني للساحل، نص مشروع القانون على إحداث تصاميم جهوية للساحل تعدها الإدارة إما بمبادرة منها أو بطلب من مجلس الجهة المعني «أو أكثر من مجلس»، وذلك بالاعتماد على المعطيات العلمية والبيانات السوسيو اقتصادية والبيئية ذات العلاقة بالمجال الجهوي الذي يشملها التصميم.

واعتبارًا لأهمية هذا النوع من التصاميم، فقد نصّ مشروع القانون على إحداث آلية جهوية للتشاور مهمتها إبداء الرأي حول مضمون التصميم، وهي عبارة عن لجنة مؤلفة من والي الجهة أو ممثله ورئيس الجهة ومن ممثلي الإدارات ومجالس الجماعات الترابية المعنية والمؤسسات العمومية ومعاهد وهيئات البحث والهيئات المهنية والجمعيات النشيطة في مجال حماية الساحل.

3. إدراج تدابير وإجراءات قانونية وعملية متعددة

يتميز الباب الثالث بإدراج مجموعة كبيرة من التدابير والإجراءات الهادفة إلى تجسيد الأهداف المسطرة من قبل المشروع. يتعلق الأمر بتدابير المنع الآتية:

- منع المساس بالحالة الطبيعية لسطح البحر.
- منع البناء على مسافة 100 متر المحاذية للشاطئ.
- منع إنجاز بنيات تحتية جديدة للنقل في منطقة عرضها 2000 متر، تحتسب ابتداء من حدود المنطقة غير المبنية.

ومع ذلك، فمشروع القانون ينصّ، بالنسبة إلى كلّ حالة من حالات المنع السابقة، على تدابير استثنائية. والملاحظ أنّ كلّ هذه الاستثناءات تخضع لدراسة التأثير على البيئة. ويتناول هذا الباب أيضا تدابير حماية الأنظمة البيئية والمحافظة عليها واستصلاحها

البحر المتوسط من التلوث من مصادر وأنشطة برية الذي انضم إليه المغرب بتاريخ 18 فبراير 2009. وهذا البروتوكول له توجه استباقي ويسعى إلى مساعدة الدول المتوسطية على تبادلي إقامة الأنشطة الملوثة في مناطقها الساحلية القريبة من البحر، وذلك عن طريق برامج وأوراش تحسيسية ودراسات وحالات ميدانية.

ثم يأتي بعد ذلك البروتوكول المتعلق بالمناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي بالبحر الأبيض المتوسط الذي وقعه المغرب بتاريخ 10 يونيو 1995 وصادق عليه في 18 فبراير 2009، ليدخل حيز التنفيذ في 25 ماي 2009. ويشكل هذا البروتوكول أداة للمحافظة على المناطق المحمية الطبيعية والساحلية. ويندرج أيضا في إطار أهداف الاتفاقية الدولية «رامسار» المتعلقة بالمحافظة على المناطق الرطبة ذات الأهمية الدولية من قبيل مواطن الطيور المائية. وقد انضم المغرب إلى هذه الاتفاقية الدولية في 20 يونيو 1980، وأصبحت سارية المفعول في 20 أكتوبر 1980.

وأخيرا هناك بروتوكول مدريد رقم سبعة الذي وقعه المغرب بتاريخ 21 يناير 2008، وأصبح ساري المفعول في 24 مارس 2011. ويتعلق بالتدبير المندمج للمناطق الساحلية في البحر المتوسط، ويمكن اعتباره بمثابة الإطار القانوني الدولي المرجعي المباشر بالنسبة لمشروع القانون رقم 81.12 حيث يستقي هذا الأخير العديد من الإجراءات والتدابير من مقتضيات هذا البروتوكول.

ويعرف بروتوكول مدريد المنطقة الساحلية باعتبارها «مجالاً جيومورفولوجياً يمتد بين شطّي البحر، ويتحقق فيه التفاعل بين الجزء البحري والجزء البرّي، من خلال أنظمة إيكولوجية وأنظمة من الموارد المركّبة، ويحتوي على مكّونات أحيائية وأخرى غير أحيائية تتعايش فيما بينها، وتتفاعل مع المجموعات البشرية والأنشطة الاقتصادية والاجتماعية الملائمة». وفي المقابل، نجد أنّ مشروع القانون يقدم تعريفاً ضيقاً للساحل لا يستحضر مفهوم التفاعلات بين الأوساط والجماعات البشرية والأنشطة السوسيو-اقتصادية القائمة.

ويعرّف بروتوكول مدريد التدبير المندمج للمناطق الساحلية بكونه: «سيرورة دينامية للتدبير والاستعمال المستدامين للمناطق الساحلية، يراعي في نفس الوقت هشاشة الأنظمة البيئية والمناظر الشاطئية وتنوع الأنشطة والاستعمالات، والتفاعل بينها، والطابع البحري لبعضها، وأيضا تأثيراتها في نفس الوقت على الجزء البحري والجزء البرّي»، بينما يُعرّف التدبير المندمج للمناطق الساحلية، في مشروع القانون، على النحو الآتي: «تدبير متناسق للمناطق الساحلية، يراعي الجوانب البيئية والاجتماعية والاقتصادية والمؤسسية ويمكن من ضمان التوازن بين مختلف وظائف الساحل واستمراريتها»، ولكنه لا يحدد المقصود بـ «المناطق الساحلية».

V. تحليل مدى انسجام المشروع مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومع المنظومة القانونية الوطنية

1. دراسة مدى انسجام مشروع القانون مع الاتفاقيات الدولية المبرمة من طرف المغرب

يرتبط مشروع القانون حول الساحل ارتباطا وطيدا بالقانون الدولي للبيئة. ويتشكل هذا القانون الأخير من مجموع الاتفاقيات الدولية الهادفة إلى حماية المجالات المشتركة بين شعوب المعمور من سوء الاستعمال وسوء التدبير. ويأتي في مقدمة هذه المجالات البحار والمحيطات التي تحظى بالعديد من الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب، إما بصفته عضواً في مجموعة الدول المنتمة للبحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة)، أو باعتباره عضواً في المنتظم الدولي. ولهذا، فإن مشروع القانون حول الساحل يواكب ما لا يقل عن 30 اتفاقية دولية ذات الصلة بحماية الوسط البحري كما يتكامل تماما من حيث الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها مع تصريح ريو ومرامي أجندا 21. غير أننا سنكتفي هنا بالتركيز على الاتفاقيات التي لها علاقة وطيدة ومباشرة للغاية بالمقتضيات الواردة في المشروع.

وتأتي في مقدمة هذه الاتفاقيات، اتفاقية الأمم المتحدة حول البحار التي تشكل إطارا عاما للمحافظة على الوسط البحري وتتضمن هذه المعاهدة التي تم اعتمادها بتاريخ 10 ديسمبر 1982 وصادق عليها المغرب بتاريخ 11 يونيو 2007 عدة فصول تؤكد على أهمية «التزام الدول بحماية الوسط البحري والمحافظة عليه» (المادة 192). وتعترف الاتفاقية المذكورة بحق الدول في استغلال ثرواتها الطبيعية ولكن دون التنصل من «التزاماتها بحماية الوسط البحري والمحافظة عليه» (المادة 193)، كما تقرر المادة 235 «مسؤولية الدول في إطار القانون الدولي» على كل التصرفات المضرة بالوسط البحري الصادرة عنها.

أما الاتفاقية الثانية التي يواكبها مشروع القانون حول الساحل بشكل صريح ومباشر فتتمثل في اتفاقية برشلونة لحماية البيئة البحرية الساحلية للبحر المتوسط، التي يشار إليها اختصارا باسم «اتفاقية برشلونة»، المصادق عليها سنة 1976 والمعدلة عام 1995. وقد وقعها المغرب في 16 فبراير 1976 وصادق عليها في 15 يناير 1980، ودخلت حيز التنفيذ في 6 يناير 2005. وتؤكد هذه الاتفاقية، من جهة، على ضرورة اتخاذ كل الدول المحاذية للمتوسط للتدابير والإجراءات القمينة بتحسين الوسط البحري ووقايته من التلوث وتوفير الشروط الملائمة لتحقيق تنمية مستدامة للمناطق الساحلية المتوسطية، ومن جهة أخرى، توصي الاتفاقية كافة الدول المتوسطية باعتماد أسلوب التدبير المندمج والمستدام لهذه المناطق.

هذا ومعلوم أنّ اتفاقية برشلونة هذه تفرّعت عنها 7 بروتوكولات تطبيقية وتقنية. وتهمنا الإشارة هنا على الخصوص إلى 3 بروتوكولات لها علاقة وطيدة بموضوع مشروع القانون، وهما بروتوكول حماية

- مسلسل دينامي للتدبير والاستعمال المستدامين؛
- هشاشة الأنظمة البيئية والمناظر الساحلية ؛
- خلق الانسجام بين المبادرات الخاصة والعامة وبين مختلف مستويات اتخاذ القرار فيما يتعلق بالأنشطة التي تؤثر في الساحل.

وأخيرا، فإن مشروع القانون لا يراعي بعض المقتضيات الهامة في بروتوكول مدريد المذكور :

- مراعاة الحاجيات الخاصة للجزر فيما يتعلق بالخصائص الجيومورفولوجية ؛
- التفاعل بين الأنشطة التنموية الاقتصادية ؛
- التأثيرات على الجزأين البحري والبري ؛
- التنصيص بصراحة ودون أي استثناء على المحافظة على الكثبان والشرائط الكثبانية، وإعادة تأهيلها بشكل مستدام، إن كان ذلك ممكنا (المادة 10 من البروتوكول) ؛
- ينص البروتوكول بوضوح على مساطر دائمة للتدبير التشاوري والمندمج، بينما ينص مشروع القانون على مسطرة للتخطيط تنص على التشاور. وبعد المصادقة على التصاميم الجهوية، تنظر اللجنة المخولة قانونا لذلك في درجة احترام التصاميم لمقتضيات التخطيط أو الإخلال بها، وتصادق على التعديلات (الاستثناءات مثلا) التي يتعين إدخالها.

يبدو، إذن، أن مشروع القانون لا يتناهي مع مقتضيات بروتوكول مدريد، ولكنه يظل دون ما ينص عليه من أحكام خاصة بالحماية وحماية الساحل والعلاقات بين هذا المجال وبين المجموعات البشرية والأنشطة السوسيو-اقتصادية. وقد نتساءل إن لم تكن بعض الاستثناءات التي يسمح بها مشروع القانون منافية لأحكام البروتوكول.

نخلص إلى القول إن مشروع القانون لا يتناهي مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا المجال، التي صادق عليها المغرب، ولكنه في بعض الجوانب يظل دون ما تنص عليه البروتوكولات المرتبطة بها من أحكام، وخاصة في مجال حماية الأشخاص والبنيات التحتية والمجالات، وأيضا في مجال الحماية. ولئن كانت هذه الوضعية لا تشكل عائقا، فمن الضروري مع ذلك إطلاع المسؤولين وصناع القرار وتكوينهم على تراتبية الوثائق القانونية ومضمون الاتفاقيات الدولية التي صادق عليها المغرب. وقد يؤدي إلى اعتماد تدبير أكثر تشاركية واندماج في الساحل المتوسطي منه في الساحل الأطلسي، اللهم إلا أن يُطلب من كل المسؤولين وصناع القرار تطبيق التدبير المندمج على طول الشريط الساحلي المغربي.

وبما أن مشروع القانون لم يعتمد هذه المقاربة النسقية التي تركز على العلاقات القائمة بين مختلف الأوساط والمجموعات البشرية، فإن بالإمكان تدارك هذا الأمر على مستوى النصوص التطبيقية، وخاصة منها المتعلقة بالتخطيط.

علاوة على ذلك، ينص بروتوكول مدريد على الأهداف الآتية :

- اعتماد تخطيط رصين ومُحكّم للأنشطة من شأنه تغيير الطريق أمام تنمية مُستدامة تراعى فيها مستلزمات حماية البيئة والمناظر، وتتكامل مع التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛
- المحافظة على المناطق الساحلية لضمان استفادة الأجيال الحاضرة والقادمة منها ؛
- ضمان الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية، وخاصة فيما يتعلق باستعمال الماء ؛
- ضمان المحافظة على سلامة الأنظمة البيئية الساحلية، والمناظر الساحلية، والجيومورفولوجيا الساحلية ؛
- الوقاية من آثار الظواهر الطبيعية القسوى، ولاسيما التقلبات المناخية، ذات المصدر الطبيعي أو البشري ؛
- ضمان الانسجام بين المبادرات العامة والخاصة، وبين كل القرارات التي تتخذها السلطات العمومية، على المستوى الوطني والجهوي والمحلي، والتي تؤثر في المجال الساحلي.

وفي المقابل، يقتصر مشروع القانون على تحديد الأهداف الآتية :

- المحافظة على توازن الأنظمة البيئية الساحلية وعلى التنوع البيولوجي وحماية المؤروث الطبيعي والثقافي، والمواقع التاريخية والأركيولوجية والايكولوجية والمناظر الطبيعية ؛
- الوقاية من تلوث وتدهور الساحل ومحاربتها والتقليص منهما وضمان إعادة تأهيل المناطق والمواقع الملوثة أو المتدهورة ؛
- ضمان حرية ولوج العموم إلى شط البحر ؛
- تشجيع سياسة البحث والابتكار بهدف استصلاح الساحل وموارده.

يمكن القول إذن إن مقتضيات مشروع القانون تتوافق جزئيا مع بروتوكول مدريد، وخاصة فيما يتعلق بالنقاط الآتية :

- في مجال حماية الأشخاص والاشخاص والاستثمارات والأوساط نتيجة التقلبات المناخية ؛

35 منه على أن التدابير القانونية والتنظيمية المتعلقة بالساحل، الواجب اتخاذها، ينبغي أن تندرج في سياق «تدبير مندمج ومستدام للنظام الساحلي»، وهو توجه عامّ وأساسيّ حاول مشروع القانون رقم 81.12 أن يتبناه.

وقد حاول مشروع القانون حول الساحل ملاءمة مقتضياته مع المادة الأولى من القانون الإطار رقم 99.12 الذي يحث على: «تعزيز تدابير التخفيف والتكيف مع التقلبات المناخية ومحاربة التصحر». لهذا تم التنصيص على ضرورة أن تأخذ بعين الاعتبار التقلبات المناخية عند إعداد المخطط الوطني للساحل والتصاميم الجهوية للساحل. غير أن مشروع القانون يقف عند هذا الحد، ولا يوضح كيفية الانتقال إلى التطبيق فيما يخص الواجبات المفروضة على الإدارات في هذا الصدد، وأيضا على مستوى إعداد التراب.

ب. علاقة مشروع القانون بالقوانين ذات الصبغة البيئية الصادرة (القانون رقم 25.90 حول الماء والقانون رقم 22.07 حول المحميات والقانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة والظهير الشريف رقم 1.73.255 الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 1973 بمثابة قانون للصيد البحري)

أما بخصوص أوجه العلاقة بين مشروع القانون رقم 81.12 والنصوص ذات الصبغة البيئية، فهي في مجملها ذات أبعاد تكاملية. فمشروع النص حول الساحل جاء ليكمل مقاصد القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء الذي يمتد نطاق تطبيقه ليشمل محاربة التلوث في الملك العام المائي دون أن يمتد للساحل. ولهذا، فإنّ المقتضيات المتعلقة بحماية النظام البيئي الساحلي من المقذوفات السائلة والمياه العادمة، الواردة في المشروع، تعدّ بمثابة تكملة للأهداف المسطرة في مجال حماية الموارء المائية للبلاد والمحافظة عليها. ومن جهة أخرى، فإنّ مشروع القانون موضوع الاستشارة يعزز الأهداف التي يرمي القانون رقم 22.07 المتعلق بالمناطق المحمية إلى بلورتها، مادام حوالي 40 منطقة محمية تقع في المجالات الساحلية. وهذا ما دفع بمشروع القانون رقم 81.12 في المادة 42 منه إلى إدراج المناطق المحمية المخدنة طبقا للقانون رقم 22.07 ضمن لائحة المجالات التي لا يمكن إطلاقا منح ترخيص لصب مقذوف سائل فيها، وذلك بغرض المحافظة عليها بحمايتها من التلوث.

وفي نفس السياق، نجد أنّ مشروع القانون رقم 81.12 قد وسّع من دائرة استعمال آلية دراسة التأثير على البيئة المقننة بمقتضى القانون رقم 12.03 المتعلق بدراسات التأثير على البيئة ونصوصه التطبيقية، وجعل منها أداة أساسية لأجراً العديد من التدابير الرامية إلى توفير حماية فعالة للأنظمة البيئية الساحلية. ومع ذلك، فإنّ مشروع القانون رقم 81.12 يوظف هذه الأداة بشكل شبه منهجي للتحكم في الاستثناءات الممنوحة على بعض تدابير المنع المنصوص عليها في هذا المشروع.

2. دراسة انسجام المشروع مع المنظومة القانونية الوطنية

اعتباراً لطبيعة الموضوع الذي يقننه مشروع القانون رقم 81.12 فإن له ارتباطات أفقية عدة بمجموعة من النصوص الجاري بها العمل، يتعلق الأمر بنصوص ذات صبغة مرجعية، ونصوص ذات صبغة بيئية؛ وأخرى قطاعية مجاورة لها علاقة متينة بتدبير المجال الساحلي.

أ. دراسة علاقة المشروع بالنصوص المرجعية (الدستور - القانون الإطار رقم 99.12 المتعلق بالميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، والقانون رقم 11.03)

المقصود بالنصوص المرجعية تلك التي تعد سندا أو مرتكزا موضوعيا يعزز التوجهات والأهداف المتوخى تحقيقها بمقتضى مشروع القانون رقم 81.12. ويأتي بطبيعة الحال على رأس هذه النصوص المرجعية دستور 29 يوليوز 2011 الذي يستند مشروع القانون صراحة أو ضمناً للعديد من مقتضياته. فمن أحد أوجهه، يكرّس مشروع القانون الحق في بيئة سليمة المنصوص عليه في الفصل 31 من الدستور، ويندرج في إطار تفعيل الفصل 71 من النص الدستوري الداعي إلى استكمال «القواعد المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة». ويعكس بالتالي رغبة الحكومة في العمل على تحمل مسؤوليتها في «الحفاظ على الثروات الطبيعية وعلى حقوق الأجيال القادمة» تطبيقاً للمادة 35 من الدستور. وأخيراً، فإنّ مشروع القانون ينصهر في سياق جهود ملاءمة التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المباشرة بتدبير المجال الساحلي، والتي يحكم الدستور «تسمو على التشريعات الوطنية».

فضلاً عن الدستور، يندرج مشروع القانون رقم 81.12 في إطار تطبيق نصين تشريعيين مرجعيين، يتعلق الأول منهما بقانون الإطار بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة الصادر بتاريخ 6 مارس 2014 الذي يؤكد في المادة 6 منه على أنّ «الأنظمة البيئية»، التي يعتبر الساحل جزءاً رئيسياً منها، تعد «ملكا مشتركا للأمة» ولهذا الغاية ينبغي أن تكون هذه الأنظمة «موضوع حماية واستصلاح وتثمين على أساس تدبير مندمج ومستدام». وهو ذات الأمر الذي تدعو إلى تحقيقه المادة السابعة من قانون الإطار التي تنص صراحة على وجوب العمل على «حماية الأنظمة البيئية البحرية والساحلية والمناطق الرطبة من أثار كل الأنشطة، التي من شأنها تلويث المياه والمواد أو استنزافها». أما النص التشريعي المرجعي الثاني، فيتمثل في القانون رقم 11.03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة الصادر في 12 ماي 2003. فهذا القانون يخصص فصلا كاملا للمجال الساحلي تحت عنوان «المجالات والموارد البحرية بما فيها الساحل»، يستعرض فيه أنواع الإجراءات والتدابير التي ينبغي القيام بها لتأمين حماية فعالة للبحر وللساحل من كل أصناف التلوث، مشددا في المادة

قبل صدور مشروع القانون رقم 81.12 والتي تحتفظ بقوتها القانونية إلى حين تعويضها. ومن جهة أخرى فإن مقتضيات الواردة في المادة 24 من المشروع، والمتعلقة بمنع استغلال الرمال من الشواطئ تتكامل عموماً مع أهداف مشروع القانون حول المقالع الذي يهدف إلى تحيين الإطار القانوني الذي يحكم تدبير المقالع. ومع ذلك، فإن المادة 25 من المشروع، المتعلقة بمقتضيات منح التراخيص ومدتها وكيفية تسليمها، والخاصة بالرمال وكل مواد الساحل الأخرى، كان يجب بالأحرى التنصيص عليها ضمن مشروع القانون المتعلق بالمقالع الذي يقن استغلال المقالع وتديرها.

ومن جهة أخرى، فإن مقتضيات مشروع القانون حول الساحل لا تتعارض مع مقتضيات القانون رقم 15.02 المتعلق بالموانئ الصادر بتاريخ 23 نوفمبر 2005 والذي يحدد إجراءات التدبير الداخلي للموانئ وهي منشآت عامة لها وظائف محددة ونظام قانوني خاص (الملك العام المينائي الذي هو جزء لا يتجزأ من الملك العام)، ولا تتعارض مع مقتضيات القانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة الذي تنص المادة 1 منه على أنه يدخل في عداد مصادر الطاقات المتجددة «الطاقة المتأتية من الرياح ومن حركة الأمواج والطاقة المتأتية من تيارات المد والجزر...» مما يفيد أن المناطق الساحلية مرشحة مستقبلاً لاحتضان «منشأة أو منشآت لإنتاج الطاقة انطلاقاً من مصادر الطاقات المتجددة». وأخيراً فإن مشروع القانون رقم 81.12 يتميز بعدم المساس بالاختصاصات الذاتية للجماعات الترابية - لاسيما منها الجماعات والمجالس الجهوية - كما تحددها القوانين الجاري بها العمل التي تحكم تنظيم وسير هذه المجالس المنتخبة. إن الأحكام والمقتضيات التي جاء بها المشروع ستساعد الهيئات المنتخبة بالمناطق الساحلية على اتخاذ الإجراءات والتدابير التنفيذية استناداً إلى هذه الأحكام والمقتضيات الرامية في مجملها إلى حماية هذه المناطق. وتجدر الإشارة كذلك إلى أن مشروع القانون يضمن تمثيلية المجالس الجهوية في اللجنة الوطنية للتدبير المندمج للساحل (المادة 5) كما يتيح تمثيلية باقي المجالس الجماعية الترابية في لجنة التشاور الجهوي المكلفة بإبداء رأيها في مشروع التصميم الجهوي للساحل (المادة 9).

VI. نقاط القوة والفرص التي يتيحها المشروع

مما لا شك فيه أن مشروع القانون رقم 81.12 يشكل لبنة أساسية داعمة للمنظومة القانونية البيئية الوطنية، ويحتوي المشروع في صيغته الحالية على عدة جوانب إيجابية بعضها ذو صبغة قانونية وبعضها الآخر ذو صبغة اقتصادية وتنموية وبيئية.

1. وضع حد للفراغ التشريعي

يساهم المشروع، لا محالة، في سد الفراغ القانوني الحالي الذي يعاني منه المجال الساحلي. ويتجلى هذا الفراغ في غياب نص قانوني يجمع بين دفتيه الأحكام والقواعد والمبادئ المتعلقة خصيصاً

وتندرج في هذا الإطار أيضاً علاقة التكامل بين مشروع القانون والمنظومة التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصيد البحري، لاسيما مقتضيات المادة 19 من الظهير بمثابة قانون متعلق بتنظيم الصيد البحري الصادر عام 1973 التي تنص على أنه «يمنع على مالكي ومستغلي المعامل الموجودة بالساحل أن يصرفوا عمداً إلى البحر المياه المستعملة لحاجات صناعتهم أو يعملوا على تصريفها إذا كان من شأنها أن تؤدي إلى إبادة بعض الأسماك البحرية» وهو الأمر الذي جاء مشروع القانون بأليات قانونية متكاملة للحد من خطورته والسيطرة على أسبابه وآثاره.

ت. علاقة المشروع بالقوانين القطاعية المجاورة (قانون التعمير، وقانون التجزئات العقارية والمجموعات السكنية، ومشروع القانون رقم 27.13 حول المقالع، والقانون رقم 15.02 حول الموانئ، والقانون رقم 13.09 المتعلق بالطاقات المتجددة وقوانين الجماعات الترابية)

علاوة على النصوص المرجعية والنصوص البيئية، توجد علاقات تداخل بين مشروع القانون رقم 81.12 وبعض القوانين القطاعية المجاورة، وفي مقدمة هذه القوانين نجد قوانين التعمير والتهيئة الترابية، لا سيما القانون رقم 12-90 المتعلق بالتعمير والقانون رقم 25-90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية الصادرين بتاريخ 17 يونيو 1992. ومرد هذا التداخل إلى أن مشروع القانون حول الساحل يتضمن عدداً من الأحكام والتدابير الرامية إلى حماية الساحل من زحف العمران، وعلى الخصوص الحد من ظاهرة انتشار البناءات الإسمنتية الشاهقة على طول بعض الواجهات الساحلية، وما يتجمل عن ذلك من تشوهات عمرانية، وأضرارٍ بالنسبة للمنظومة البيئية الساحلية. ومن جهة أخرى، فإن مشروع القانون يعتمد مقترب التخطيط المجالي ويحدث بالتالي مخططين جديدين يتقاطعان مع أدوات ووثائق التعمير على المستويين الوطني والجهوي، وهما: المخطط الوطني للساحل والتصميم الجهوي للساحل.

ببداً أن مقتضيات القانونية المتعلقة بالعلاقات التفاعلية التي ينبغي أن تنشأ بين هذين المخططين الجديدين ووثائق التعمير وإعداد التراب غير دقيقة بما فيه الكفاية، إذ يُذكر فقط أنه يتعين أثناء إعدادهما مراعاة السياسة الوطنية المتبعة في إعداد التراب (المادة 4) «وتوجهات ووثائق التعمير وإعداد التراب المحدثة طبقاً للأنظمة الجاري بها العمل» (المادة 7). لكن بعد المصادقة على المخطط الوطني وعلى التصاميم الجهوية للساحل بموجب مرسوم ينشر بالجريدة الرسمية، فإنه «يجب على التصميم الوطني الجهوي لإعداد التراب ووثائق التعمير وضوابط البناء، وكذا كل تصميم أو مخطط قطاعي معني أن يراعي مقتضيات المخطط الوطني والتصميم الجهوي للساحل» (المادة 11).

وفي المقابل، فإن مقتضيات القانونية الواردة في المادة 54 (فقرة 2) من المشروع جاءت لتنظيم المرحلة الانتقالية وإضفاء نوع من الأمن القانوني على وثائق التعمير وتهيئة المجال المنشورة والسارية المفعول

جاء بها مشروع القانون تشكل أداة فعالة للتسريع من برامج محاربة التلوث عن طريق إحداث محطات تصفية المياه المستعملة قبل رميها في البحر.

3. المشروع يعزز الإجراءات التي أتى بها القانون-الإطار :

تهدف مقتضيات هذا القانون إلى القيام بأشغال استصلاح المجالات الساحلية المتضررة وإلى تنمية المناطق الساحلية من منظور مستدام. إن هذه التدابير والإجراءات تندرج في سياق تفعيل الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة الذي تمت بلورته في قانون إطار يعتبر بمثابة الإطار العام المرجعي للسياسة البيئية في البلاد، والذي سطر في مقدمة أهدافه العمل على «تعزيز حماية الموارد والأوساط الطبيعية والتنوع البيولوجي والموروث الثقافي، والمحافظة عليها من التلوثات والإذيات ومكافحتها». وتحقيقا لهذه الغاية، استند المشروع إلى مقارنة مُندمجة (بما في ذلك البعد الثقافي والحكامة) لا تتعارض مع بروتوكول مدريد حول التدبير المتكامل للمناطق الساحلية الذي سيطبق على طول الشريط الساحلي المتوسطي، نظراً لكون المغرب قد صادق عليه. ولعلّ تنوع الأحكام والتدابير القانونية الواردة في نص المشروع، تارة في شكل ترخيص وفق شروط، أو في شكل منع وحظر للعديد من التصرفات أو في شكل تقييد وتنظيم دقيق لممارسة بعض الأنشطة على امتداد المناطق الساحلية أن تساهم في مسلسل التنمية المستدامة الذي تصبو بلادنا إلى تحقيقها.

4. التركيز على التخطيط المتكامل على المستوى الجهوي :

من المميزات الهامة في المشروع اعتماد التخطيط المجالي كآلية تشاورية لتجسيد مفهوم «التدبير المتكامل للساحل»، من جهة، واختيار المستوى الجهوي كإطار لتطبيق الأحكام والقواعد المنصوص عليها في المشروع، من جهة أخرى. إن هاتين الميزتين تضمنان المرونة وتفتحان المجال لاتخاذ تدابير وإجراءات تتلاءم مع خصوصيات مختلف المناطق الساحلية. وإن إحداث جسور واصله بين هذين المستويين من التخطيط، ليؤكد الحزب على تبني مقاربة جماعية وتشاورية في مجال الحكامة تتيح لكل الفاعلين المعنيين المشاركة في بلورة الحلول الناجمة. وهو الأمر الذي يتطلب من هؤلاء الفاعلين مستوى عالياً من التجرد والمسؤولية والقدرة على الإنصات والتفاعل من أجل تجسيد القرارات والمخططات على أرض الواقع تحقيقاً للمصلحة العامة. غير أنّ المشروع ينصّ على تدابير بديلة في حال تعذر الوصول إلى حلول لبعض الحالات، لأسباب غير مبررة، وهي تدابير تمكن من مواصلة التخطيط والتدبير الساحلي اللذين تتكفل بهما في هذه الحالة الإدارة المسؤولة.

يمنح المشروع إذن الجهات سلطة المبادرة والتشاور المحلي والتنمية المحلية، ولكن يبقى من الضروري أن يوظف مسؤولو الجهات هذه الاختصاصات الجديدة الممنوحة لهم توظيفا يعود بالنفع على المجال

بالساحل باعتباره مجالاً متميزاً له خصائص ومستلزمات متفردة تتطلب معالجة من منظور شمولي. ولهذا فإن المشروع يتوخى تجاوز الوضعية القانونية الحالية المتسمة بتشتت الأحكام التشريعية والتنظيمية ذات العلاقة بالساحل وعدم ملاءمتها، وأحياناً كثيرة، عدم صلاحيتها بتاتا لمواجهة المستجدات الحديثة التي تميز مختلف أنواع الأنشطة المزاولة على مستوى المناطق الساحلية. ومن هذا الجانب، فإن المشروع سيتيح للسلطات العمومية - حكومة وجماعات محلية ومختلف الهيئات العامة والخاصة - الاستناد إلى قواعد مرجعية تشريعية وتنظيمية محددة لاتخاذ تدابير وإجراءات عملية تنسجم مع الأهداف والغايات التي جاء مشروع القانون لتحقيقها، كما سيتيح للقضاء إصدار أحكام تبني على قواعد قانونية ومبادئ مرجعية حديثة، متشاور حولها.

2. تحقيق مبدأ الإنصاف والمساواة بين الأنشطة الاقتصادية والتجمعات السكنية المزاولة، أو المتواجدة في المناطق الداخلية ومثيلاتها بالمناطق الساحلية :

بين الأنشطة الاقتصادية والتجمعات العمرانية الموجودة في المناطق الداخلية، وتلك التي يحتضنها المجال الساحلي: من المستجدات الهامة للغاية التي جاء بها مشروع القانون إخضاعه للأنشطة البرية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو الفلاحي أو غيرها التي تلقي بمقذوفاتها في الساحل إلى نفس الأحكام والتدابير التي تخضع لها الأنشطة المماثلة لها المتواجدة في المناطق الداخلية والتي تلقي بمقذوفاتها في الأودية والأنهار (الملك العام المائي). وهو نفس الإجراء الذي ينطبق على المجموعات السكنية أيضاً. وبذلك فإن مشروع القانون يهدف إلى تحقيق مبدأ الإنصاف والمساواة بين المؤسسات الإنتاجية المزاولة لأنشطتها في المناطق الداخلية ومثيلاتها المزاولة في المناطق الساحلية. كما يسري نفس الإجراء على المجموعات السكنية الموجودة في المدن الجماعات الحضرية - أو القرى الجماعات القروية. وبالفعل فإن مشروع القانون نص على نفس منظومة الأحكام والتدابير التي وردت في قانون الماء رقم 10.95. وتتمثل هذه المنظومة في إخضاع المقذوفات المتأتية من الأنشطة الاقتصادية، أيا كان نوعها التي تلقي بمقذوفاتها في الساحل، إلى ترخيص وإلى حدود قصوى عامة أو حدود قصوى خاصة وإلى أداء إتاوة (الباب السادس من المشروع: وقاية الساحل من التلوث) وبهذا، يضع مشروع القانون حداً للحيث الذي كان حاصلها بالنسبة للمؤسسات الإنتاجية أو التجارية أو غيرها المزاولة لنشاطها في المناطق الداخلية، التي كانت مبدئياً خاضعة لأداء إتاوة بمقتضى قانون الماء، خلافاً للأنشطة المماثلة لها الواقعة في المناطق الساحلية، التي كانت تصبّ مقذوفاتها في البحر من دون أن تكون خاضعة قانونياً لأي إجراء إداري أو ضريبي (أداء إتاوة). وهو نفس الحيف الذي كان يطال المدن والجماعات المتواجدة في المناطق الداخلية مقارنة بمثيلاتها المتواجدة على الشريط الساحلي. وتهم الإشارة هنا إلى أن الإتاوة التي

وأخيراً، فإنّ المشروع يشجع على مراعاة كل الخدمات التي قد يحتضنها المجال الساحلي، سواء على مستوى الجماعات القروية أو الجماعات الحضرية، وخاصة في مجال :

- منتوجات بيولوجية متجددة، كمنتوجات زراعات الأسماك والمحار والطحالب والمستنقعات المالحة ؛
- تطوير النشاط السياحي من خلال تنوع العروض المقدمة للسياح، من قبيل أنشطة اكتشاف المجال الساحلي بكلّ مكوناته، خاصة من عن طريق تحسين الولوج إلى الساحل، وخلق مسارات لرياضة المشي لمسافات طويلة ومسالك دائرية ومواقع لمشاهدة أصناف النباتات والحيوانات المتميزة، وزيارات بإشراف مرشدين سياحيين وأنشطة مائية... ؛
- منتوجات محلية ذات جودة بيئية عالية ؛
- أنشطة ترفيهية ورياضية ومائية تشكل فرصة لظهور بعض المهن ذات الصلة :
- بالتكوين في مجال أنشطة الترفيه والترويج وتأطيرها ؛
- بإنتاج المعدات المرتبطة بتلك الأنشطة وصيانتها ؛
- بـ"سياحة المدّة القصيرة" لفائدة سكان المدن الراغبين في تغيير نمط حياتهم ولوليوم واحدٍ أو في عطلة نهاية الأسبوع.
- خلق مهن جديدة في مجال المحافظة على المؤروث الطبيعي الوطني، من خلال إطلاق خدمات جديدة لتصفية المياه العادمة العمرانية والصناعية، والتدبير المراقب للنفايات، وصيانة المجالات الطبيعية المتميزة واستصلاحها... ؛
- خلق ثروات لامادية، خاصة في مجال التعريف بشكل واف بهذه المجالات، مما يمكن من :
- الإنتاج المستدام للثروات المادية (وخاصة الأنشطة المرتبطة بمنتجات البحر والسياحة الشاطئية) ؛
- الحيلولة دون تدمير بعض الظواهر المناخية القسوى للاستثمارات الضخمة، بحيث تنزع عن هذه الأخيرة طابعها المستدام، خاصة بعد أن أصبح بإمكاننا التنبؤ بحدوث تلك الظواهر؛
- تفادي تراجع الأنشطة السياحية وإهمال الموارد البيولوجية الساحلية واندثار الأنشطة الترفيهية بسبب تدهور المجالات الطبيعية.

7. مساهمة المشروع في حماية المجالات الطبيعية

سيمكّن هذا المشروع، بعد المصادقة عليه وسريان العمل به، من المحافظة، بدرجة أكبر، على التوازنات الكبرى الفيزيائية

الساحلي.

5. تعزيز دور دراسات التأثير على البيئة وإجراءات المراقبة والعقوبات

يوظف المشروع بشكل واسع للغاية آلية «دراسة التأثير على البيئة» المنصوص عليها في القانون رقم 12.03 بشكل يضمن توافق المشروع مع مؤهلات الجزء المعني من الشاطئ، وخصائصه التي تجعل منه عرضة للتدهور.

وينصّ أيضا على آليات للمراقبة، وتحديد مسطرة للبحث والمُعانة المخالفات المرتكبة وفي تحديد العقوبات المترتبة عنها، وهي مقتضيات هامة للغاية ستساعد الإدارة والقضاء على القيام، كل حسب مجال اختصاصه، بالدور المنوط به في هذا الصدد. ناهيك عن أن هذه المقتضيات تشكل في حد ذاتها أحكاما قانونية رادعة للسلوكات المضرة بالساحل، التي يحظرها مشروع القانون صراحة.

6. يضمن المشروع حماية الأشخاص والممتلكات والحريات الفردية

يأتي المشروع أيضا بإجراءات بالغة الأهمية في مجال حماية الأشخاص، إذ يفرض حدودا معينة لحجم المقذوفات ويحظر رمي بعضها، مما يجعل الساكنة المقيمة بالساحل بصفة دائمة أو لفترة معينة أقلّ عرضة للتلوث الصناعي والحضري والتسمّم الغذائي أو الحساسيات الجلدية، وخاصة الأشخاص الذين يقضون وقتا طويلا في الماء بحكم مهنتهم أو لممارسة بعض الرياضات أو الألعاب (انظر الباب السادس).

علاوة على ذلك، فإنّ منع البناء (مع التنصيص على بعض الاستثناءات) في منطقة محاذية للساحل يبلغ عرضها مائة متر (100م) تحتسب انطلاقا من الحدود البرية للساحل المذكور (انظر الباب الثالث، المادة 15) سيؤمّن حماية أكبر للمنشآت والبنائيات والتجهيزات المشيدة قريبا من البحر ضد الأثار المدمرة لعوامل التعرية والعواصف والرياح والتغيرات المتوقعة في المدى القريب على مستوى خط شط البحر بسبب التقلبات المناخية.

ومن شأن التخطيط واحترام مقتضيات القانون، وخاصة في مجال التنمية العمرانية، التقليل من استغلال المجالات الساحلية استغلالا لا يستثمر كل مؤهلاتها، خاصة من خلال أنشطة لا علاقة لها بالساحل. وفي نفس السياق، فإنّ منع إنجاز بنايات جديدة للنقل البري بمحاذاة الساحل (انظر الباب الثالث، المادتان 17 و18) سيدفع بالتأكيد إلى التفكير في تهيئة المجال بشكل يقوي الربط بين الساحل والمناطق الداخلية القريبة منه، من خلال تنمية عمرانية واقتصادية قائمة في اتجاه المجالات الأكثر بُعدا من الشاطئ (انظر الباب الثالث، المادة 22).

وبهذه الطريقة، يتم استثمار المزايا التنافسية للساحل المغربي (انظر الباب الثاني)، ذلك أنّ منتوجات البحر يمكن استغلالها لخلق الثروة بطرق متعددة. وليس استخراج منتجات البحر أو زراعة الأحياء البحرية، في أغلب الأحيان، سوى جزء ضئيل من الثروة الناتجة عن هذا المخزون، إذ لا تتجاوز نسبة 20 في المائة. ويظل أهم مصدر لخلق الثروة هو ذلك الناتج عن تحويل المنتجات المستخرجة من البحر، وعن الخدمات المرتبطة بالساحل. ويتطلب تطوير هذه الأنشطة المحافظة على جودة هذه الموارد والأوساط التي تحتضنها، وفي نفس الوقت إدماج سلاسل القيمة، عن طريق جعل أنشطة التحويل مجاورة لأنشطة الصيد وزراعة الأحياء البحرية. هكذا، تؤدي حماية الساحل مباشرة إلى حماية الاستثمارات، وبالتالي استغلال المزايا التنافسية للساحل المغربي. ومعلوم أنّ الاستثمارات المغربية والأجنبية مائلة إلى الاستثمار في مشاريع مستدامة وفي إطار يوفر لها الحماية.

وأخيرا، ففي بعض الحالات، قد تمثل النفايات الناتجة عن نشاط معين، التي يستوجب التخلص منها كلفة إضافية، فرصة يستفيد منها نشاط تحويلي آخر، ومن ثم أهمية التخطيط الذي يتعين عليه أن يساهم في خلق وسط صناعي يساعد على انبثاق اقتصاد من هذا القبيل ينبي على التكامل. غير أنّ مزايا التخطيط في مجال التنمية المستدامة لا تقف عند هذا الحد. وقد تمثل لذلك بمسألة استعمال ماء البحر للتزويد بالماء الشروب، فعن طريق التخطيط، يمكن التقليل من احتمالات تلوث الماء، الذي سيخضع للتحلية، بفعل ملوثات ناتجة عن الأنشطة المزاولة في الساحل (انظر الباب الثاني).

أضف إلى ذلك تخفيف الضغوط على الساحل، لأنّ الصناعيين لن يستشعروا نفس الحماس للاستثمار قريبا من البحر، حيث يمكنهم رمي نفاياتهم الصلبة والسائلة دون أداء أيّ إتاوة، ودون أي قيود حول حجم الملوثات المسموح به (الحدود القصوى للمقذوفات)، مما سيساعد أيضا على توزيع متوازن للاستثمارات الصناعية على مجموع التراب الوطني (انظر الباب الرابع).

ومن شأن فرض حدود معينة وإتاوات على المقذوفات تعبيد الطريق أمام تطبيق الإتاوات المتعلقة بأخذ العينات والمقذوفات المنصوص عليها في القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء في مجموع التراب الوطني، وفي نصوصه التنظيمية، في احترام تامّ لمبدأ الإنصاف تجاه الفاعلين الاقتصاديين في نفس المسلك (انظر الباب السادس).

8. يطرح مشروع القانون ضرورة تطوير معرفة جديدة حول الساحل، والابتكار في مجال تديره

قد يساهم البحث العلمي والابتكار إلى حد كبير في استثمار مؤهلات الساحل واستغلالها، مع احترام الإكراهات الجديدة وتطوير فرص اقتصادية جديدة.

والإيكولوجية التي تخضع لها المناظر الساحلية، خاصة الكثبان والأجراف ومصبات الأنهار وصدر الشاطئ والشواطئ نفسها، الخ. (انظر الباب الثالث، المواد من 19 إلى 22 و24 و26)، وسيؤمّن حماية أقوى للمواقع الطبيعية المتميزة (خاصة المواقع ذات الأهمية البيولوجية والإيكولوجية والمواقع المنصوص عليها في اتفاقية «رامسار»)، مع ضمان استصلاحها في شروط أفضل (انظر الباب الثالث، المادتان 26 و27).

يحدد المشروع بوضوح الجزء الأدنى من الساحل الذي يُمنع فيه البناء (100 متر تُحتسب ابتداء من الحدود البرية للملك البحري العمومي) والجزء من الساحل الذي يخضع لتهيئة خاصة (كيلومترين ابتداء من الحدود البرية للملك البحري العمومي)، مما سيساهم في تهيئة المناطق الساحلية بشكل يسمح باستثمار المؤهلات التي يزرعها هذا المجال (انظر الباب الثالث).

ستحظى الأنشطة المزاولة على الشاطئ بتأطير مناسب بحيث لا تؤدي إلى تدهور الأوساط الطبيعية التي تحتضنها (البابان الرابع والخامس).

وأخيرا، فإن المجالات البحرية ستتم حمايتها من عوامل التلوث العمرانية والصناعية (انظر الباب السادس)

أ. التخطيط سيساعد على استصلاح مُعقّلٍ ودقيقٍ لمؤهلات الساحل

يفرض التعامل مع أوساط متصلة من قبيل البحر، حيث تتسع رقعة التلوث بسرعة متناهية من دون أن تتلاشى بالضرورة، إنجاز دراسات وأبحاث حول التأثيرات المتبادلة بين الأنشطة المزاولة في نفس المجال.

وإذا كان التخطيط مبنيا على أسس عملية ومنهجية محكمة، بحيث يحافظ على جودة الأوساط ويضمن التعايش المستدام بين الأنشطة المتأثرة سلبا وإيجابا بجودة هذه المجالات، فإنّ الاستثمارات تصبح مؤمنة أكثر ضد المخاطر (انظر الباب الثاني). ولا شك أن التوفر على أدوات للتخطيط والتدبير المندمج لهذه المجالات، وهي أدوات تمكّن من ضمان سلامة الاستثمارات، يشكل عاملا تنمويا بالغ الأهمية، قد يحول مثلا دون إضعاف مشروع سياحي أو للصيد البحري بفعل التلوث الناتج عن مشروع صناعي بعيد عنه ببضعة كيلومترات (مثلا، مشروع زراعة الأحياء البحرية أو تحويل الهيدروكاربوهات). يبدو إذن أن التخطيط يضطلع بدور هام في استغلال الساحل، من خلال توزيع الأنشطة المناسبة لكل جزء من الساحل، مع مراعاة التكامل بينها داخل المجال الواحد، ومع الأخذ بعين الاعتبار أيضا الأنظمة البيئية والاستثمارات القائمة، مما يؤدي إلى حماية هذه الأخيرة على المدى القريب والمتوسط والبعيد، والمحافظة في نفس الوقت على الأنظمة البيئية.

11. إنجاز دراسات وأبحاث علمية لتوفير رصيد من المعطيات والمعارف الضرورية لتدبير متناسب مع خصوصيات كل جزء من الساحل، مما سيمكن من الاستجابة للحاجيات الخاصة لكل منطقة انطلاقاً من مؤهلاتها وقدراتها.

VII. أوجه القصور في مشروع القانون وحدوده

يأتي على رأس المخاطر التي تهدد التنمية المستدامة لبلادنا عدم التوفر على قانون متعلق بالساحل، مما يعني استمرار الممارسات السائدة حالياً، المضرة بهذا المجال، مع انتشار أنشطة لا علاقة لها بالساحل، ويعني أيضاً عدم اطمئنان المستثمرين على مصير استثماراتهم أمام ما يحرق بها من مخاطر كبرى، والإبقاء على الاستثمارات الكبرى ذات الأولوية تحت رحمة عوامل مدمرة تفقدها قيمتها، بسبب التغيرات التي تطال الساحل بفعل ظواهر المناخ القسوى المرتبطة بارتفاع درجة حرارة كوكب الأرض.

ومن بين المخاطر ذات الأثر البعيد تسييج الساحل بتدابير المنع، عوض اعتباره خزّاناً متجدداً لإنتاج الخيرات المادية واللامادية. ومن نتائج هذا الموقف تحويل الاستثناءات، وما يرتبط بها من استغلال فوضوي للمجال، إلى القاعدة المعمول بها في أي مشروع مدبر للثروة المادية. يجب إذن أن تصبح تنمية كل مسالك الاستصلاح الاقتصادي والاجتماعي المُستدام لمختلف الثروات التي يخترنها الساحل جزءاً لا يتجزأ من مشروع القانون ونصوصه التطبيقية.

1. جوانب القصور الرئيسية في المشروع

ينطوي مشروع القانون رقم 81.12 على جوانب قصور أساسية : محدودية نظام الحكامة، وتعدد الاستثناءات، وكثرة الإحالات على النصوص التنظيمية، وصعوبة التنسيق الأفقي مع القوانين المجاورة وأخيراً نقص في مقاربة التغيرات المناخية في علاقتها بالبحث العلمي والابتكار.

أ. الإحالة على نصوص تطبيقية عديدة لم تصدر بعد

يحيل مشروع القانون على عدد هام من النصوص التطبيقية البالغ عددها ستة عشر نصاً. وقد تؤدي هذه النصوص إما إلى تعزيز روح النص القانوني بحكامة صارمة وتطبيق سليم يستلهم الممارسات الجيدة التي عرفها بلدنا، أو إلى إفراغ المشروع من محتواه وإبعاده عن هدفه الأساسي المتمثل في الاستصلاح المستدام للموروث الطبيعي للساحل.

ب. محدودية نظام الحكامة كما ينص عليه المشروع

إنّ بعد الحكامة ليس واضحاً بشكل دقيق في مشروع النص. والمقصود ببعد الحكامة نظام توزيع المسؤوليات فيما يتعلق بتدبير الساحل، على ضوء الأحكام القانونية الواردة في المشروع. وهكذا، يلاحظ على المشروع في هذا الشأن ما يلي :

وكمثالٍ على ذلك، يمنع مشروع القانون البناء في المنطقة الواقعة على بعد 100 متر من الحدود البرية للساحل، ولكنه يسمح ببناء منشآت خفيفة قابلة للتفكيك التي تُبنى جدرانها مثلاً من الألمنيوم أو الخشب، مع أرضيات خشبية، وواجهات وأسقف من القماش أو من مواد مركبة أخرى. والحال أنّ منع البناء بالإسمنت المسلح سيساعد على انبثاق سوق جديدة لهذا النوع من البناء التي قد تُستغلّ خارج فترة الصيف في أمكنة أخرى لممارسة أنشطة مغايرة تؤدي هي أيضاً إلى خلق مناصب شغل جديدة.

ومن جانبٍ آخر، فإنّ تطوير الأبحاث والدراسات العلمية حول الساحل (المنصوص عليه في الباب السابع) سيمكّن من استجلاء ما يخر به من مؤهلات والتعرف أيضاً على حدود استغلاله، مما يستوجب خلق توافق بين المشاريع التنموية وقدرة هذه المجالات الطبيعية على احتضانها.

9. خلاصة :

يأتي مشروع القانون ليسدّ فراغاً تشريعياً، ومن بين نتائجه :

1. إقرار تخطيط وحكامة يراعيان خصوصيات الساحل ؛
2. خلق دينامية تساعد على إشراك الفاعلين المحليين في المسؤولية، خاصة مسؤولي الجهات ؛
3. وضع آليات تفضي إلى إشراك الفاعلين الوطنيين في المسؤولية، وأيضاً إلى تدليل العقبات غير المبررة التي لا تخدم المصلحة العامة ؛
4. حماية أفضل للمجالات المعرضة للتلوث ؛
5. حماية أكبر للسكان الذين يعيشون قريباً من البحر أو يقيمون هناك لفترة معينة ؛
6. تأمين الاستثمارات المنجزة في هذا المجال الترابي ؛
7. إبراز المزايا التنافسية للمغرب، من خلال عقلنة عملية استثمار المؤهلات العديدة التي يخر بها هذا المجال ؛
8. المساهمة في الثروة اللامادية الوطنية وفي تمتين الروابط الاجتماعية ؛
9. المساهمة في بروز مهن جديدة، خاصة التي لها علاقة باقتصاد الرفاه والتقنيات الجديدة في بناء المنشآت الخفيفة والقابلة للتفكيك ؛
10. عقلنة استعمال الساحل من خلال تشجيع تنمية المناطق الداخلية ؛

والبيئي، كمشروع القانون المتعلق بالمقالع، ومشروع القانون المتعلق بالمحافظة على الأنظمة الإيكولوجية للمصايد وبحمية الوسط البحري، قد تطرح بدورها إشكالية الانسجام والتداخل مع أهداف ومرامي مشروع القانون موضوع الإحالة. وفي هذا الصدد، ينبغي الاعتراف أيضاً أنه مهما بلغت الدقة في صياغة مقتضيات أي نص قانوني، فإن ذلك ليس كافياً إذا لم تتوفر حسن الإرادة والرغبة في التعاون بين الفاعلين المؤسساتيين المعنيين. ولذلك، فإن من أهم المعوقات التي تواجه مشروع قانون الساحل هو أن يتحوّل التداخل بين القوانين إلى تنازع للاختصاصات بين مختلف الإدارات والمؤسسات المعنية مما سيؤدي إلى تعطيل آلية التخطيط على المستوى الجهوي، ومن ثمة تجميد مجموعة التدابير والإجراءات الواردة في مشروع القانون.

وفضلاً عن ذلك، فإن غياب التعاون والتنسيق بين القطاعات الإدارية من شأنه أن يؤدي إلى التضارب بين السياسات العامة القطاعية وانعدام الانسجام بين أهداف البرامج والمشاريع المزمع إحداثها في المناطق الساحلية، الشيء الذي قد ينعكس سلباً على الجماعات الحضرية والقروية الساحلية التي تملك الاختصاص الترابي العام إزاء الساحل، والتي قد تجد نفسها في وضعية محرجة للغاية، ربما تكون أسوأ من الوضعية السابقة على صدور القانون.

. محدودية الدور المنوط بالجماعات المحلية في مشروع القانون

تتحمل السلطات المحلية والجماعات، في كثير من الأحيان، مسؤولية التدبير اليومي للمجالات الساحلية. وفي هذا الإطار، يسند الميثاق الجماعي إلى المجلس الجماعي ورئيسه بصريح العبارة مسؤولية تدبير الساحل والشواطئ، كما يتبين ذلك خاصة في المادتين 40 و50.

وغالباً ما يتبين من خلال تتبع طريقة تدبير المناطق الساحلية وجود حكمة مزدوجة لهذا المجال، طرفها العامل ورئيس المجلس الجماعي. وفي الساحل، وخاصة على مستوى الشواطئ (تقريباً 30 في المائة من مساحة الساحل)، تتكفل الجماعات بصيانة الطرق وتدبيرها وبالإنارة العمومية والربط بشبكات الكهرباء والماء والتطهير السائل وجمع النفايات. وأحياناً لا تمكن تهيئة هذه الخدمات من تقليص كلفتها مع ضمان جودتها، مما يؤدي إما إلى تكاليف تدبير جديدة تتحملها الجماعة، أو إلى تدهور جودة الخدمات وبيئة الموقع الذي تمت تهيئته. ومن بين الأمثلة الدالة في هذا الصدد، مسألة الإنارة العمومية للتجزئات العقارية ومحطات الاصطيف التي ينجزها الخواص أو الدولة، ولكنها تسند إلى الجماعة التي تقوم باستغلالها (لأن الأمر يتعلق بطرق عمومية). وللأسف، لا يتم منذ البداية اللجوء إلى استثمارات قليلة التكلفة، على اعتبار أن مسؤولية التدبير والتمويل ستؤول فيما بعد إلى الجماعة، لهذا من الضروري التفكير في إشراك الجهاز الذي سيتحمل المسؤولية النهائية في التدبير منذ البداية، مما قد يساهم في تقليص الكلفة الاستثمارية.

. نظام اللجان ليس كافياً وحده :

إن الإدارة المسؤولة عن تفعيل مقتضيات المنع أو الترخيص أو التدبير بشكل عام ليست محددة في العديد من مواد المشروع. صحيح أن المشروع يتبنى مفهوم «التدبير المندمج والمستدام للساحل» ويؤكد ضمناً على المسؤولية الجماعية للفاعلين المعنيين الأساسيين الإدارات والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية ارتكازاً على الأحكام والترتيبات المسطرية الواردة في النص. وأهم هذه الترتيبات يتمثل في نظام اللجان التي أشار النص إلى وجوب إحداثها على المستويين المركزي – اللجنة الوطنية للتدبير المندمج للساحل والجهوي- لجان جهوية للتشاور. إن السؤال الذي يفرض نفسه هنا هو إلى أي حد يمكن الاستناد فقط إلى منظومة اللجان كإطار وأداة وحيدة لحكام الساحل، مع العلم أن هذه الحكامة تقتضي دراية كبيرة ومتواصلة بالضغوطات المتصاعدة التي تتعرض لها المناطق الساحلية، وتتطلب شجاعة ومسؤولية حقيقية، وبالتالي سلطات تقريرية واسعة لفرض احترام القانون؟

. صعوبة التنسيق الأفقي مع القوانين المجاورة، وإحداث تكامل

وانسجام مع السياسات القطاعية

بالرغم من الجهد المبذول في مشروع القانون لصياغة أحكام ومقتضيات قانونية دقيقة، فإن الصبغة التشاورية، وكذا التشاركية المتبعة في إعدادها فرض اللجوء في كثير من الأحيان إلى صيغ عامة، تفتقر إلى الدقة المطلوبة، لاسيما فيما يتعلق بتقنين المجالات أو الميادين المشتركة مع قوانين مجاورة. وهنا لا بد من الاعتراف بأن هذا الأمر طبيعيٌّ للغاية مادامت المناطق الساحلية جزءاً لا يتجزأ من التراب الوطني تشملها كافة القوانين القطاعية السارية المفعول لحد الآن، وأنه لا ينتظر من مشروع القانون المتعلق بالساحل أن يغير من هذا الواقع بين عشية وضحاها، دفعة واحدة.

ولهذا، يلاحظ وجود نوع من التداخل أو التقاطع بين عدة مقتضيات واردة في مشروع القانون وبين أحكام مماثلة أو مشابهة لها في قوانين مجاورة. ويتعلق الأمر على الخصوص بالقوانين المتعلقة بإعداد التراب بمفهومه الواسع التعمير وسياسة المدينة وسياسة إعداد المجال والسكنى وكذلك بالنصوص القانونية ذات العلاقة بالوسط البحري، لاسيما منها النصوص الهادفة إلى حماية البحر من التلوث والمحافظة على الثروات البحرية والنصوص التي تحكم ممارسة بعض الأنشطة الاقتصادية البحرية: كمثال على ذلك، نجد القانون 52.09 المتعلق بالوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية يعهد إلى هذه الأخيرة بصلاحيات «ترتيب مجموع المواقع المؤهلة لإقامة أنشطة تربية الأحياء البحرية» كما يعهد إليها ب «إعداد وتعيين سجل تصنيف المجالات البحرية بالنظر إلى درجة سلامتها». ومن جهة أخرى، فإن بعض مشاريع القوانين الموازية لمشروع القانون حول الساحل، التي وصل علمها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

وفي مواجهة شكوك مشروعة قد يعبر عنها البعض، خاصة على مستوى دراسات التأثير على البيئة ومساطر البحث العمومي، فإن اعتماد مبدأ الاحتياط، القاضي بعدم السماح بإنجاز مشاريع وأنشطة جديدة، طالما لم يتم التأكد من التأثيرات الناتجة عن هذه الأنشطة. ومن نجاعة تدابير التخفيف منها المزمع اتخاذها، قد يؤدي إلى عزلة العديد من المشاريع المدرة للثروة.

وأخيرا، بما أن الساحل وسط دائب التطور، حتى دون تدخل الإنسان، حيث يخضع لتأثير التقلبات المناخية، فقد تظهر الحاجة أحيانا إلى تعديل بعض المشاريع قيد العمل، بسبب التغيرات الدالة للشروط المناخية.

من الضروري إذن تعديل مبدأ الاحتياط ومجاورته بمبدأ الرجعية كعملية عودة إلى وضعية سابقة على إقامة النشاط الجديد، أو التقليل من حجم هذا المشروع، انطلاقا من معاينة تدهور المجالات المعنية.

ويفترض مبدأ الرجعية ما يلي :

- استعمال مؤشرات الحالة والضغط السابقة على إقامة النشاط المدر للثروة للقيام بتقييمها بانتظام ؛
- منح تراخيص بتنمية الأنشطة الاقتصادية قابلة للتعديل حسب تأثيراتها الفعلية على المجالات ؛
- بنيات تحتية وتجهيزات متنقلة وقابلة للتفكيك، مما يمكن من استغلال الاستثمارات المرخص لها في مواقع أخرى، أو باعتماد طرق أخرى في تديرها، في حال معاينة تدهور المجالات.
- من المناسب إذن التنصيص الصريح على هذا المبدأ ضمن المنظومة القانونية المتعلقة بالساحل.

ت. غياب أليات حقيقية للتتبع والمراقبة

بعد التتبع والمراقبة أليتين بالغتي الأهمية في مجال من قبيل المناطق الساحلية التي تتعرض لضغوطات متنوعة وتشهد تحولات سريعة، وأحيانا متعارضة ومتناقضة، مع ضعف المقاومة الذاتية للوسط الساحلي. ويلاحظ في هذا الصدد أن المشروع لم يحدد الجهة التي ستضطلع بمهمة تتبع التطورات والتحويلات التي ستطال المناطق الساحلية، وهذا يعني أن مشروع النص خول ضمينا للأطراف المتدخلة، كل حسب اختصاصه للقيام بمهمة التتبع، مما سيؤدي إلى خلل في منظومة الحكامة، مع العلم أن المشروع يحيل أيضا على نصوص تنظيمية لتحديد اختصاصات اللجنة الوطنية للتدبير المندمج للساحل واللجان الجهوية للتشاور، وهو ما يفيد أن مهمة التتبع يمكن أن تضطلع بها أيضا هذه اللجان.

ث. أما بخصوص أليات المراقبة، فقد وردت مقتضيات صريحة في شأنها في الباب الثامن من النص، وعهد بها المشروع لضباط

من الضروري، إذن، إشراك المنتخين ومسؤولي الجماعات في المراحل الأولى، خاصة ضمن أجهزة إعداد أدوات التخطيط وتنفيذها وتقييمها البعدي، وأيضا في المشاريع القطاعية التي تهم مجالهم الترابي والمجالات المجاورة لها. ولعل الدراسات الأولية أن تؤدي إلى وضع ميزانيات استباقية للكلفة الإضافية للاستغلال، مما سيمنح من تقدير سريع للمصاريف المستقبلية للتدبير مع تحديد مصادر تمويلها.

وتمكن المقاربة التكرارية للجدوى، القائمة على توقع الكلفة المستقبلية للاستغلال، من تحسين نجاعة المشاريع وفعاليتها الاستثمارات.

• التحكيم

ينطوي مشروع القانون في مجال التحكيم على مظهرين أساسيين من مظاهر القصور :

عدم تحديد لمساطر التحكيم ولحكم تُعرض عليه في نهاية المطاف القضايا المستعصية :

الإفراط في اعتماد مبدأ الاحتياط (لا ينص المشروع صراحة على هذا المبدأ ولكن يُستفاد ضمينا من بين السطور)

• مسطرة التحكيم

يتدخل حاليا في تدبير الساحل عدد هام نسبيا من الفاعلين الذين يتمتع بعضهم أحيانا بسلطات واسعة على جزء من هذا المجال، وكل فاعل على حدة يمثل قيما ويعتمد قواعد، ويخضع لإكراهات قد تختلف عن تلك المرتبطة بالفاعلين الآخرين.

ويؤدي هذا التعدد في الفاعلين المسؤولين عن المحافظة على الساحل واستصلاحه أحيانا إلى ترتيب الأشغال الواجب إنجازها أو منعها بشكل يختلف بين هذا الفاعل وذاك، بل وقد يصل الأمر حد التناقض، مما يطرح ضرورة التحكيم في هذا الصدد. والحال أن مشروع القانون لا يحدد الجهة المكلفة بالتحكيم، سواء على المستوى الجهوي أو الوطني. من المناسب إذن التسريع بتوضيح كيفية التحكيم ومساطره، لتجاوز الاختلافات الطارئة التي تؤثر سلبا في التنمية المستدامة لبلدنا ومختلف جهاته.

احتمال الإفراط في اعتماد مبدأ الاحتياط (يشير القانون الإطار رقم 12.99 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة صراحة إلى مبدأ الاحتياط)

يتميز المجال الساحلي بطبيعته المركبة، لهذا فالمعلومات حول الشريط الساحلي برتمته تظل جزئية، وأحيانا غير كافية، بحيث يصعب اتخاذ قرار ما في هذا المجال بناء على معرفة وافية بكل الدقائق والحيثيات. لا يمكن إذن تقدير التأثيرات الناجمة عن نشاط اقتصادي بناء على معطيات موثوقة، وخاصة على مستوى دراسات التأثير على البيئة والبحث العمومي التي ستقن في إطار تطبيق هذا القانون.

مستوى النص القانوني، والحاجة إلى استكمال القواعد والأحكام العامة المقررة في نطاق التشريع، بقواعد تكميلية في شكل مقتضيات تنظيمية تفصيلية تدرج في إطار السلطة التنظيمية المخولة للحكومة. وهذا في حد ذاته أمر عاد وطبيعي إذا استحضرننا الخصوصيات المجالية والايكولوجية والتقنية التي تميز المناطق الساحلية على العموم. بيد أن مسألة الإحالات هاته تكتسي أهمية قصوى نظرا لأن تفعيل العديد من المقتضيات القانونية الواردة في المشروع رهين بصدور النصوص التنظيمية المتعلقة بها. وبعبارة أخرى، إن أي تأخير في إعداد هذه النصوص، إعدادا جيدا، سيكون له لا محالة انعكاس سلبي على مشروع القانون وعلى الأهداف التي يسعى لتحقيقها. ولهذا سيكون من المهم للغاية تحديد أفق زمني معقول لإصدار كل النصوص التطبيقية الضرورية لتفعيل مشروع القانون بعد صدوره. وينسحب هذا الأمر على عدة جوانب أساسية في مشروع القانون منها بعد الحكامة الذي ينبغي العمل على استكمال القواعد التنظيمية المتعلقة به. ومنها أيضا التدابير والإجراءات الواردة في المشروع والهادفة إلى وقاية الساحل من التلوث التي تكتسي بطبيعتها أهمية قصوى تتطلب العمل على استكمال النصوص التنظيمية الضرورية لتفعيلها. ومنها أيضا المقتضيات التنظيمية للمادة 24 من مشروع القانون الهادفة إلى مناهضة ظاهرة الاستغلال العشوائي لرمال الشواطئ التي تؤثر تأثيرا سلبيا على كثير من المناطق الساحلية.

خ. إتوات مفروضة على المقذوفات السائلة في الساحل : آلية مثار جدال في النظام الضريبي البيئي

نصّ مشروع القانون على إتاة متعلقة بالمقذوفات السائلة المرمية في الساحل (المادة 37)، وهو بذلك يوسع قاعدة النظام الضريبي البيئي في بلدنا. وتنضاف هذه الإتاة إلى تلك المقررة في القانون رقم 95.10 حول الماء، وتنسجم أيضا مع مرامي القانون الإطار بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة. والملاحظ في هذا الصدد أن مشروع القانون حول الساحل يشير إلى أن طريقة احتساب الإتاة ستحدد بمرسوم، كما أن تحصيلها سيخضع للتشريع الجاري به العمل في تحصيل الديون العمومية. ويُفسر ميل المشرع إلى التدقيق في هذا المقام بالصعوبات التي ظلت معلقة دون حل، المرتبطة بالإتاة المنصوص عليها في القانون الخاص بالماء، منذ صدور المرسوم المتعلق بالمقذوفات في المجال المائي سنة 2005، سواء على مستوى تحديد وعائه أو احتساب نسبته، وأيضا تحديد كفاءات احتسابه. يعني ذلك أن تطبيق الإتاة الجديدة رهين بعدة عوامل، ومنها التسريع بإصدار النصوص التطبيقية الخاصة به، وعزم الحكومة على تعزيز النظام الضريبي البيئي، بحيث تجعل منه رافعة حقيقية لمحاربة التلوث وتعزيز تدابير حماية الموارد الطبيعية لبلدنا.

الشرطة القضائية والأعوان المحلفين المنتدبين لهذا الغرض من طرف الإدارات والجماعات الترابية. وهذا ما يفيد أن المشروع لا يحدث شرطة متخصصة لمراقبة الساحل وبالتالي، فإنه لا ينتظر في الواقع من الجماعات القروية والحضرية الساحلية ولا من الإدارات انتداب موارد بشرية كافية ومؤهلة، قادرة على استيعاب جيد لكل مستلزمات التدبير المندمج والمستدام للساحل ومراقبة دقيقة لاحترامها، مما يشكل مثلا آخر لمحدودية منظومة الحكامة المقترحة في مشروع النص.

ج. تعدّد وتنوع الاستثناءات، ومخاوف حقيقية من تحوّلها إلى ثغرات

تطرح الاستثناءات الكثيرة الواردة في مشروع النص إشكالية حقيقية. إن هذه الاستثناءات من شأنها أن تضر بالتطبيق السليم للنص وتشكك في مصداقية تدابير المنع والترخيص والحماية والمحافظة والاستصلاح التي جاء بها مشروع القانون، سيما إذا أخذ بالاعتبار هشاشة نظام الحكامة المقترح للعمل على وضع مقتضياته حيز التنفيذ. حقا، إن بعض الاستثناءات المنصوص عليها في المشروع لها ما يبررها، بل هي مطلوبة بالنظر إلى طبيعة المنفعة العامة التي تستند إليها، كما هو الشأن بالنسبة للاستثناء الخاص بإقامة المنشآت الضرورية للسلامة البحرية أو الجوية أو الدفاع الوطني أو السلامة المدنية الضرورية لسير الموانئ، الواردة في المادة 19 أو الاستثناء المنصوص عليه في المادة 33 والذي يتعلق بسيارات الإسعاف والشرطة والمراقبة التي يسمح لها، دون غيرها، بالسير والتوقف بالشواطئ وعلى الشرائط الكثبانية وعلى طول شط البحر.

وبصرف النظر عن هذين الاستثناءين، فإن باقي المقتضيات الاستثنائية الواردة في المواد 13 و15 و17 و24 و38، والتي تُستشف منها الرغبة في إضفاء بعض الليونة على التدابير المتعلقة بها، والحاجة إلى مراعاة بعد التنمية المستدامة وعدم الإقصاء النهائي لبعض أنواع الأنشطة الاقتصادية من المناطق الساحلية، تفرض التعامل معها بحذر شديد. وهذا الحذر يترجمه مشروع النص في إخضاع هذه الفئة من الاستثناءات إلى دراسة التأثير على البيئة المنصوص عليها في القانون رقم 12.03.

وهنا أيضا يطرح التساؤل حول معرفة إلى أي مدى تعد دراسة التأثير على البيئة كافية لتدبير ناجح وحكيم للاستثناءات المذكورة، علما بأن منظومة دراسة التأثير على البيئة نفسها تتخللها بعض الثغرات التي تقلص كثيرا من فعاليتها.

ح. كثرة الإحالات إلى النصوص التنظيمية

يحيل مشروع النص على العديد من النصوص التنظيمية : ما يقارب 16 إحالة من بينها 5 في شكل مراسيم. ويترجم هذا الكم الهائل من الإحالات صعوبة إيجاد حلول ومقتضيات تشريعية كافية على

2. التدابير والإجراءات التي لم يولها مشروع القانون الاهتمام

الكافي

أ. دور غير كافٍ للمجتمع المدني

يخصر المشروع دور هذه الهيئات في مناقشة مشاريع المخطط الوطني والتصاميم الجهوية والمصادقة عليها في إطار اللجان المحدثة. بيد أن دور هذه الهيئات يمكن أن يكون أكثر أهمية، فبإمكانها أن تساهم في المحافظة على الساحل واستثمار مؤهلاته، بفضل قدرتها على الحضور كمصدر للأفكار المبتكرة غير المطروقة وقدرتها على التنبيه إلى الممارسات السيئة وتوفير معطيات مفيدة، وأيضا كقوة اقتراحية.

قد يضطلع المجتمع المدني إذن بثلاثة أدوار متباينة ومتكاملة :

أولا : كقوة اقتراحية : ذلك أن معرفته الميدانية وقدرته على تعبئة الموارد البشرية ذات الكفاءة والخبرة، مجانا أحيانا، تجعلانه قادرا على اقتراح حلول لمشاكل القرب الطارئة، وأيضا حريصا على تفعيلها على أرض الواقع وعلى الإسهام في ذلك :

ثانيا : كفاعل في مجال اليقظة : يدرك أولا الحقوق والواجبات والأعمال المرخص لها ذات الصلة بتدبير الساحل، مما يجعله قادرا على تقديم شهادات حول بعض الممارسات سواء عن طريق وسائل ليست بعد مؤطرة بنصوص قانونية تحيط بمختلف جوانبها (الفايسبوك واليوتيوب) أو بطريقة مقننة من طرف الإدارة التي تقوم بمعالجة ما يصلها من شهادات، من خلال تطبيق أندرويد أو iOS (آيفون) التي يمكن تحميلها من نمط Fix my Street. وهي تمكن المواطن من الإبلاغ عن بعض الوقائع المرصودة، من قبيل طريق في حالة متردية أو علامة تشوير غير واضحة، أو إنارة عمومية ناقصة أو إشارة ضوئية لا تعمل، وغيرها، ويحظى المشكل المشار إليه بمعالجة معلوماتية.

ثالثا : كمصدر للمعلومات وكوسيط لنشر الممارسات الجيدة وتعميمها، خاصة عن طريق تنظيم تظاهرات احتفالية تساهم في تحسيس الساكنة.

يتعلق الأمر بثلاثة أدوار أساسية متكاملة تكتسي كلها نفس الأهمية. وهي ذات أبعاد تنموية، إذ تؤدي إلى خلق فضاءات جديدة لممارسة الحريات الإيجابية التي تساهم في تحقيق رفاه الجماعة والمصلحة العامة، وتساهم أيضا في تقليص كلفة التتبع والمراقبة (النقطة الثانية) بفضل انتشار استعمال الهواتف الذكية والربط بتقنية 3G و4G التي تجعل المواطن طرفا فاعلا في إرساء الحكامة الجيدة بطريقة شفافة وطوعية ومجانية.

ب. انعدام الإشارة إلى آليات تنظيمية محددة لتدبير المخاطر المحدقة بالمناطق الساحلية

تعدّ المناطق الساحلية مجالا معرضا لعدة أنواع من المخاطر، من اليابسة ومن البحر. ومن بينها :

- حوادث بحرية ينتج عنها تلوث كبير يصيب بعض المناطق (البركة السوداء، حرائق في البحر...):
- تلوث ناتج عن البواخر (تنظيف خزاناتها ورمي الرواسب النفطية في البحر)؛
- ملوثات برية (مياه عادمة صناعية وعمرانية، نفايات صلبة...):
- ظواهر طبيعية عنيفة ومدمّرة (العواصف، تسونامي، رياح قوية...).

ويتعين لتأمين سلامة هذا المجال وما يحتضنه من أنشطة اعتماد مقاربات متكاملة لتدبير المخاطر، ينصب بعضها على التخطيط والاستباق (الظواهر الطبيعية مثلا)، وبعضها الآخر على خلق آليات تسمح بالتفاعل السريع مع الطوارئ وتعبئة الوسائل المناسبة (الحوادث البحرية مثلا).

ويمكن التقليل إلى حد كبير من المخاطر المرتبطة بالظواهر الطبيعية القصوى عن طريق التخطيط لكيفية استغلال المجال، ومن ذلك تفادي البناء في المناطق المعرضة للفيضانات والأمواج العاتية. لهذا من الضروري التوفر على خرائط تبين :

- احتمالات حدوث الفيضانات، وهي خرائط تبين نسبة التساقطات المطرية؛
- احتمالات وقوع ظاهرة تسونامي؛
- احتمالات هبوب عواصف مدمرة ورياح قوية؛
- احتمالات التعرض لظاهرة التعرية؛
-

ويتطلب تدبير الأزمات الناتجة عن هذه الظواهر والحوادث وضع خطة متكاملة للتدخل وقيادة عمليات حماية الساكنة والمحافظة على المجال الساحلي، تمكن من التفاعل السريع مع الطوارئ، مما يقتضي استباقا في مجال قيادة عمليات التدخل وكيفية، مع رسم سيناريوهات محتملة تحسبا لكل الظواهر والحوادث.

والملاحظ أنّ المشروع لا يتطرق إلى هذه الجوانب بما فيه الكفاية، مع أنّ تحديد المسؤوليات في مجال التخطيط والاستباق والإشراف والتكوين ورسم السيناريوهات الممكنة قد يساهم في التقليل من آثار هذه المخاطر، بل وقد يؤدي إلى إنقاذ حياة العديد من الناس.

وقد يقود هذا التعديل إلى إعادة النظر في بعض الاستثمارات في مجال القضاء على التلوث أو تدبير المقذوفات أو التخلي عنها، وهي استثمارات حديثة العهد لم تسترجع كلفتها أو يعوض عنها.

ولا ينص مشروع القانون على مسطرة انتقالية تراعي وضعية آجال انخفاض قيمة الاستثمارات المنجزة سلفا المتعلقة بالقضاء على التلوث أو التعويض عنها.

ج. عدم كفاية المقتضيات المخصصة للبحث العلمي والابتكار

تردُّ المقتضيات المخصصة للبحث العلمي والابتكار في المشروع بصيغة عامة ولم تشر لأية آلية أو إجراء عملي يتيح إنجاز دراسات وأبحاث في مجال حماية الساحل ومراقبته.

وتعد هذه المعطيات والمؤشرات المنطلق الأساسي لإنتاج المعارف النوعية، الجديدة أحيانا، التي تتيح لبلادنا اتخاذ القرارات وإيجاد الحلول الخاصة بقضايا المجال الساحلي المغربي.

والحال أنّ الاطلاع على التجارب الدولية في هذا الصدد يبين أنّ كل البلدان تسنّ مقتضيات قانونية وتقنية حسب خصوصيات مجالها الساحلي والأخطار المحدقة به.

ويشكل إنتاج تلك المعطيات والمعارف العلمية حول الساحل الأساس التي يجب أن تستند إليه القرارات الخاصة باستغلال هذه المجال واستصلاحه. لهذا من اللازم إيلاؤها الاهتمام الكافي، وربطها بمبدأ المصلحة العامة، كي لا يظل إنتاجها واستعمالها حكرا على صاحب هذه المعلومات ومستعملها.

ح. ضعف الاهتمام بإشكالية التقلبات المناخية

لا يُولي مشروع القانون إشكالية التغيرات المناخية الأهمية التي تستحقها، ويكتفي بإشارة عابرة إلى الموضوع على الرّغم من تنامي الانشغالات المتعلقة بهذه المسألة، سواء على المستوى الدولي أو على الصعيد الداخلي لكل الدول. ومرد ذلك إلى حجم الكوارث الطبيعية والأخطار المتنوعة والظواهر القسوى الناجمة عن الاختلالات المناخية التي تشكل المناطق الساحلية بطبيعتها أكثر المجالات تعرضا لها.

حقا، إنّ العديد من التدابير والإجراءات الواردة في المشروع، لاسيما التي تهم مساحة 100 متر الممنوع البناء فيها أو تلك التي تتعلق بمساحة 2000 متر أو المقتضيات الرامية إلى توجيه العمران والبناء في اتجاه المناطق الداخلية الواردة في المادة 22 من المشروع، يمكن اعتبار الغرض منها هو مراعاة التغيرات المناخية واتخاذ الاحتياطات اللازمة في مواجهة ظاهرة ارتفاع منسوب مياه البحر وغمرها للمناطق البرية المجاورة للساحل. لكن مع ذلك، ينبغي الإقرار بأنّ مشروع القانون لم يبلور بما فيه الكفاية توجهات تشريعية عميقة في مجال الملازمة مع متطلبات التغيرات المناخية بغية حماية الساكنة وحماية الاستثمارات المنجزة في المناطق الساحلية.

ت. اهتمام غير كاف بتدبير الساحل وصيانتته وتلبية حاجيات المستعملين

يُفرد مشروع القانون حيّزا كبيرا للمحظورات ولكنه لا يتطرق كثيرا للواجبات. والحال أنّ مختلف الدراسات تبين أن الساحل ينطوي على عدد هام من فرص خلق الثروة المادية واللامادية. يتعين، إذن، بث دينامية كبرى في المجال الساحلي تشمل أيضا المواقع ذات الأهمية البيولوجية والإيكولوجية، عوض تسييجها بالموانع التي تعوق تنميته.

وبما أن الأمر يتعلق بمجالات مرغّبة، هشة أحيانا وغير مستقرة، فإنّ تنمية الأنشطة يجب أن تواكب خدمات احترافية من مستوى عالٍ للتتبع والصيانة.

يتعيّن إذن على السلطات العمومية الحرص على احترام القانون وما ينص عليه من منع بعض الممارسات ولكن أيضا تشجيع الأنظمة المسموح بها، من خلال تطوير البنيات التحتية والخدمات الضرورية للسير الحسن لهذه الأنشطة، مع وضع التدابير الضرورية التي تمكن من التقليل من الأضرار الناتجة عنها.

ولتحقيق هذه الأهداف، يتعين أن يتضمن نص القانون ونصوصه التطبيقية مؤشرات عن حالة المجالات الساحلية وعن درجة تلبية حاجيات المستعملين، وتدابير لتأمين سلامة أماكن الولوج إلى الساحل، ومقتضيات خاصة بتوفير خدمات الإغاثة، مع تنظيمها تنظيما ناجعا، من أجل تقليص المدة اللازمة للتدخل، وتنظيم دورات تكوينية في مجال تأطير الرياضات المائية والشاطئية والتدريب على ممارستها، وترويجها بشهادات، وخلق شراكات مع الجامعات الرياضية، وتوفير العدد الكافي من قوات الأمن، مع تزويدها بالمعدات الضرورية المناسبة مع هذا المجال.

ت. عدم الاهتمام الكافي في الباب السادس بمبدأ الإنصاف بين الفاعلين الاقتصاديين والصناعيين الناشطين في الساحل ونظرائهم في المناطق الداخلية

بما أنّ الحدود القسوى الخاصة تمثل استثناءات على الحدود القسوى العامة، لأسباب تكنولوجية أساسا (تقنيات القضاء على التلوث المتوفرة التي أبانت عن نجاعتها لا تسمح ببلوغ المستويات المطلوبة)، أو مالية (تكلفة القضاء على التلوث لا تتناسب مع قدرة الأسر على تأدية هذه التكلفة، عن طريق الرسوم التي تؤديها أو ما تستهلكه من منتجات)، فإنها تتعلق بقطاع معين.

ولكي لا يتم الإخلال بالتنافسية، يتعين أن تكون هذه الحدود القسوى موحدة في مجموع التراب الوطني، مما يعني أن الحدود القسوى الخاصة الممنوحة سلفا لبعض القطاعات في إطار القانون حول الماء يجب أن تطبق على المقذوفات في الساحل.

في العمل تستند أساسا إلى المعطيات الجغرافية التي تنتجها مصالحتها. ومع أن المعطيات التي تنتجها بعض هذه الإدارات قد تستفيد منها إدارات أخرى، فإن تقاسم المعلومات لم يخضع بعد لمساطر منظمة تجعل منه ممارسة مقننة. وفي هذا الإطار، يتعين التنصيص على وجوب تقاسم المعلومات التي في حوزة إدارة ما مع باقي الإدارات، باستعمال ما يتيح الإنترنت من إمكانيات في هذا الصدد. وقد تفود هذه الوضعية إلى تشتت الجهود وإنفاق الوقت في إنجاز عمل سبق أن قامت به إحدى الإدارات ولم تعمم نتائجه، مما يؤدي إلى إبطاء عملية التخطيط والتشاور.

ويمكن التمثيل هنا بما تنص عليه قوانين الاتحاد الأوروبي في هذا المجال، حيث تُلزم الدول الأعضاء باحترام المبادئ الآتية:

- يمكن للسلطات العمومية الولوج إلى مجموعات المعطيات الجغرافية الموجودة في حوزة سلطات عمومية أخرى وإلى المصالح المرتبطة بهذه المعطيات، وتقاسمها وتبادلها واستعمالها لإنجاز مهمة عمومية مرتبطة بالبيئة، شرط أن تتعلق مجموعات المعطيات الجغرافية ومعالجتها بتنفيذ هذه المهمة.
- يمنع كل تقييد يمكن أن يؤدي إلى خلق عقبات عملية تحول دون الولوج إلى مجموعات المعطيات الجغرافية المذكورة والمصالح المرتبطة بها، ودون استعمالها وتقاسمها.

وتُنشر هذه المعلومات الجغرافية في شكل خرائط رقمية تتضمن كل المعطيات الجغرافية التي أنتجتها الإدارات في إطار عملها العادي (إنتاج المؤشرات وتقييمها، المعطيات الإحصائية، الإحصائيات...)

وفي بعض الأحيان، يمكن للعموم تحميل هذه المعطيات⁽¹⁾، حيث نجد مثلا خرائط لشغل السطح ولجريان الماء على السطح وللمناطق المعرضة للفيضانات مع تحديد مختلف الفترات التي يُحتمل فيها ارتفاع منسوب المياه من جديد.

ويجدر بالمغرب أن يعتمد هذه المقاربة التي تؤدي إلى تخفيض كلفة الدراسات والرفع من جودتها والمساعدة على اتخاذ القرار.

د. التفاعل بين مختلف أدوات التخطيط ووثائق التخطيط المجالي وخلق الانسجام بينها

يؤدي التخطيط المجالي إلى إنتاج نوعين من المعلومات الجغرافية:

- معلومات جغرافية موضوعاتية تمكن من تحديد خصائص المجال وتحليله، بهدف المساعدة على اتخاذ القرار؛
- معطيات جغرافية تستحضر القرارات والخصائص الأكثر دلالة في علاقة بالقرارات الممثلة.

ومع ذلك، فالأخطار لا تنحصر فقط في ارتفاع منسوب المياه وقوة العواصف والأمطار، فارتفاع درجة حرارة الماء قد يغير اتجاه التيارات وكل التوازنات الإيكولوجية الناتجة عنه، خاصة تلك التي تتحكم في حجم الثروة السمكية ومنتجات زراعة الأحياء البحرية وتؤدي إلى تكاثر قنادل البحر. من الضروري إذن تشجيع الدراسات حول هذا الموضوع لتوفير رصيد كاف من المعارف يمكن من التعرف على مختلف الأخطار وقياس احتمالات وقوعها وإدماجها في مخطط تدبير هذا المجال.

خ. أدوات تبادل المعلومات حول الساحل والحصول عليها

إن أغلب المعلومات الضرورية لتجسيد المبادئ المتضمنة في مشروع القانون على أرض الواقع هي من طبيعة جغرافية. وهناك نوعان من هذه المعلومات:

- معلومات متعلقة بشغل المجال (شغل فعلي أو ما زال في طور المشروع) أو بالأغراض المخصّص لها المجال (تخصيص المجال لنشاط معين أو لمجموعة أنشطة معينة)؛
- معلومات متعلقة بخصائص المجال (المؤهلات والجوانب الأكثر عرضة للتدهور ومؤشرات أخرى، وخط شط البحر، والوضعية العقارية، والطبوغرافية، والصور المأخوذة بالأقمار الاصطناعية والصور الجوية، وعمق البحر، وجودة المياه، والنباتات والحيوانات البرية والبحرية...)

وتنطوي هذه المعلومات على فائدة كبيرة من أجل:

- تمثيل المجال وتسهيل التواصل بين الفاعلين المحليين والوطنيين؛
- تقاسم المعلومات، وبالتالي إنتاج معارف جديدة من دون أي كلفة إضافية أحيانا؛
- تعزيز التشاور والتفاوض بين فاعلين تختلف مصالحهم ورؤيتهم؛
- إنتاج مؤشرات موضوعاتية جديدة، لتطوير بعض الأنشطة مثلا أو لإلغائها؛
- التخطيط لتدبير المجال والتعرف على التفاعلات بين مختلف الاستراتيجيات والمخططات القطاعية؛
- تدبير المجال الترابي، بما في ذلك التدبير اليومي؛
- تدبير الأزمات واستباق كميّات التدخل.

وقد تبين من خلال الدراسات المنجزة في إطار هذه الإحالة أن العديد من الإدارات، ومنها على سبيل التمثيل لا الحصر المرادس الجهوية للبيئة والتنمية المستدامة ووزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والمعهد الوطني للبحث في الصيد البحري، تعتمد مناهج

1. للتوسع أكثر في الموضوع، انظر <http://geoportail.wallonie.be/home.html>

المغربية. وهذه التقنية المعتمدة لمؤقعة كل المعلومات الجغرافية البيئية في المخططات القطاعية وفي تصاميم ومخططات إعداد التراب وتمهينة الساحل، يمكن أن تُستعمل لتحسين استغلال المعطيات في إطار تبادلها ونشرها. وستمكّن من القضاء على التنافر القائم حاليا بين بعض ميكرو-أنظمة الإحداثيات.

وعلى هذا النحو، سيعتمد كل فاعل إلى تعزيز هذه الدينامية الخلاقة لتنمية المعارف والثروات اللامادية لبلدنا بإنتاجاته الخاصة، ليستفيد في المقابل من كل المعطيات والمعارف التي ينتجها الفاعلون الآخرون.

ومما لا شك فيه أن النهوض بالبحث العلمي حول الساحل يتطلب التقاسم المسبق لكل المعلومات الخاصة به (حالاته ومؤهلته والضغوط الممارسة عليه وقدرته على مقاومة عوامل التدهور...) بين جميع الفاعلين، مع تحديد المحاور الاستراتيجية الكبرى في مجال إنتاج المعارف، مما يؤدي إلى تدبير بيئي واجتماعي واقتصادي مستدام لكل مؤهلته وخيراته.

ذ. تعبئة الموارد البشرية ذات الكفاءة اللازمة

يتطلب التدبير المستدام للساحل وموارده القطع مع بعض المقاربات التي اعتمدها بلادنا في مسيرتها التنموية. ويتحقق ذلك عبر أعمال الفكر واقتراح الرؤى وإغناء الحوار عن طريق تبادل الأفكار والحجاج والتواصل، استنادا إلى معرفة معمقة بالمجال الساحلي، تغذيها ثقافة عامة غنية ومعارف نظرية متينة، ذلك أن الابتكار من دون التحكم في المفاهيم النظرية، التي تساعدنا على فهم الواقع الذي نسعى إلى التأثير فيه، نادرا ما يكون مفيدا.

من الضروري إذن، من أجل إحداث القطيعة مع الممارسات القديمة، تعبئة الموارد البشرية من أصحاب الكفاءات المتميزة، قصد اقتراح ممارسات جديدة بناءة وواقعية وقادرة على إقناع الفاعلين المعنيين بالانخراط في هذا المسار.

إنتاج المعطيات الموثوقة وتقاسمها

ينصّ المشروع على مشاركة كل الإدارات المعنية بتدبير الساحل، ولكنه لا يفرض أي مهمة جديدة على هذه الإدارات، مع أنه قد تبين من خلال جلسات الإنصات أن هناك حاجة إلى التوفر على معلومات حديثة وموثوقة مُحَيّنة باستمرار حول الساحل ومجالاته والممارسات التي ما زالت سائدة فيه، إن على المستوى الجهوي أو الوطني.

ولا يمكن إنتاج هذه المعلومات من دون توفر وسائل للتفتيش والمراقبة. والحال أن مشروع القانون لا يلزم صراحة أي إدارة، ولو على الأقل الإدارات المعنية أكثر بالمجال الساحلي، بالقيام بمهمة مراقبة خاصة للممارسات السائدة في الساحل وحالة مجالاته، الأمر الذي قد يشكل حجرة عثرة أمام اتخاذ القرارات وتطبيقها العملي.

تؤدي هذه المعلومات إلى معرفة أفضل بالمجالات الطبيعية وبالعلاقات بين الأنشطة البشرية وحالة هذه المجالات. ويتطلب تطوير هذه المعارف خلق سلسلة لإنتاج القيمة المادية واللامادية، بفضل تضافر جهود عدة فاعلين من إدارات وجامعات ومدارس عليا ومراكز بحث ومعاهد للمُعَيَّرَة ومختبرات للمراقبة والتحليل ومكاتب الدراسات... ويعمل كل طرف، إما بطريقة منفردة أو بالتعاون مع الأطراف الأخرى، على إنتاج المعطيات والمؤشرات والخرائط، ليتوج ذلك كله بإنتاج مفاهيم علمية وتقنية جديدة.

ويتطلب خلق سلسلة قيمة من هذا القبيل توفير المعطيات والمؤشرات وتسهيل الولوج إليها، بشكل يتيح لكل فاعل إمكانية تقديم معارف جديدة بناء على المعطيات الموضوعية رهن إشارته. وفيما يخص تدبير الساحل والإشكاليات البيئية، فإن المعطيات هي أساسا من طبيعة جغرافية.

ومبدئيا، فإن كل المعطيات الجغرافية مفيدة لاتخاذ قرارات جديدة حول المجال، شرط أن تنبني هذه المعطيات على مرجعية خرائطية موثوقة ودقيقة ومشاركة على الصعيد الوطني.

وتتيح التقنيات الحديثة لجمع البيانات عن طريق نظام التموضع العالمي GPS، إلى جانب محطات مرجعية وطنية، من تحديد الموقع بدقة سنتيمترية إلى ديسيمترية بمساعدة أجهزة استقبال تعمل بنظام التموضع العالمي GPS المتنقلة. ويمكن لمحطات نظام التموضع العالمي التي أنشأتها الوكالة الوطنية للحفاظ العقاري والمسح العقاري والخرائطية أن تضطلع بهذا الدور، رغم أن هذه العملية تصبح أكثر تعقيدا فيما يخص التوقعات المسحّية بسبب الحالة السيئة لنظام الإحداثيات، مما يؤدي إلى تنافر كبير بين مكونات النظام بأكمله، وإلى خلق «ميكرو-أنظمة» في كل منطقة للإسقاط.

ولا يطرح هذا التنافر بين المرجعيات الطبوغرافية للقرب وذو البعد المحدود مشاكل حقيقية على المستوى البيئي، بحيث إن المحطات المرجعية للوكالة الوطنية للحفاظ العقاري والمسح العقاري والخرائطية قد تساهم في تسهيل إنتاج بيانات دقيقة وموثوقة، بطريقة بسيطة وسريعة، خاصة من خلال دراسات ميدانية مُنَجَّزة بواسطة أجهزة استقبال تعمل بنظام التموضع العالمي GPS المتنقلة. تعد إذن هذه المحطات المرجعية أداة أساسية لإنتاج المعطيات الجغرافية الموثوقة والدقيقة، بوتيرة سريعة. والملاحظ أن هذه المحطات لا تحظى حاليا بالعناية اللازمة، لهذا يتعين على السلطات العمومية أن تحافظ عليها كي تقوم بدورها.

وعلى المستوى العملي، فإن أغلب الفاعلين، الذين يعتمدون هذه الحلول لبعض المشاكل البيئية، يستعملون نظام التموضع العالمي WGS84، وبعد ذلك يُخضعون الإحداثيات (الارتفاع والطول والعرض) لتحويل رياضي، لتحديد المواقع وفق المرجعية الخرائطية

10. التنصيص على إمكانية أن تقوم الدولة باقتناء أراضٍ في الساحل في ملك الخواص، بل ونزع ملكيتها، خاصة لغرض المحافظة على هذا المجال، وذلك من خلال وكالة أو مكتب أو شركة خاضعة للقانون العام أو الخاص، ولكن ذات منفعة عامة؛

11. ضرورة وضع حصيلة دورية لنتائج العمل بنص القانون ونصوصه التنظيمية، من خلال تحليل معمق للتدبير المحلي العملي للساحل.

IX. التوصيات :

تدهورت حالة المجال الساحلي في السنوات الأخيرة، وأصبح عرضة لثقتى المخاطر الناتجة عن التقلبات المناخية، مما يستدعي التسريع بسن قانون حول الساحل المغربي، ومن شأن هذا القانون أن يساهم في :

- تعزيز حماية الأشخاص والممتلكات والأوساط والأنواع الحية المتواجدين في المجال الساحلي، خاصة ضد التقلبات المناخية والأنشطة البشرية الملوثة ؛

- توفير الشروط التي تجعل الساحل يساهم مساهمة فعالة في :

- التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلدنا، من خلال استغلال معقلن لموارده وإدماج سلاسل لخلق القيمة مرتكزة على هذه الموارد ؛

- خلق فرص شغل جديدة ؛

- تعزيز الروابط الاجتماعية والحريات الفردية.

- تعزيز قدرة المغرب على استقطاب المستثمرين وأيضا الأفراد ممن تحدهم روح المبادرة والابتكار، الذين يعدون الركيزة الأساسية لتحديث بلادنا وتحسين شروط عيش المواطنين ؛

- تجسيد الالتزامات الدولية التي تعهد بها المغرب في مشروع القانون.

وفي ضوء التحليل الذي قام به فريق العمل، والتجارب السابقة، يقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي صنفين من التوصيات :

- مجموعة أولى من التوصيات تتعلق بتحسين النص وتدارك الفجوات والاختلالات التي تميز بعض مقتضياته ؛

- مجموعة ثانية من المقترحات تتعلق بتنفيذ مشروع القانون ومواكبته بهدف تسهيل فهم مقتضياته ومساعدة كل الأطراف المعنية على استيعابه بغية تطبيقه تطبيقا سليما.

VIII. التجارب الدولية والدروس المستخلصة

انكبت مجموعة العمل على دراسة تجربة مجموعة من الدول، وهي : البرازيل وفرنسا وإسبانيا وكوستاريكا وإنجلترا وأستراليا. وتمكنت من استجلاء بعض القواسم المشتركة بينها، وتمثل فيما يلي :

1. يجب أن يساعد تدبير المجال على :

أ. حماية الأشخاص والاستثمارات في هذا المجال ؛

ب. حماية أوساط هذا المجال وموارده ؛

ت. الاستصلاح المستدام لمخزون الموارد والمواد التي تنطوي عليها هذه المجالات.

2. إن التدبير الناجع والمستدام للساحل هو بالضرورة تدبير مندمج، لهذا فإن بروتوكول مدريد، المتعلق بالتدبير المندمج للمناطق الساحلية لحوض البحر الأبيض المتوسط، يشكل نموذجا على المستوى الدولي، يمكن أن تستلهمه الدول لوضع سياستها في مجال تدبير الساحل ؛

3. من الضروري تكثيف الحوار ومواصلته بين الفاعلين المحليين والوطنيين حول تدبير المجالات ؛

4. هناك مخاطر تهدد سواحل كل بلد على حدة، وإكراهات يواجهها هذا المجال، وفرص تنموية مختلفة يتيحها، كما أن الأطر القانونية التي تنظم الساحل تتماشى مع خصوصيات كل بلد، لهذا، فإن إنتاج المعطيات والمؤشرات وتقاسمها يجب أن يشكل إحدى الأولويات في مجال تدبير الساحل في المديين القريب والبعيد ؛

5. التخلي تدريجيا عن منهجية العمل القائمة على وجود طرف وحيد لتجميع المعطيات الجغرافية وتخزينها، والعمل على تعبئة كل الفاعلين، كي يعتمد كل فاعل إلى إنتاج معطيات مرتبطة بمجال عمله وكفاءاته، عن طريق توظيف ما يتيح الإنترنت من تقنيات ؛

6. ضرورة اعتماد المعالجة الآلية والمعلوماتية لتنظيم عملية الولوج إلى المعطيات المحيطة بطريقة منتظمة ؛

7. ضرورة إنتاج مؤشرات متنوعة ترتبط بكل جوانب التنمية المستدامة لهذه المجالات، سواء منها البيئية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وأيضا تلك المرتبطة بالحكمة ؛

8. تبسيط مساطر التفعيل من خلال التقليل من عدد المتدخلين المكلفين بهذه المساطر ؛

9. إنشاء جهاز لتقديم الدعم المالي والتقني للفاعلين المحليين، من أجل إنجاز دراسات أو مشاريع خاصة بالساحل. ويعمل هذا الجهاز على توفير وسائل العمل، ويعد ضامنا لاحترام الممارسات الجيدة في مجال تدبير المجال والمشاريع المرتبطة به ؛

2. تعزيز التدبير المندمج للساحل كمجال دينامي يتدخل فيه العديد من الفاعلين

الحرص على الانسجام مع وثائق التعمير وإعداد التراب

تغطي المخططات التوجيهية للتهيئة العمرانية وتصاميم التهيئة العمرانية والمخططات الجهوية لإعداد التراب والمخطط الوطني للساحل والتصاميم الجهوية للساحل، في بعض الحالات، نفس الأجزاء من المجال الترابي الذي تغطيه المخططات الجهوية للساحل، ومن ذلك :

- الغرض المخصصة له المنطقة أو المناطق المعنية بالمخطط بناء على تشخيص الحالة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية لكل منطقة من هذه المناطق ؛
- تدابير إدماج موانئ الترفيه في المواقع الطبيعية والتجمعات العمرانية ؛
- الفضاءات المخصصة لعربات التخيم ؛
- مواقع شق الطرق ومسالك ولوج العموم إلى شط البحر.

من الضروري إذن التنسيق في هذا الإطار لتحديد النطاق الذي تغطيه مختلف المخططات والتصاميم، عن طريق مثلا التشاور بين الإدارات في هذا الصدد للتوصل إلى قرارات تُضمّن في النصوص التطبيقية أو في دوريات وزارية مشتركة.

ضمان الانسجام والتكامل بين النصوص

يجب الحرص على الانسجام والتكامل بين مقتضيات مشروع القانون ومشاريع النصوص القانونية الأخرى التي يجري إعدادها حاليا أو تلك التي تتم دراستها، وذلك لتفادي إفراغ مشروع القانون موضوع الاحالة من غاياته الأساسية، وخاصة :

- فيما يتعلق بالنصوص التطبيقية ومنح الاستثناءات ؛
- فيما يخص القانون رقم 27.13 المتعلق بتدبير المقالع، ومشروع القانون قيد الإعداد رقم 67.14 المتعلق بالشرطة المينائية وتدبير تلوث الانظمة البيئية المائية.

وضع نظام للتتبع ونشر البيانات التي تعرف بالحالة البيئية للساحل بطريقة منتظمة

يجب الحرص في إعداد المخطط الوطني للساحل على أن تتضمن هذه الوثيقة :

- مُعطيات خاصة بالساحل، معبر عنها في شكل مؤشرات مختلفة، بشكل يسمح بتمثيل قار للساحل، ويسمح أيضا بتتبع تطور هذا المجال ؛
- مؤشرات تمكن من تقييم نجاعة مختلف السياسات المتبعة.

أ. توصيات متعلقة بنص المشروع

إضافة ديباجة لعرض دواعي إصدار النص القانوني وتوضيح المصطلحات

إضافة ديباجة لعرض دواعي إصدار النص القانوني

- التأكيد في هذا الجزء على أن القانون 81.12 يجعل من مقتضيات الفصل 31 من الدستور، والقانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، والاتفاقيات الدولية المرتبطة بحماية الساحل وتدبيره، مراجع أساسية لسن أحكامه ؛
- إبراز أهداف التخطيط الساحلي، والتأكيد على مبادئ الحكامة الجيدة والتدبير ؛
- التشديد فيه على ضرورة القطع مع الممارسات الحالية، لجعل الساحل يساهم في تنمية بلادنا ؛
- تبيان ما سيأتي به القانون الجديد من أوجه التجديد والتطور والأهداف المتوخاة منه ونطاق تطبيقه.

تحديد المصطلحات والتعاريف الواردة في المشروع بدقة

- توحيد دلالة المصطلحات الآتية في مختلف السياقات : الساحل والمجالات الساحلية، والمناطق الساحلية، أو تقديم تعريف لها ؛
- كيف نحدد الكثبان داخل المجال الساحلي؟ هل نعتبر في تحديدها القمة أم السفح؟ من الضروري إذن تعريف الكثبان بدقة في مشروع القانون كي يسهل ضبط حدودها على أرض الواقع ؛
- ما هي الجهة المسؤولة عن تدبير الكثيب الواقع في المساحة ما بين الملك العمومي البحري والجزء المغروس من الكثيب التابع للملك الغابوي، في الحالة التي لا يكون فيها ذلك الجزء مغروسا؟
- تقديم تعريف علمي دقيق لمصطلحي تهيئة الساحل وتلوث الساحل ؛
- هل يتعلق الأمر، عند الحديث عن المركبات التي يُمنَع ولوجها إلى الساحل، بمركبات النقل البري أو كل آلية لنقل الأشخاص والمواد (العربات المجرورة باليد، المقطورات لجر السفن إلى البحر، لوحات ركوب الأمواج الشراعية، القوارب دون مرسة...):
-

تحديد اختصاصات الجماعات الترابية وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر تحديدا دقيقا

التنصيص في مشروع القانون أو نصوصه التطبيقية على واجبات مختلف الفاعلين في مجال الخدمات العمومية، ومن ذلك: النظافة وجمع النفايات في الساحل، ومقذوفات المياه العادمة المنزلية، وتدبير السلامة، من أجل توفير الشروط المواتية لإنجاز أعمال صيانة المجالات الساحلية وتأمينها، وتزويد الفاعلين المكلفين بهذه الخدمات بالموارد المالية الضرورية.

إخضاع المخطط الوطني للساحل والتصاميم الجهوية للساحل للبحث العمومي وللبحث البيئي الاستراتيجي طبقا للمادة 27 من القانون الإطار رقم 99-12

تحديد كيفية استشارة الساكنة وإشراكها في كل مراحل التخطيط طبقا للقانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة. وإخضاع المخطط الوطني للساحل والتصاميم الجهوية للساحل للبحث العمومي طبقا للمقتضيات التنظيمية الجاري بها العمل.

دراسة إمكانية إخضاع المخطط الوطني للساحل والتصاميم الجهوية للساحل للتقييم البيئي الاستراتيجي، طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 8 و27 من القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة.

توضيح مسؤوليات مختلف الهيئات المكلفة بالتفتيش ومراقبة الساحل ووسائلها ومجالات تدخلها

توضيح مهام مختلف الهيئات المكلفة بالتفتيش ومراقبة الساحل وتحديد مواردها البشرية والمادية: مديرية الموانئ والملك العام البحري والمندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر، والشرطة المينائية، والدرك، والدرك البحري، وشرطة البيئة...مثلا عن طريق دوريات مشتركة في البداية تلتها بعد ذلك نصوص تطبيقية، بعد أن تتبين ميدانيا نجاعة هذه المنهجية في العمل.

4. تداير من أجل التطبيق السليم لنص القانون

تقليص عدد النصوص التطبيقية وتحديد أجل أقصى لإصدارها

التقليص من العناصر المتعلقة بمختلف الحالات إلى النصوص التطبيقية لنص القانون، من خلال أقل عدد ممكن من النصوص التطبيقية، داخل أجل قصير.

القطاعية منها والمجالية، استنادًا إلى الأرقام والإحصائيات:

• مؤشرات تساعد على اتخاذ القرار.

مع الحرص على نشر هذه المعطيات وتعميمها بطريقة منتظمة.

استباق آثار التقلبات المناخية:

خاصة لتحديد تدابير التكيف الواجب اتخاذها في المديين المتوسط والبعيد، وإجراءات التخطيط الكفيلة بتقليص الكلفة المستقبلية.

3. تحسين المقترضات المتعلقة بالحكمة

إنشاء آلية للتنسيق المؤسسي في مجال التخطيط الساحلي

وتوسيع سلطات اللجان الاستشارية وجعل رأيها مطابقا

يجب الحرص على التشاور والتنسيق المؤسسي من أجل ضمان التفاعل بين المخطط الوطني للساحل والتصاميم الجهوية للساحل وبين السياسات القطاعية وسياسات إعداد التراب. ولا شك أن هذا التشاور والتنسيق سيساهمان في تعزيز الأعمال التي تقوم بها مختلف الأجهزة وفي خلق مناخ من التعاون وتضافر الجهود يعود بالفائدة على الاستثمارات بمختلف أنواعها:

• تعزيز مسؤوليات واختصاصات اللجنة الوطنية للساحل واللجان الجهوية للساحل واللجان الوطنية للتشاور:

• منحها اختصاص وضع تدابير تقريرية، مع تعزيز حضور ممثلي الجهة والمنتخبين الجماعيين، انسجاما مع الاختصاصات الجديدة الممنوحة لهم طبقا لما هو منصوص عليه في إطار الجهوية الموسعة، داخل هذه اللجان، إلى جانب جمعيات المجتمع المدني ومؤسسات البحث العلمي:

• دراسة إمكانية تحويل الاختصاصات المنوطة باللجنة الوطنية للتدبير المندمج للساحل لفائدة المجلس الوطني للبيئة كجهاز مؤسسي يضم نفس الهيئات الممثلة في اللجنة الوطنية للتدبير المندمج للساحل:

• منح اللجان الجهوية اختصاصات تقريرية في مجال رسم التوجهات الكبرى المتعلقة بالتخطيط الساحلي، مع احترام مقتضيات المخطط الوطني للساحل والتصاميم الجهوية للساحل والتشريع المغربي.

اهتمام أكبر بتطوير التدابير الكبرى المرتبطة بتدبير الأزمات البيئية على مستوى الساحل

يتعلق الأمر بتحديد التوجهات العامة المتعلقة بتدبير الأزمات البيئية البرية والبحرية وتحت سطح البحر في مجال اليقظة وتحريك آليات تدبير الأزمة عند حدوثها والتنظيم والتنسيق وخطة الإصلاح وتأمين مواصلة النشاط والتقييم البعدي لطريقة تدبير الأزمة.

الوطنية للتنمية المستدامة المنصوص عليها في المادة 14 من القانون الإطار، التي تعتبر المرجع الأساسي لكل ما يتعلق بأدوات التخطيط في مجال التنمية المستدامة. ويجب أيضا أن يستحضر مرجعية قانونية لا تقل أهمية، وتمثل في القانون الصادر في 10 أكتوبر 1917 المتعلق بحفظ الغابات واستغلالها، وذلك من أجل تعزيز جوانبه التنفيذية وتوسيع دائرة المشاركة في التفتيش والمراقبة لتشمل حراس الغابات.

تعزيز البحث العلمي وتشجيعه

العمل على إغناء المقترحات القانونية المتعلقة بالبحث العلمي والابتكار في مجال الساحل، انسجاما مع المادة 8 من في القانون الإطار رقم 99-12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، وذلك من خلال إحداث آليات مؤسسية مكلفة بالهوض بالبحث العلمي والابتكار في علاقته بالساحل، مع التأكيد على أهمية انخراط الجماعات الترابية في سياسة تشجيع البحث العلمي والابتكار.

ب. تدابير للتفعيل والمواكبة

تستهدف هذه التدابير ما يلي :

- إخبار المسؤولين الوطنيين والمحليين وتحسيسهم ؛
- تسهيل تنفيذ أعمال ملموسة تستجيب لأهداف النص القانوني ؛
- تثمين المكتسبات في مجال تدبير الساحل واستخلاص الدروس منها ؛
- إنتاج المعلومات والمعارف التي تساهم في تدبير أفضل للساحل.
- تعزيز القدرات وتحسيس الفاعلين والأطراف المعنية في مجال حماية الساحل وتدبيره وتنميته
- يجب أن تتضافر جهود العديد من الفاعلين والمجالس الجهوية والجماعية والجمعيات والمواطنين، من أجل المحافظة على الساحل واستصلاحه وتثمين قدراته.
- ومن أجل تحقيق هذا الهدف، يتعين توفير الشروط الآتية :
- رصيد من المعارف ووعي جماعي لدى الفاعلين بأهمية الرهانات المرتبطة بالساحل ؛
- مساطر للتشاور تتيح لجميع الفاعلين المشاركة مشاركة فعالة في اتخاذ القرارات وفي تنفيذها.
- ويوصى، في هذا الصدد، بمواكبة إصدار القانون بمجموعة من التدابير الهادفة إلى تعزيز كفايات كل الفاعلين. وهذه الكفايات المذكورة أدناه.

تخفيض الاستثناءات إلى حدود ضيقة وتأطير المقترحات المتعلقة بالاستثناءات في مجال تدبير الساحل

ضرورة العمل على التقليل من عدد الاستثناءات الواردة في النص والتخفيف من مداها درءا لكل الفجوات التي يمكن أن تشكل عاملا من عوامل استمرار إنتاج نفس الأخطاء التي أدت إلى إلحاق أضرار فادحة وخسائر كبيرة ببعض المناطق الساحلية.

التنصيص في مشروع القانون على القواعد الدنيا لتدبير حكمة الاستثناءات التي يجب أن تراعى :

- مبدأ المصلحة العامة ؛
- عدم التعارض مع مقترحات المخطط الوطني للساحل والتصاميم الجهوية للساحل ؛
- عدم الإضرار بالأنظمة البيئية والمناظر الساحلية الهشة.
- إسناد دراسات التأثير على البيئة إلى كفاءات معترف بها نظرا للأهمية التي يولها مشروع القانون لدراسة التأثير على البيئة، يوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بما يلي :
- التنصيص في مشروع القانون على أن تشمل دراسات التأثير على البيئة الآثار الاجتماعية والمخاطر البيئية والتكنولوجية ؛
- تعزيز الهيئات الجهوية المكلفة بالبت في المقبولية البيئية ؛
- دراسة الجدوى من وضع مسطرة مرنة لدراسة مشاريع التجهيزات الخفيفة المرخص بإقامتها في بعض المناطق الساحلية ؛
- التنصيص على إنشاء شبكة من الشركاء من أجل تطوير المعطيات حول حالة البيئة، وتمكين مكاتب الدراسات من الحصول عليها، مما يسمح بالتحكم في الرهانات البيئية وبالتالي تحسين جودة دراسات التأثير على البيئة ؛
- تنظيم عملية الاستفادة من نتائج الدراسات الجديدة والقرارات المتخذة، لإغناء قاعدة المعطيات المتعلقة بحالة البيئة ؛
- التنصيص على إلزامية إصدار تقرير سنوي، خاص بكل جهة على حدة وعلى الصعيد الوطني، حول حالة البيئة، يُستغل كمرجعية تُصاغ اعتمادا عليها القيم الإيكولوجية الممنوحة لكل مكون من مكونات الوسط.

استكمال الحالات إلى بعض النصوص القانونية المرجعية

من المناسب أن يعتمد مشروع القانون موضوع الإحالة من بين مراجعه الأساسية المقترحات المتضمنة في القانون الإطار رقم 99.12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة، وخاصة الاستراتيجية

الدراسات وتبسيطها لفائدة العموم، وتحقيقات صحفية...

• ...

ويمكن التفكير كذلك في مبادرات أخرى مبتكرة، مع العمل على تجسيدها على أرض الواقع، باعتماد منهجية عملية نفعية لحل مختلف المشاكل، تقوم على مبادئ الإنصات للفاعلين والمسؤولين المحليين، والتفكير والحجاج والتفاعل وتبادل الرؤى والتصورات والتفاوض البناء والإقناع المتبادل، إلى أن يستقر الرأي على مجموعة من الحلول ومناهج العمل التي أبانت عن نجاعتها، والتي تعمم في شكل دلائل منفتحة على التعديل والاجتهاد والإضافات. ولن يتحقق هذا البناء الجماعي للأفكار والمقترحات من دون منهجية عمل ينخرط فيها مجموع الفاعلين المعنيين.

إصدار دوريات موجهة إلى مسؤولي الجماعات المحلية تساعد على تفسير نص القانون

دعم الفاعلين المحليين عن طريق إصدار دوريات لتفسير مضمين نص القانون حول الساحل، ويمكن إرفاقها بتوصيات متعلقة باعتماد الممارسات الجيدة في مجال تدبير الساحل. وستمكن هذه المقاربة من:

- تعبئة الموارد البشرية والاستفادة من كفاءتها، على أساس أن الحلول التي توصلت إليها الدراسات المنجزة من طرف الموارد البشرية التي عبأتها الإدارات المركزية للإدارات لهذا الغرض تُعمم على مجموع الفاعلين المعنيين، وإن كان ذلك لا يتم العمل به إلا نادرا في الحالة التي تصاغ فيها الحلول على المستوى المحلي؛
- اعتماد طرق العمل الجديدة قبل إصدار النصوص التطبيقية، مما سيساهم في تحسين كفاءتها صياغتها بفضل تقييم التجربة المكتسبة واستخلاص الدروس منها.
- الاستفادة من التجربة المتميزة التي راكمها المغرب في التدبير المندمج للمناطق الساحلية، وخاصة في إطار تطبيق بروتوكول مدريد حول التدبير المندمج للمناطق الساحلية، ومشروع التنمية المندمجة لبحرية مارتشيكا وخليج الداخلة في جهة وادي الذهب.

استفادة اللجان المحلية المكلفة حاليا بتهيئة الساحل واللجان الجهوية التي ستكلف بالتخطيط من دلائل الممارسات الجيدة التي يتوفر عليها المغرب حول هذا المجال، مع العمل على تحيينها

- الموازة مع إصدار هذا القانون، من المناسب العمل على التواصل مع صناع القرار والمسؤولين المجاليين والقطاعيين، لتمكينهم من استيعاب المساطر ومناهج العمل وطرق الحكامة التي يتعين اعتمادها؛
- بطريقة منتظمة حول الساحل المتوسطي في إطار احترام الاتفاقيات الدولية التي وقع عليها المغرب (بروتوكول مدريد)؛

تعزيز كفايات الموارد البشرية على كل المستويات

يتعين عموما تعزيز الكفايات البيئية والتقنية والقانونية والاقتصادية والتفاوضية لكل الفاعلين المعنيين، وتحديدا:

- المواطنون؛
- مسؤولو الجمعيات الناشطة في مجال تدبير الساحل والمحافظة عليه؛
- الطلبة الذين يتابعون تكوينهم في مجالات لها علاقة بالساحل (القانونيون والاقتصاديون والمهندسون المعماريون والمهندسون الجغرافيون والمخططون العمرانيون...):
- المسؤولون في الجماعات الترابية الساحلية؛
- المسؤولون في الجماعات المحلية الساحلية؛
- ممثلو الوزارات في الأقاليم الساحلية والأكاديميات؛
- المسؤولون عن تنظيم الأنشطة السياحية الساحلية؛
- مسؤولو الحركات الشبابية؛
- الفئات التي تضطلع بدور مواكبة المعلومات ونشرها كالصحفيين والأئمة والمدرسين....
- ...

وهناك عدة طرق لتعزيز كفايات الموارد البشرية:

- إعداد ملفات لتعميم المعارف العلمية وتبسيطها وملفات بيداغوجية توضع رهن إشارة كل فاعل يرغب في الاستفادة منها، بهدف توفير أحسن الشروط لنشر المعلومات وتعميمها (المدرسون، الجمعيات...):
- مجزوات في إطار مسالك جامعية أو دراسات عليا متعلقة بقضايا الساحل، وخاصة من خلال تكوينات متوجهة بشهادات؛
- تنظيم أيام دراسية لفائدة مسؤولي الجماعات المحلية وأطرها الإدارية والتقنية؛
- إعداد دلائل وكتيبات في مجال إعداد المشاريع، وتنظيم دورات تكوينية في هذا الصدد؛
- إطلاق تجارب رائدة تضم أكبر عدد ممكن من الفاعلين والمسؤولين، واستخلاص الدروس منها وتعميمها على نطاق واسع؛
- إنشاء موقع إلكتروني خاص بالساحل المغربي يتضمن خرائط وملفات بيداغوجية (يمكن استغلالها مثلا في برامج التنشيط في الشواطئ، من قبيل برنامج الشواطئ النظيفة خلال فصل الصيف)، ودراسات علمية، ووثائق لتعميم مضمين هذه

تكتل الجماعات فيما بينها من أجل تدبير أفضل للساحل
تكوين تجمّعات تضمّ عدة جماعات متجاورة جغرافيا أو عدة
مؤسسات للتنمية المحلية، قادرة على تعبئة الموارد البشرية المختصة
في تدبير المشاريع الساحلية، من أجل :

- صياغة رؤية تعتمد مفهوم الوسط عوض التحديدات
الجغرافية، وقد يمكن ذلك من اقتراح حلول أنسب وأكثر
نجاحة في مجال خلق الثروة وفرص الشغل استنادا إلى
المؤهلات التي يزخر بها الساحل ؛
- تسريع وتيرة إنجاز المشاريع التنموية، والرفع من نجاعتها،
اعتماداً على الإمكانيات التي توفرها منطقة ساحلية معينة.

مواكبة جمعيات المجتمع المدني

تعبئة جمعيات المجتمع المدني بوصفها :

- قوة اقتراحية ؛
- مصدرا للمعلومات ووسيطا يسهر على نشرها وتعميمها، وعلى
التعريف بالممارسات والسلوكات الجيدة. لهذا، يتعين توفير كل
المعلومات المفيدة للمجتمع المدني على شبكة الإنترنت، بحيث
يمكن استغلالها عن طريق الحواسيب والألواح الرقمية.

وقد يضطلع المجتمع المدني أيضا بدور اليقظة، وخاصة عن طريق
توظيف التطبيقات التي تتيحها الهواتف النقالة، من أجل إنجاز :

- جرد للحالة البيولوجية (هواتف ذكية مجهزة بآلات
التصوير ونظام التموضع العالمي GPS)، مما يمكن من توفير
توفير معطيات متعلقة بالبيئة ؛

- جرد لبعض الاختلالات (هواتف ذكية مجهزة بآلات التصوير
ونظام التموضع العالمي GPS)، مما يمكن من توفير
معطيات متعلقة بصيانة المجالات الساحلية والعناية بها.
وعلى غرار ما هو معمول به في بلدان أخرى، فإن استعمال
أدوات الجرد هذه يتطلب التسجيل المسبق وتعريفها كاملا
بالشخص المسجل. ويمكن أن تساهم الجمعيات أيضا في
تعميم استعمال الهواتف النقالة لهذا الغرض.

ويمكن أن تنشئ الجماعات المحلية، خاصة بالمدن الساحلية،
شراكات مع المجتمع المدني، في مجال استثمار الشواطئ الحضرية
واستغلالها طوال السنة في أنشطة رياضية وثقافية.

2. تطوير مسألة الولوج إلى المعلومات وتقاسم المعطيات
البيئية والجغرافية المجالية حول الساحل

إنشاء إطار يساعد على استثمار هذه المعلومات والمعطيات،
مع اعتبار هذه المعارف رافعة من رافعات التنمية الاقتصادية
والاجتماعية، وذلك من خلال :

- بطريقة طوعية حول الساحل الأطلسي، في إطار حكمة تقوم
على مبدأ الإنصاف في التعامل مع المجالات الترابية المغربية
وعلى اعتماد الممارسات الجيدة كوسيلة من وسائل تحقيق
التنمية المستدامة لبلدنا.

- ويُقترح في هذا الإطار، من أجل تسهيل عمل المجالس الجهوية
والجماعية، والنهوض بتدبير ناجع للساحل، التسريع بإعداد
دلائل عملية للتخطيط والتدبير التشاوري للساحل أو لأجزاء
منه، تستقي مادتها من مشروع القانون ومناهج التدبير المندمج
للمناطق الساحلية²، مع العمل على نشرها في مجموع التراب
الوطني، وتكييف الدلائل المتوفرة حاليا مع السياق المغربي.

توفير الموارد المالية والكفاءات البشرية الضرورية للمجالس الجماعية والجهوية

على السلطات العمومية أن تواكب الجماعات القروية الساحلية،
وخاصة تلك التي تحتضن فوق ترابها موقعا مصنفا ضمن المناطق
الرطبة الواجب حمايتها طبقا لاتفاقية «رامسار» أو موقعا ذا أهمية
بيولوجية وإيكولوجية في تأدية المهام الآتية :

- إعداد المخططات الجماعية للتنمية ؛
- تمويل أنشطة صيانة الشواطئ واستغلالها ؛
- تنمية أنشطة جديدة للسياحة الإيكولوجية منتظمة حول
المناطق المحمية ؛
- مشاريع التنمية الاقتصادية.

من خلال :

- وضع رهن إشارة هذه الجماعات مديري مشاريع قادرين على
تحديد المشاريع ممكنة الإنجاز وإعدادها، وتسطير الشروط
المتعلقة بالدراسات حولها ومختلف الأشغال الضرورية
لإنجازها، وضمان تتبعها واحترام آجال الإنجاز ؛
- دراسات للجدوى تراعي البعد البيئي والخصوصيات المجالية ؛
- دراسات لتحديد المشاريع وإعدادها ؛
- تعبئة الشركاء من القطاعين العام والخاص ؛
- تكوين الموارد البشرية المحلية ؛
- تتبع ودعم المشاريع خلال السنوات الأولى من عملية تنفيذها ؛
- رصد الميزانية والقروض والمساعدات الخاصة بالمشاريع
الساحلية.

2. انظر التفاصيل حول التدبير المندمج للمناطق الساحلية في الملحق.

- تكليف فاعل مؤسساتي بما يلي :
 - تحقيق الانسجام بين المعطيات، مع العمل على تحسينها سنويا واستغلالها :
 - تحليلها قصد استجلاء توجهاتها العامة. وعند الاقتضاء، التنبيه إلى بعض المخاطر واقتراح مجموعة من الأهداف والأعمال الكفيلة بتدارك الاختلالات.
 - اقتراح نظام للتتبع والتقييم للمناطق الساحلية من خلال إعداد شبكة للمؤشرات :
 - نشر المعارف العلمية لتحسيس المستعملين في تلك المناطق والفاعلين بأهمية الرهانات المرتبطة بالساحل، من خلال التحيين المنتظم للمعطيات والمؤشرات وتنظيم ورشات تحسيسية :
 - إنجاز تقييم سنوي لمخطط التدبير وتنظيمه :
 - إنتاج أدوات وسن تدابير تسمح بالتعاون الفعال بين كل الإدارات والمؤسسات المتدخلة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة في مجال البيئة والتنمية المستدامة لبلدنا.
- 3. ملاءمة نظام الإتاوات المفروضة على المقذوفات السائلة في الساحل مع القانون رقم 10.95 المتعلق بالماء وتعزيز القواعد الضريبية البيئية المنصوص عليها في المادتين 28 و29 من القانون الإطار رقم 12-99
- تعزيز انسجام الوسائل المتعلقة برمي المقذوفات السائلة وبحساب الحدود القصوى العامة والخاصة مع المنظومة القائمة حاليا المنصوص عليها في القانون رقم 10.95 حول الماء، لإقرار مبدأ المساواة والإنصاف وعدم الإخلال بقواعد التنافسية بين المقاولات المتواجدة في الساحل وتلك المتواجدة في المناطق الداخلية.
- تعزيز القواعد الضريبية البيئية طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 28 و29 من القانون الإطار رقم 99.12 الذي يحدد التدابير المالية والضريبية التي تشجع على تمويل المشاريع المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة، وتمويل برامج البحث والتنمية، وإنشاء صندوق وطني للبيئة والتنمية المستدامة.
- 4. مواكبة وضع مقتضيات جديدة لهذا القانون من خلال تنمية مسلك اقتصادي أخضر.
- ينتظم حول المهن المرتبطة بتكنولوجيات الإنتاج النظيفة وتقليل استهلاك الماء في القطاعات المنتجة والقضاء على التلوث الناتج عن المقذوفات الصناعية والمنزلية، من أجل بروز نسيج صناعي جديد مكون أساسا من المقاولات الصغرى والمتوسطة والصغيرة جدا، مع تعزيز المهارات الوطنية.

- تعزيز إنتاجات المرصد الوطني والمرصد الجهوية للبيئة والتنمية المستدامة :
- تعزيز الإنتاجات وتقاسم المعطيات والمعارف المتوفرة لدى كل الفاعلين المؤسساتيين الذين يتدخلون بشكل مباشر أو غير مباشر في المجال الساحلي، من خلال أنظمة المعلومات الجغرافية.
- ويمكن التمييز هنا بين المعطيات التي يجب تعميمها على العموم من قبيل جودة مياه الاستحمام، وأخرى تتقاسمها المؤسسات بطريقة آلية ومنظمة.
- تعزيز إنتاج المعلومات والمؤشرات والمعارف حول الساحل والتعاون بين المؤسسات
- يتعين إنتاج المؤشرات البيئية المعتمدة المتعلقة بما يلي :
 - شغل المجال :
 - فقدان المجال خصائصه الطبيعية :
 - تقسيم المجال (والمجالات الطبيعية) :
 - حجم المواد وعيانتها :
 - المياه والموارد الغابوية واستعمال المجال الفلاحي :
 - استعمال مواد سامة (مبيدات وأدوية...):
 - الاستثمارات والنفقات المرتبطة بالبيئة :
 - النقل :
 - الطاقة :
 - استهلاك الأسر :
 - النفايات الصلبة :
 - النجاعة الإيكولوجية للقطاعات الأساسية للإنتاج الصناعي :
 - الهواء والمناخ :
 - الماء :
 - التربة :
 - الحيوانات والنباتات ومواطنها :
 - مراقبة البيئة وتقييم حالتها :
 - إعداد الخرائط.
- ومن الواضح أن مؤسسة واحدة لا يمكن، بل ولا يجب أن تنتج بمفردها المعطيات الضرورية لتحديد مختلف المتغيرات البيئية. يتعين إذن أن تنتج كل مؤسسة المعطيات المرتبطة بمجال اختصاصاتها، وتتقاسمها بعد ذلك مع جميع الفاعلين الوطنيين والدوليين.

المهندسين العمرانيين والمخططين العمرانيين الشباب القادرين على خوض مغامرة اكتشاف أنماط جديدة من التنظيم الاجتماعي المتولدة عن التكنولوجيات الجديدة، وتركز العديد من الفاعلين في مجال الاقتصاد المغربي، وخاصة في قطاع التوزيع.

6. التفكير في تفويض كل اختصاصات مراقبة وتهيئة وتنمية المواقع الساحلية الهشة، أو ذات المؤهلات الكبرى في مجال التنوع الحيوي، أو جزء من تلك الاختصاصات إلى وكالة محلية مختصة، تلتزم بمحاربة التدهور البيئي للموقع وإعداد وتنفيذ برنامج مندمج ومستدام لتنمية الموقع

الالتزام بمحاربة كل أشكال التدهور البيئي للمواقع المتميزة والهشة، من خلال :

- إعداد وتنفيذ برنامج لتنمية الموقع المندمج والمستدام المدر للثروة ولفرص الشغل والذي يحقق رفاه الساكنة ؛
- إشراك الفاعلين المحليين والمجالس الجهوية والجماعية المعنية وضمان تمثيليتهم في أجهزة الحكامة والإدارة داخل وكالة، طبقا للمبادئ الدستورية للجهوية المتقدمة وانسجاما مع المخطط الوطني للساحل.

7. التفكير في إنشاء وكالة أو هيئة للدعم التقني والعلمي في مجال تديير الساحل في المدى القريب

إنشاء مركز يضم كفاءات علمية وتقنية وقانونية واقتصادية قادر على تعبئة الخبرات الوطنية والدولية من مستوى عال بشكل يسمح بمواكبة الفاعلين المحليين، من خلال مدهم بما ينقصهم من معارف وخبرة وقدرة على التحليل والحجاج والإقناع، بهدف أساسي يتمثل في تأهيل الأشخاص من ذوي المصدقية من خلال اعتماد مناهج في العمل تسمح بمدهم بالكفايات اللازمة.

8. تعبئة المنظمات المهنية من أجل نشر معايير تديير المقاولات والممارسات الجيدة في أوساط الفاعلين الاقتصاديين في المجال الساحلي

الانتقال من مقارنة قائمة على احترام المتطلبات البيئية إلى مناهج تسمح بالتحكم الدائم في الأثار البيئية، من طرف الفاعلين الاقتصاديين من القطاعين الخاص والعام، خاصة عن طريق مساطر تديير المقاولات المبنية على معايير الجودة المعترف بها عالميا من نمط إيزو 14001، وتعزيز المسؤولية المجتمعية للمقاولات، وفق مرجعية إيزو 26000 وعلامة المسؤولية الاجتماعية للمقاولات، التي يمنحها الاتحاد العام لمقاولات المغرب.

تعزيز الشراكات بين القطاعين العام والخاص، بإشراك معاهد التكوين ووحدات البحث ومكاتب الدراسات والاستشارة والصناعيين والإدارات، من خلال :

- تحديد الأولويات والأهداف تحديدا واضحا معززا بالأرقام، وبرامج للبحث للبت في درجة نجاعة بعض الحلول في مجال القضاء على التلوث أو التكنولوجيات النظيفة، وتكييفها مع المشاكل الحقيقية التي يعرفها المغرب في هذا المجال ؛
- تطوير بعض الحلول الناجعة والمستدامة، من خلال مشاريع صناعية رائدة ؛
- تكوين الموارد البشرية للمقاولات والإدارات في مجال التحكم في هذه التكنولوجيات ؛
- تكوين الطلبة.

5. اعتبار الشروط التي يفرضها مشروع القانون فرصة من أجل تطوير سياسة وطنية في مجال إعداد التراب الوطني تراعي مسألة تنمية المناطق الداخلية من خلال أنماط جديدة من الربط بين المجالات

اعتبار الشروط التي ينص عليها مشروع القانون فرصة لتنمية المناطق غير الساحلية التي ما زالت حتى اليوم أقل استقطابا للاستثمارات، ومن بين الأسباب التي تفسر هذا التفاوت تشدد أكبر في مسألة الحدود القصوى للمقذوفات في المناطق الداخلية، وغياب محاور طريقية تؤمن الربط الجيد لهذه الأخيرة بباقي المناطق المغربية. هكذا إذن يشجع مشروع القانون على تطوير سياسة وطنية في مجال إعداد التراب الوطني تركز على المناطق الداخلية ؛

- التقليل من درجة ارتهان بعض الأنشطة بالقرب من الساحل، من خلال تطوير بنيات تحتية مهيكلية (شبكات، النقل المشترك، القنوات...) في اتجاه المناطق البعيدة من الساحل، تؤمن الربط الجيد بين هذا الأخير وبين المناطق الداخلية، عكس البنيات التحتية الموازية للساحل التي غالبا ما تشكل عقبة بينه وبين المناطق الداخلية.
- ومن أجل تهمين أفضل للساحل، من المفيد النظر في درجة توقف إنجاز الأنشطة المزمع إقامتها على وجودها قرب البحر، بحيث لا تقام قرب مياهه سوى الأنشطة التي يتوقف إنجازها إلى حد كبير على وجودها قريبا من البحر. وهنا تبين أهمية اعتماد مناهج التديير المندمج للمناطق الساحلية ؛
- إعداد أو تعديل مخططات التعمير من خلال تضمينها مقتضيات القانون المتعلق بالساحل ونصوصه التطبيقية
- إطلاق عملية تفكير وابتكار وإقناع هادفة في مجال العمران، تتضمن مسابقة في شكل طلب عروض مفتوح في وجه

X. ملحقات

1. لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية الجهوية

فئة الخبراء
أحمد رحو
إدريس الإيلالي
أمينة العمراني
عبد الله مقسط
فئة النقابات
أحمد بابا عبان
خليل بنسامي
محمد بوجيدة
بوخالفة بوشتي
علي بوزعشان
نور الدين الشهبوني
عبد الصمد مريمي
محمد عبد الصادق السعيد
مينة روشاطي
زيدوح ابراهيم
لائحة المنظمات والجمعيات المهنية
ادريس بلفاضلة
عبد الكريم بنشرقي
عبد الحي بسة
عبد الله متقي
محمد رياض
منصف الزباني
فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعي
نزهة العلوي
حكيم الناجي
سيدي محمد كاووزي
عبد الرحيم كسيري
محمد بنقدور
طارق السجلماسي
فئة الشخصيات المعنية بالصفة
سعيد أحمدوش
ادريس يزمي

2. لائحة جلسات الإنصات

تنظم اللجنة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية الجهوية ورشات دراسية لمشروع القانون رقم 81.12

صاحب المشروع
الوزارة المكلفة بالبيئة
الوزارات ومؤسسات أخرى
مديرية إعداد التراب ومديرية التعمير في وزارة التعمير وإعداد التراب
مديرية الموانئ والملك البحري في وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك
وزارة الداخلية : مديرية الماء والتطهير السائل، والمديرية العامة للجماعات الترابية، ومديرية الوكالات والتدبير المفوض
المنذوبة السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر
الوزارة المكلفة بالماء
وزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة
وزارة السياحة
وزارة السكنى وسياسة المدينة
وزارة الفلاحة والصيد البحري
المجتمع المدني والفرقاء الاجتماعيون
السيد حسن طالب من مؤسسة محمد السادس لحماية البيئة
السيد سعيد شاكري، ممثل جهة تطوان لجمعية مدرسي علوم الحياة والأرض
السيد حسين نباني، رئيس جمعية «أجير»
السيد محمد أندلسي، رئيس جمعية «أزير»
السيد خالد تمسماني، مدير المرصد الجهوي للبيئة والتنمية المستدامة لجهة طنجة-تطوان
السيد ربيع الخمليشي، مدير مرصد حماية البيئة والمآثر التاريخية لمدينة طنجة
السيد عبد الهادي بنيس، رئيس نادي البيئة، جمعية رباط الفتح للتنمية المستدامة
رؤساء الجماعات
السيد القباج، عمدة مدينة أكادير
السيدة حسنة الزهيدي، رئيسة جماعة أولاد غانم
السيد بلعسال، رئيس جماعة مولاي بوسلهم

4. التدبير المستدام المندمج

يتعلق بروتوكول مدريد رقم سبعة المرتبط باتفاقية برشلونة بالتدبير المندمج للمناطق الساحلية في حوض البحر الأبيض المتوسط. وقد صادق عليه المغرب سنة 2008، وصدر في الجريدة الرسمية بتاريخ 10 ديسمبر 2012 (ظهير 1.09.152).

وينتظم حول المحاور الآتية:

- تكييف السياسات القطاعية وتقنين الأنشطة الساحلية؛
- تطور أنماط حكامه الساحل؛
- اعتماد التخطيط الاستراتيجي للمناطق الساحلية؛
- تعزيز التعاون الإقليمي.

وقد أسندت سكرتارية هذا البروتوكول إلى «برنامج الأمم المتحدة للتنمية».

وحسب اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات، وخاصة البند أ من الفقرة الأولى من المادة الثانية، فإن بروتوكول التدبير المندمج للمناطق الساحلية يشكل أداة ملزمة، يجب تفعيلها عن حسن نية وعلى طول الساحل المتوسطي المغربي بأكمله.

يشكل هذا البروتوكول إذن اليوم إطارا ومرجعا لتدبير عدة سواحل، بما في ذلك السواحل غير المحاذية للبحر الأبيض المتوسط. وهذا ما يجعل التوصية المتعلقة بتفعيل بروتوكول التدبير المندمج للمناطق الساحلية في أوروبا (2002) تشجع كل الدول على وضع حصيلة واستراتيجيات وطنية للتدبير المندمج للمناطق الساحلية، بما في ذلك المناطق الواقعة في بحر الشمال وبحر البلطيق.

يمكن الإقرار إذن، بناء على اعتماد البروتوكول المذكور من طرف بلدان أخرى والاستفادة منه في تدبير سواحل بحار إقليمية أخرى، بأن هذه الوثيقة ذات بعد كوني، وقد يستفيد منها المغرب في تدبير ساحله الأطلسي.

أضف إلى ذلك أن مشروع القانون رقم 81.12 يساهم في مواكبة القانون المغربي لمجموعة من العناصر المتضمنة في بروتوكول مدريد الذي صادق عليه المغرب، مما يساهم أيضا في احترام مبدأ الإنصاف بين الجهات على الصعيد الوطني.

وأخيرا، يُستشف من شهادة العديد من المسؤولين، المقدمّة خلال جلسات الإنصات التي نظمتها اللجنة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية الجهوية، ضرورة اعتماد مقاربة مندمجة، ذلك أن مشكل تدهور الساحل غالبا ما ينتج عن ممارسات أو قرارات صدرت من المناطق الداخلية، لهذا فإن حل المشاكل، التي يعاني منها المجال الساحلي، تتطلب عموما تضافر مجموعة من الأعمال التشاورية المتكاملة التي يقوم بها مجموعة من الفاعلين.

يبدو إذن أن إرادة تقنين التخطيط والتشاور، من خلال سن قانون خاص بالمجال الساحلي، لهي تعبير واضح عن احترام المغرب لالتزاماته الدولية، وتأتي أيضا استجابة لحاجة حقيقية لإقرار حكامه ترابية جيدة.

الخبراء

السيد عبد المالك فرج، مدير المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري
السيد محمد المنوي، مدرس في المعهد العلمي، ومستشار لدى «برامج الأمم المتحدة للتنمية» ومختص في التنوع الحيوي البحري
السيدة سميرة إدلالن، أستاذة بجامعة القاضي عياض، مراكش
السيد محمد الدقي، أستاذ باحث بالمعهد العلمي، جامعة محمد الخامس، الرباط، مختص في التنوع الحيوي والإيكولوجية.
السيد محمد الوكيلى، أستاذ وخبير في قانون البحار، جامعة محمد الخامس، الرباط.
السيد عبد السلام بوشفرة، مهندس غابوي، مستشار في التربية على البيئة
الفاعلون الاقتصاديون
- اللجنة الاقتصادية الخضراء التابعة للاتحاد العام لمقاولات المغرب؛
- الفدرالية المغربية للاستشارة والهندسة؛
- الجمعية المهنية المغربية لمنتجي الحصى؛
- مجموعة المكتب الشريف للفوسفات؛
- ليدك؛
- الوكالة الوطنية للموانئ؛
- الوكالة الوطنية لتنمية تربية الأحياء البحرية.

3. اللائحة الوطنية

ZONES HUMIDES INSCRITES SUR LA LISTE RAMSAR

Nom du site Ramsar	Superficie (ha)	Localisation	Numéro RAMSAR
Aguelmams Sidi Ali-Tlounassine	600	Les trois composantes du site se situent dans le Moyen Atlas plissé septentrional, à 40-55 km au sud de la ville d'Azrou	1468
Archipel et dunes d'Essaouira	4.000	Site de la côte atlantique, à proximité de la ville d'Essaouira	1469
Baie d'Ad-Dakhla	40.000	Baie marine située au sud du Maroc, dans la région d'Ad-Dakhla	1470
Barrage Al Massira	14.000	Situe sur le cours central de l'oued Oum Er-Rbia dans la Meseta atlantique, à 70 km au sud de la ville de Serrat	1471
Barrage Mohammed V	5.000	Situe sur le cours central de la Moulouya, à 170 km (à vol d'oiseau) au sud de la ville de Nador	1472
Cap des Trois Fourches	5.000	Se situe dans la province administrative de Nador (region administrative de l'Oriental), 30 km à l'ouest de la ville de Nador	1473
Complexe de Sidi Moussa-Walidia	10.000	Situe sur la côte atlantique, dans la province d'Al Jadda	1474
Complexe du Bas Loukkas	3.600	Se localise près la ville de Larache	1475
Complexe du Bas Takaddart	11.000	Zone côtière atlantique située à 15-30 km au sud de la ville de Tanger	1476
Embouchure de l'oued Dr'a	10.000	Au Sud-Ouest du Maroc à 10-20 km au nord de la ville de Tan-Tan, il correspond au cours terminal de l'oued Dr'a	1477
Embouchure de la Moulouya	3.000	Nord-Est du Maroc, province de Berkane	1478
Embouchures des Oueds Chikvka-Al Wa'er	8.000	Les embouchures des quatre oueds sahariens se succèdent le long d'une portion de côte atlantique de 40 km, situées entre les villes de TanTan et de Tarfaya	1479
Lacs Ialy-Tislite	800	situés en plein cœur du Haut Atlas oriental, à environ 6-8 km au nord du village d'Imilchil (province d'Errachidia)	1480
Marais et Cote du Plateau de Rmel	1.300	Le complexe des merjas (Halloufa, Bargha et Wlad Siche) est situé à l'extrémité nord-ouest de la plaine du Gharb	1481
Moyenne Dr'a	45.000 (Barrage: 5.000; Oasis: 40.000)	Localisée dans l'Anti-Atlas, sur le cours central du Dr'a, entre la vallée de Ouazzate et le village de M'hamed El Ghuzlane	1482
Oasis du Tafilalet	65.000	régions d'Errachidia et de Goulmima	1483
Sekhita Bou Argej	14.000	Située à Nador	1484
Sekhita Zima	760	Appartient à la province de Safi et à la commune de Chemmaia	1485
Zones humides de l'Oued El Maleh	1.200	Les deux points d'eau appartiennent à la province administrative de Mohammedia (la zone humide de Mohammedia et Le barrage de l'oued El Maleh)	1486
Zones humides de Sousse-Massa	1.000	Agadir-Tiznit	1487
Lagune de Merja Zerga	7.300	Située au sud immédiat du village balnéaire de Moulou-Bonsham à 70 km au Nord de la ville de Kenitra et à 35 km au sud de celle de Larache	Inscrite en 1980
Lac de Sidi Boughaba	650	Situé à 13 km de la ville de Kenitra et à 35 km au Nord de Rabat	Inscrit en 1990
Lac d'Alfenoufir	800	Situé à 20 km au Sud de la ville d'Azrou dans la Province d'Ifrane	Inscrit en 1980
Baie de Akhifiss	20.000	Localisée au Sud du Roumane à 100 km au sud-ouest de Tan Tan et à 70 km à l'ENE de Tarfaya, rattachée administrativement à la Province de Tan Tan	Inscrite en 1980

5. نص الإحالة التي توصل بها المجلس من مجلس المستشارين

ROYAUME DU MAROC
PARLEMENT
CHAMBRE DES CONSEILLERS
PRÉSIDENT



المملكة المغربية
الملك
المجلس الاستشاري
الرئيس

إلى السيد رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المحترم

الموضوع: طلب إنهاء الترتيب بشأن مشروع القانون رقم 81.12 المتعلق بالسياح.

سلام تام بوجود مولانا الإمام دام له النصر والتحكيم؛

وبعد، عملاً بأحكام الفصل 152 من الدستور، والمادة 4 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والمادة 280 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين، ينوهني أن أجدد على مجلسكم التوفيق قصد إنهاء الترتيب، مشروع القانون المشار إلى موضوعه أعلاه.

وتفضلوا، السيد الرئيس المحترم، بقبول فائق عبارات التقدير والاعتبار.

والسلام.

(Handwritten signature and stamp)

المرفق: عن مشروع القانون رقم 81.12 المتعلق بالسياح.

Estrategia Nacional de control y vigilancia Marítima y el Proyecto Olivier

- Asamblea Legislativa de la Republica de Costa Rica—2014—REFORMA DE LOS ARTÍCULOS 2 Y 8 DE LA LEY MARCO PARA LA DECLARATORIA DE ZONA URBANA LITORAL Y SU RÉGIMEN DE USO Y APROVECHAMIENTO TERRITORIAL, N. ° 9221 DE 25 DE ABRIL DE 2014
- Coasta Rica—Ley sobre la Zona Marítimo Terrestre y su Reglamento
- Circulaire du 24 Octobre 1991 sur la protection et l'aménagement du littoral – France
- Circulaire du 15 Septembre 2005 relative à l'application du décret du 29 Mars sur les espaces remarquables
- Circulaire du 14 Mars 2006 portant sur l'application de la loi Littoral en matière d'urbanisme, complétée par une plaquette pédagogique à destination des élus
- Loi n° 86.2 du 3 Janvier 1986 relative à l'aménagement, la protection et la mise en valeur du littoral
- Resolução n° 005//97/CIRM—Brasil
- Plano Nacional de Gerenciamento Costeiro (PNGC II) – Brasil
- Resolução CIRM n° 01, de 21 de Novembro de 1990—Brasil
- Plano Nacional de Gere,ciamento Costeiro (PNGC) – Brasil

– الوثائق الرسمية

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع القانون حول المقالع

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول الاقتصاد الأخضر

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول تدبير وتنمية الموارد البشرية: رافعة أساس لنجاح الجهوية المتقدمة».

– الوثائق الأجنبية :

- Department for Environment Food and Rural Affairs (DEFRA)—A strategy for promoting an integrated

.XI .المراجع :

- دستور 2011
- القوانين الوطنية المتعلقة بالتعمير، وخاصة القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير والقانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية والتقسيم العقاري
- صادق المغرب على العديد من الاتفاقيات الدولية : اتفاقية برشلونة، بروتوكول مدريد، بروتوكول التدبير المتكامل للمناطق الساحلية...
- مشروع القانون رقم 81.12 يندرج في إطار المنظومة القانونية المغربية :
- النصوص المرجعية : الدستور، القانون الإطار رقم 99-12 بمثابة ميثاق وطني للبيئة والتنمية المستدامة
- النصوص القانونية البيئية : القانون حول الماء، القانون حول المناطق المحمية، القانون حول دراسات التأثير على البيئة، القوانين المتعلقة بالصيد البحري وتربية الأحياء البحرية...
- النصوص القطاعية : قوانين التعمير، مشروع القانون حول المقالع، القانون المتعلق بالطاقات المتجددة، قانون الموانئ...
- الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة
- القانون حول الماء
- القانون حول المناطق المحمية
- القانون حول دراسات التأثير على البيئة
- القوانين المتعلقة بالصيد البحري وتربية الأحياء البحرية...
- قوانين التعمير
- القانون المتعلق بالطاقات المتجددة
- قانون الموانئ.
- مشروع القانون حول المقالع
- نصوص قانونية أجنبية :

• Queensland—Coastal Protection and Management Act 1995

• Queensland – Enviromental Protection (Water) Policy 2009

• Queensland – Sustainable Planning Act 2009

• Queensland – Water Act 2000

• Costa Rica—Declara de interés público y nacional la

Ambiente, Espana – Preguntas frecuentes : La Ley de Costas

- Sénat – France – 5 Décembre 2014 – Les actions menées en faveur de la politique maritime et littorale de la France
- Gouvernement–France – Bilan de la loi Littoral et des mesures en faveur du littoral
- Gelard P. – 2004 – L'application de la « loi Littoral » : pour une mutualisation de l'aménagement du territoire, rapport n°421 de la Commission des Lois du Sénat
- Sénat – France – Plaidoyer pour une décentralisation de la Loi Littoral – Un retour aux origines – Rapport n°297 (2013 - 2014)
- Comité français UICN – Union Mondiale pour la Nature – 1986 - 2006, 20 ans de loi Littoral, bilan et propositions pour la protection des espaces naturels – 2006
- Ministério do Meio Ambiente – Brasil – Joao Luiz Nicolodi, Ademilson Zamboni – Gestao Costeira
- Comissao Interministerial para os Recursos do Mar : CIRM, Grupo de Integracao do Gerenciamento Costeiro : GI-Gerco – Plano de Açao Federal da Zona Costeira do Brasil – Brasilia 2005
- Marcia Regina Lima de Oliveira, Joao Luiz Nicolodi – A Gestao Costeira no Brasil eos dez anos do Projeto Orla, uma analise sob a otica do poder publico

- الكتب :

- ATKINS–2004–ICZM in the UK : A stocktake
- Bournemouth University UK–Managed realignment : A viable long-term coastal management strategy?
- HR Wallingford – 2014–Shoreline management in the UK : a geomorphological & risk management perspective
- Journal of Coastal Research – 2009–Coastal Management Issues in Queensland and application of the Multi-Criteria Decision Making techniques

approach to the management of coastal areas in England

- DEFRA UK–Adapting to Coastal Change : Developing a Policy Framework – March 2010
- DEFRA, UK–Environment, Marine, Policy–Integrated Coastal Zone Management
- DEFRA, UK–Shoreline management plan guidance Volume 1 & 2
- Wales Government–Coastal defence and shoreline management
- The Crown Estate – Shoreline Management Plans – Sea Level Rise & Coastal Erosion – Briefing Note
- Environment Agency UK–Essex and South Suffolk Shoreline Management Plan
- Scott Wilson – 2010–Flamborough Head to Gibraltar Point Shoreline Management Plan
- Environment Agency UK – 2010 The Coastal Handbook : A guide for all those working on the coast
- Environment Agency UK–Coastal Erosion and Shoreline Management
- Environment Agency UK–Shoreline Management Plan policies – what do they mean ?
- Queensland Government – 2014 – Coastal Management Plan
- Department of Environment and Heritage Protection, Queensland–Preparing a shoreline erosion management plan
- Department of Environment and Resource Management, Queensland – 2011–Queensland Coastal Plan : State Planning Policy for Coastal Protection Guideline
- Department of Environment and Heritage Protection–2012–Queensland Coastal Plan
- Ministerio de Agricultura, Alimentacion y Medio Ambiente, Espana – Reglamento General de Costas
- Ministerio de Agricultura, Alimentacion y Medio

[du-littoral-a551.html](#)

- Yann Gérard, « Une gouvernance environnementale selon l'état ? Le conservatoire du littoral entre intérêt général et principe de proximité », Vertigo—la revue électronique en sciences de l'environnement [En ligne], Volume 9 Numéro 1 | mai 2009, mis en ligne le 07 mai 2009, consulté le 15 décembre 2014. URL : <http://vertigo.revues.org/8551>; DOI : 10.4000/vertigo.8551
- Littoral Aquitain – Groupement d'ordre public – Journée d'information Loi Littoral – 2 Avril 2013 – Le Teich
- Direction Générale de l'Urbanisme, de l'Habitat et de la Construction, Bureau des stratégies nationales – Les principes d'aménagement du littoral
- LiCCo—Living with a Changing Coast – Littoraux et changements côtiers – Expliquer les plans de gestion du littoral et les Stratégies Côtières
- Christophe Le Visage – Association LittOcean, Stratégies Mer et Littoral SAS – Instruments de planification spatiale en mer et sur le littoral
- Cahier du Conseil de Développement Départemental – M. André-Hubert MESNARD – Les instruments d'une politique du littoral—6 Février 2007
- Maître Loïc Prieur (Avocat au barreau de Brest, Maître de conférence à la Sorbonne) – La Loi Littoral et son contentieux administratif
- Congreso Oberoamericano de Gestion Integrada de Areas Litorales – Gobernanza de los espacios costeros marinos – 2012
- Milton Asmus, Diono Kitzmann—Laboratorio de Gerenciamento Costeiro : LabGerco, Fundação Universidade Federal do Rio Grande : FURG—Gestao costeira no Brazil – Estado atual e perspectivas – setembro 2004
- CRC – 2006—Coastal management in Australia : Key institutional and governance issues for coastal natural resource management and planning
- Environmental Protection Agency, Queensland—Queensland's Coastal Management Planning
- Gold Coast City Council, Queensland—Gold Coast Shoreline Management Plan : Summary Report
- NCCARF, Australia – 2012—Principles and Problems of Shoreline Law
- Queensland Government—2011—Queensland Coastal Processes and Climate Change
- Universidad de Salamanca – 2014—LA REDUCCIÓN DE LA PROTECCIÓN DE LA COSTA EN LA LEY 2 /2013 : REVALORIZACIÓN ECONÓMICA DEL LITORAL FRENTE A DESARROLLO SOSTENIBLE*
- Boletín Oficial del Estado, España – 2013 – Modificación de la Ley 22/1988/, de 28 de julio, de Costas
- Universidad de Alicante, España – 2010—CUARENTA AÑOS DE LEYES DE COSTAS EN ESPAÑA (1969 - 2009)
- Universidad de Alicante, España – 2010—Vingt ans d'application de la loi Littoral en Espagne. Un bilan mitigé
- Real Decreto 2014—Proyecto de Real Decreto por el que se aprueba el reglamento general de costas
- Erasmus Mundus—2013—Coastal Management in Costa Rica Under A Changing Climate
- Jacques Daligaux and Paul Minvielle, « De la loi Littoral à la Gestion Intégrée des Zones Côtières », Méditerranée [Online], 115 | 2010, Online since 01 December 2012, connection on 15 December 2014. URL : <http://mediterranee.revues.org/5122>
- Ficherédigée par Denis Berthelot, maître de conférences à l'Institut d'urbanisme et d'aménagement régional (IUAR) d'Aix-en-Provence—Université Paul Cézanne—novembre 2009- <http://www.outil2amenagement.certu.developpement-durable.gouv.fr/conservatoire->

and-efficient

- ✓ <http://jncc.defra.gov.uk/page-5230>
- ✓ <https://www.gov.uk/government/policies/protecting-and-sustainably-using-the-marine-environment>
- ✓ http://www.local.gov.uk/local-flood-risk-management/-/journal_content/56/10180/3618366/ARTICLE
- ✓ <https://www.gov.uk/government/publications/shoreline-management-plans-smpls>
- ✓ http://www.austlii.edu.au/au/legis/nsw/consol_act/cpa1979210/
- ✓ <http://coastalcluster.org.au/node/252>
- ✓ <http://ehp.qld.gov.au/coastal/development/index.html>
- ✓ <http://ehp.qld.gov.au/coastal/development/guidelines.html>
- ✓ <http://www.ehp.qld.gov.au/coastalplan/>
- ✓ https://www.ehp.qld.gov.au/coastal/development/assessment/coastal_management_districts.html
- ✓ http://es.wikipedia.org/wiki/Ley_de_Costas_de_Espa%C3%B1a
- ✓ <http://www.notariosyregistradores.com/doctrina/resumenes/2013-reforma-ley-de-costas.htm#intro>
- ✓ http://www.netenvira.com/webnormas/webnormas/noticias/resumen-del-anteproyecto-de-ley-de-proteccion-y-uso-sostenible-del-litoral-y-de-modificacion-de-la-ley-de-costas_3460_966_4131_0_1_in.html

- المقالات :

- <http://www.maritimenews.ma/index.php/science/3414-la-loi-littoral-un-projet-qui-passionne-et-qui-lasse>
- http://elpais.com/elpais/2014/02/28/media/1393620556_706853.html
- <http://nauta360.expansion.com/2013/05/30/de-costa-a-costa/1369933285.html>
- <http://www.ambientum.com/revista/cartas-al-director/Analisis-ley-2-2013-29-mayo-proteccion-uso-sostenible-litoral-modificacion-ley-22-1988-28-julio-Costas.asp>
- <http://canaturcr.blogspot.com/2014/10/accion-de-inconstitucionalidad-contr.html>
- <http://www.reglementation-environnement.com/24853-loi-littoral-mal-applique-25-ans-apres-adoption.html>
- <http://www.vie-publique.fr/chronologie/chronos-thematiques/politique-mer-du-littoral-1970-2009-.html>
- <http://blog.infotourisme.net/la-loi-littoral-toujours-peu-con nue/>
- http://www.perros-guirec.fr/perros_guirec/section_ville/section_vivre_francais/menu_principal/environnement/protection_du_littoral/le_conservatoire_du_littoral/le_role_du_conservatoire_du_littoral
- <http://www.conservatoire-du-littoral.fr/19-faq.htm>

مراجع أخرى :

- ✓ www.mhu.gov.ma
- ✓ www.marocurba.gov.ma
- ✓ www.hcp.ma
- ✓ www.legifrance.gouv.fr
- ✓ www.mamr.gouv.qc.ca
- ✓ www.coin-urbanisme.org
- ✓ www.gridauh.fr
- ✓ <http://www.coastalguide.org/england/>
- ✓ <http://archive.defra.gov.uk/environment/marine/legislation/iczm.htm>
- ✓ <https://www.gov.uk/government/policies/providing-effective-building-regulations-so-that-new-and-altered-buildings-are-safe-accessible>

مرجع نشر موجز من قرار الاعتماد	مرجع قرار الاعتماد	عنوان المقر الاجتماعي	تسمية الشركة
الجريدة الرسمية عدد 5937 بتاريخ 25 أبريل 2011	قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين الموصلات رقم 11/02 بتاريخ 6 أبريل 2011	شارع مولاي إسماعيل، حسان، 10000، الرباط	بريد المغرب

سجل بأسماء مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية المعتمدين من قبل السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية إلى غاية 31 ديسمبر 2014 الموضوع طبقاً لمقتضيات المادة 16 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007).